FAER
مؤسسة أفرا للدراسات والأبحاث
Fondation AFRA des études et recherches



المجتمع المدني الدولي وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنموذجا

يوسف دحاوي

المجتمع المدني الدولي وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

يوسف دحاوي

FAER

المجتمع المدني الدولي وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنموذجا

2025



يتناول هذا الكتاب دور المجتمع المدني الدولي في حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، بدءا برصد الإرهاصات الأولى للمجتمع المدني بمفهومه التقليدي، مرورا بتحديد مفهومه الحديث من خلال دراسة مهام المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان، وانتهاء بتسليط الضوء على حالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها إحدى المنظمات الفاعلة في مجال حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، علاوة على إبراز تدخلاتها في النزاعات الدولية الناشئة في السنوات الأخيرة على غرار الحرب الروسية الأوكرانية، والصراع الفلسطيني الإسرائيلي، ثم الأزمة السودانية.



- يوسف دحاوي

باحث في قضايا المجتمع المدني وحقوق الإنسان.

- حاصل على

شهادة الماستر في القانون العام:
تخصص المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية

- صدر له بعض المقالات

المقال الأول:
"دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية حقوق الانسان"
(مركز تكامل) 2024

المقال الثاني:
"المشاركة المواطنة في تدبير الأزمات وتحقيق التنمية"
(مجلة ريناد) 2025

مؤسسة أفرا للدراسات والأبحاث
Fondation AFRA des études et recherches
www.fondationafra.com
fondation.afra@gmail.com

FAER

الدار البيضاء / المغرب
+212 673-690221

يوسف دحاوي

المجتمع المدني الدولي وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنموذجًا

International civil society and the protection of human rights during armed conflict: The International Committee of the Red Cross

مؤسسة أفرا للدراسات والأبحاث

2025

مؤسسة أفرا للدراسات والأبحاث 2025

الكتاب: المجتمع المدني الدولي وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة
اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنموذجًا

تأليف: يوسف دحاوي

التصنيف: دراسة

رقم الإيداع القانوني: 2025MO0678

ردمك: 3 – 22 – 540 – 9920 – 978

الطبعة الأولى: ماي 2025

الناشر: مؤسسة أفرا للدراسات والأبحاث

البريد الإلكتروني: fondation.afra@gmail.com

الموقع الإلكتروني: www.fondationafra.com

رقم الهاتف والواتساب: 00212673690221

تصميم الغلاف: محمد عبد الباقي

الإخراج الفني الداخلي: أحمد سيف الإسلام

المجتمع المدني الدولي وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنموذجا

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

سورة الإسراء، الآية 70

الإهداء

إلى أستاذي الفاضل: الحبيب استاتي زين الدين،

وإلى كل المدافعين عن حقوق الإنسان في بقاع العالم،

وإلى جميع التواقين إلى العيش بأمن وسلام،

أهدي هذا الكتاب.

المحتويات

ملخص الكتاب

يتناول هذا الكتاب دور المجتمع المدني الدولي في حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، بدءًا برصد الإرهاصات الأولى للمجتمع المدني بمفهومه التقليدي، مرورا بتحديد مفهومه الحديث من خلال دراسة مهام المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان، وانتهاءً بتسليط الضوء على حالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها إحدى المنظمات الفاعلة في مجال حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، علاوة على إبراز تدخلاتها في النزاعات الدولية الناشئة في السنوات الأخيرة على غرار الحرب الروسية الأوكرانية، والصراع الفلسطيني الإسرائيلي، ثم الأزمة السودانية.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاعات المسلحة، حقوق الإنسان.

Abstract:

This book deals with the role of international civil society in protecting human rights during armed conflicts .It addresses the first nucleus of civil society in its traditional concept ,and then addresses its global concept by studying the role of international non-governmental organizations in the field of human rights ,highlighting the model of the International Committee of the Red Cross ,as one of the effective organizations in the field of human rights during armed conflicts ,and highlighting its interventions in international conflicts emerging in recent years ,such as the Russian-Ukrainian war ,the Palestinian-Israeli conflict ,and the Sudanese crisis.

Keywords: Civil society, human rights, war, armed conflicts.

مقدمة

دأبت دول العالم على الاحتفال كل سنة بالذكرى السنوية لحقوق الإنسان من أجل تكريم قرار الجمعية العام للأمم المتحدة، الصادر في 10 ديسمبر 1948 حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتزامن مع هذه المناسبة احتفالات عديدة تقوم بها منظمات الأمم المتحدة التي تشتغل بهذا المجال، والجمعيات الحقوقية المكافحة من أجل تكريس احترام حقوق الإنسان، كما تمَّ تضمينها في الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة. لن يزعم هذا الكتاب بأن أحوال حقوق الإنسان في العالم تستحق الإشادة، كما لن تكون صورتنا عن واقع حقوق الإنسان في البلدان العربية بالشكل الذي يجعلنا نشعر وكأن شيئا لم يحدث ولم يتحقق فيها، لكن ما يجب الانطلاق منه أن المشترك الإنساني يدعونا إلى تكريس ثقافة حقوق الإنسان وتوطينها في مؤسسات وتنظيمات دولنا ومجتمعاتنا، وتعزيز اليقظة، بالموازاة، إلى ما لم يتحقق، وما زال مؤثرا في منحنيات التطور أو النكوص في أحوال حقوق الإنسان وطنيًّا وإقليميًّا ودوليًّا.

ولربما ما يجب أن نعيَه، ونقبله ونتصالح معه، أننا جزء من العالم، نُقاسمُه قيمَه إلى جانب ما يميزنا، ونشترك معه فيما يحترم كرامةَ الإنسان ويجعله مخلوقًا جديرًا بالعيش والعطاء. إن حقوق الناس وحرياتهم كفلتها الشرائع، وأقرتها القوانين، وتحتاج إلى إرادة احترامها في الممارسة، وشجاعة تحويلها إلى ثقافة وطقوس يومية لدى الأفراد والجماعات بغض النظر عما يجعلهم متمايزين دينيًّا، أو لغويًّا، أو عَقَديًّا. تبعا لهذا المعنى، يجدر بنا أن نشير إلى أن المدخل لمقاربة قضية حقوق الإنسان هو، بكل المقاييس، مدخل

تربوي وثقافي، وأن الجانب المعياري، أي التشريعات والقوانين، وحتى بناء المؤسسات، متغيرات مهمة دون شك، لكنها لا تحلُّ القضية من جذورها. لذلك، التغيير في ا تجاه ترسيخ حقوق الإنسان وتوطينها في الممارسة، عملية طويلة النفس، معقدة وشاقة، وتتطلب تضافر جهود الجميع من أجل الإعلاء من شأنها، بالتوعية المستمرة، والتثقيف، والتربية المنتظمة، والحرص على مراكمة الممارسات السليمة والمثلى، علاوة على وجود قدوة مُحفِّزة في الأسرة، والمدرسة، والجامعة، وفي كل مواطن التنشئة الاجتماعية.[1]

ليست هذه التنشئة أو الثقافة غائبة تمامًا وإن كانت درجات نفاذها تختلف من بلد إلى آخر لاعتبارات متعددة، بيد أننا نجدها بحكم الواقع منزلة بين المنزلتين: طموح عام متجدد لمنح الإنسان القيمة والمكانة التي يستحقها، وازدواجية النظر إلى هذه القيمة بحسب الموقع الجغرافي والدين أو الفئة الاجتماعية أو غيرها من الملاحظات التي تطلعنا بأن حقوق الإنسان قد تخضع لمقاييس بعيدة عن روح القانون وفلسفة حقوق الإنسان. ولعل هذا الملاحظ هو ما يجعل موضوع حقوق الإنسان محط اهتمام عديد الباحثين، وبخاصة في العلوم السياسية، نظرًا للاعتداءات التي ما تزال البشرية عرضة لها في وقتنا الحالي في مختلف أنحاء العالم، بأشكال ودرجات متفاوتة الخطورة من أطراف خارجية، وأحيانًا على يد السلطات الحاكمة في الداخل. النتيجة هي بروز الحاجة إلى تغييرات عميقة لتحويل حقوق الإنسان من مجرد مطالب، وأمنيات، وتطلعات إلى طقوس يومية في كل شيء في حياتنا، وفي علاقاتنا الفردية والجماعية، وفي علاقة دولنا بمجتمعاتها، وحتى في علاقاتنا بالآخرين من خارج حدودنا. فالحاصل أن جهودا كثيرة بُذلت في العقود الأخيرة في مجال إقرار حقوق الإنسان والاعتراف بها في الدساتير، والتشريعات والقوانين، وفي المؤسسات الوطنية والدولية التي أحدثت بُغية تكريسها في الممارسة. فمن

(1) امحمد مالكي، «كيف هي أحوال حقوق الإنسان في منطقتنا العربية؟» عربي 21، شوهد في: 2024/07/18، في: https://2u.pw/zkZl8TWL

هذه الزاوية بالذات ثمة وعي متزايد بدور المجتمع اعتبره «أنطونيو غرامشي» (Antonio Gramsci) حلقة الوصل بين الدولة والمواطن؛ أي بين الحاكم والمحكوم، من أجل الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد ولاسيما الطبقة العاملة[2].

أما على المستوى الدولي، فيتجسد المجتمع المدني الدولي فيما أسماه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، كما هناك من يسميها بالمنظمات الدولية الخاصة، أو المجموعات الدولية الخاصة ذات الطابع الدولي[3].

وتزايد الاهتمام عالميًّا بالمنظمات الدولية غير الحكومية خلال الآونة الأخيرة، بفعل الدور المحوري الذي تؤديه هذه المنظمات سواء في وقت السلم أو الحرب معًا، حيث تعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان ودعم تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

كما خرجت بعض هذه المنظمات متجاوزة الحدود الدولية؛ لتتدخل في النزاعات المسلَّحة غير الدولية (الداخلية)، وتقوم المنظمات الدولية غير الحكومية حاليًا بأدوار إيجابية متنوعة في أهدافها، ووسائل عملها، ومصادر تمويلها، وكذا قدراتها في المجال الإنساني، ولعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم المنظمات غير الحكومية وأبرزها على المستوى الدولي نظرًا لأدوارها الكبيرة في مجال حقوق الإنسان، فهي جزء لا يتجزأ من المنظمات الدولية غير الحكومية، وآلية من آليات القانون الدولي الإنساني، حيث تحل محل الدولة الحامية وهي من أطلق مصطلح القانون الدولي الإنساني، الشيء الذي أكسبها سمعة عالمية حسنة، وصيت مسموع، ونزاهة مشهودة من طرف الدول واعتراف من المواثيق الدولية، ومكنها من الحصول على دعم شعبي واحترام دولي بارز، حيث اتضح

(2) عبد اللطيف كمال، «مفهوم المجتمع المدني»، آفاق، العدد 413، 1992، ص 216.

(3) نادية عثماني وسوهيلة عقال، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني: حالة تطبيقية عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (رسالة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2013)، ص1.

ذلك من خلال مساهمتها في حماية السكان المدنيين، وجرحى الحرب، وتنفيذها لمختلف المساعدات الإنسانية، مما جعلها تكتسب قوة ونفوذًا بين أطراف النزاع المسلح، وجعل المجتمع الدولي يقر بدورها ضمن أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، والاعتماد عليها كونها الأكثر كفاءة في الميدان، والأقلّ بيروقراطية من المنظّمات الحكومية، التي تُسير وفقا لرغبات الدول الكبرى ولمصالحها، وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور المراقب وتبذل كل جهدها للدفاع عن كل فرد في المجتمع.

لم تظهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر دفعة واحدة، بل ظهرت تدريجيًّا نظرًا للحاجة الماسة، فهي توفر الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية في أي مكان من العالم، وتقدم خدمات بمختلف أنواعها من تقديم مساعدات طبية، وألبسة، وأفرشة، وحتى الأغذية وعمليات إنقاذ وإسعاف ضحايا الحروب، والنزاعات، وأيضًا حماية المدنيين، حيث تسعى إلى الوقاية و التخفيف من المعاناة في مجموع بقاع الأرض، وأصبحت تنتشر في أكثر من 180 بلد، وتمارس دورها وفق المهام المناط بها، والمنصوص عليها بالنظام الأساسي للحركة الدولية لصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالإضافة لإسهامها أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين ومساندة الجيش بالخدمات الطبية.

تعتبر النزاعات المسلحة الدولية المجال الخصب لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تسعى من خلال جهودها إلى وضع قواعد وأحكام لحماية الضحايا والمتضررين من الآثار التي تخلفها النزاعات المسلحة الدولية؛ لكونها تشكل مسرحًا لأبشع الجرائم والانتهاكات التي تعاني منها الإنسانية؛ وذلك لغياب قواعد قانونية تلتزم بها الدول المتحاربة، وتقرُّ حماية كافية للضحايا، فكثفت جهدها في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني لإخراج قواعد وأحكام هذا القانون من طابعها العرفي إلى

قواعد قانونية مكتوبة توفر للإنسانية الحماية المطلوبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وتحترم كرامة الإنسان أثناء هذه الظروف، وتحقق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية[4].

عرفت سنة 1949 وضع حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني المكتوب، وذلك بعقد اتفاقيات جنيف الأربع، التي تضم قواعد وأحكام توفر الحماية لمختلف ضحايا النزاعات المسلحة الدولية سواء المدنيين أو العسكريين، كما توفر الحماية للممتلكات الثقافية للحفاظ علي التراث الثقافي للدول، وتملك للجنة الدولية للصليب الأحمر حق المبادرة الإنسانية لتقديم الغوث للضحايا، كما أكملت مشوارها في تقنين و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بإتمام اتفاقيات جنيف الأربع ببروتوكولين إضافيين في سنة 1977، ثم بروتوكول إضافي ثالث سنة 2005.

وللإحاطة العلمية بموضوع «دور المجتمع المدني الدولي في حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة»، سوف نعرض أهم محدداته المنهجية على النحو الآتي:

أولًا: الحقل المعرفي الذي ينتمي إليه الكتاب

يرى إبراهيم أبرش أن أول خطوة على الباحث القيام بها هي تحديد موضوع بحثه (subject)، فهي خطوة سابقة على تحديد إشكالية البحث[5]، والمقصود بموضوع البحث المجال المعرفي الذي يختاره الباحث لانتقاء إشكالية محددة منها لتكون موضوع

(4) لينـدة أيت شـكديد وعمـرون تيزيري، مهام اللجنـة الدولية للصليـب الأحمر أثناء النزاعات المسـلحة الدولية، (رسـالة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2012)، ص2.

(5) إبراهيم أبراش، المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية، ط1 (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2009)، ص223.

بحثه. وبالتالي فمن الضروري حصر موضوع البحث داخل حقل وإطار معرفي محدد، مع بعض التقاطعات والتداخلات التي يمكن أن تقع مع حقول معرفية أخرى.

وبناء على هذا الأساس، فإن موضوع هذه الدراسة يشكل ملتقى تقاطع مجموعة من الحقول المعرفية، التي تشكل في عمومها نسقًا فكريًا، أهمها حقل علم السياسة الذي يعتبر علمًا قائمًا بذاته، بحيث يرى «عصام سليمان» أن علم السياسة؛ هو علم يهتم بدراسة الظاهرة السياسية، دراسة منهجية علمية، وأن الباحث في علم السياسة ينطلق من معرفة الواقع بجزئياته الدقيقة بعيدًا عن الخيال والوهم[6]. كما يتقاطع موضوع الدراسة كذلك مع حقل العلاقات الدولية، والذي عرَّفه «نايف بن نهار» في كتابه «مقدمة في علم العلاقات الدولية»، بأنه العلم الذي يدرس مكونات المجتمع الدولي ذات التأثير السياسي[7]، وهذا يستقيم وموضوع دور المجتمع المدني الدولي أو المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان. وللإشارة، يلحُّ المختصون في الموضوعات المستجدة ضمن نطاق هذا الحقل المعرفي على ضرورة الاعتناء بعديد الدوائر الجديدة، ومنها الاعتناء بالحوارات التي تشغل حياتنا الاجتماعية، وتجد طريقها للتفاعل الدولي، مثل: الدراسات الثقافية، والناشطية المدنية، وأوضاع حقوق الإنسان، وغيرها. فجميعها لديها مدخلات في سؤال سلوك الدولة ذاته، إذا ما سلَّمنا بكونها الفاعل الأساسي الذي ما يزال يحتل مكانةً أولى في العلاقات الدولية[8]. ومن الوجاهة النظر إلى أنَّ دخول هذه الموضوعات بنية هذا الحقل، يرسم بعض الشكوك حول حجية المطالبة بوصف العلاقات الدولية علماً قائمًا بذاته، ولا سيما أن ثمة تفاعلات في ظواهر دولية تعبر الحدود تتعلق بتوزيع

(6) عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، ط2، (بيروت: دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، 1989)، ص34.

(7) نايف بن نهار، مقدمة في علم العلاقات الدولية، ط1، (دمشق: دار عقل للنشر والترجمة، 2016)، ص18.

(8) حمزة المصطفى، «هل العلاقات الدولية علم قائم بذاته: دراسة مقارنة في أطروحات الفصل/ الارتباط بين العلاقات الدولية وعلم السياسة»، سياسات عربية، ع25 (مارس 2017)، بتصرف، ص100.

السلطة، والنفوذ، والمكانة، والسوق، والهويات، والمهن، وحتى الإنتاج الثقافي تؤثِّر في مجتمعات مختلفة، وفيها لا تقف الدولة في محل اللاعب المؤثِّر فضلًا عن أن يكون الوحيد، بل تقف في بعض الأحيان محلًا للفعل وليست فاعلًا. نضيف إلى ذلك، هناك ضغوط تتعاظم غايتها أن تتنازل الدولة بوصفها فاعلًا رئيسًا في النظام الدولي عن بعضٍ من تلك المساحات التي كانت تشغلها تقليديًّا، وبعض من السلطات التي كانت تمارسها بامتياز حصري في النطاق الدولي(9).

ثانيًا: المفاهيم الأساسية التي يتناولها الكتاب

إن كل نظرية، أو فرضية، أو قانون يتكون من مجموعة من المفاهيم، والمصطلحات العلمية التي يعني بها الباحث مقاصد ونعوتًا ومعاني، تصنف وتحلل وتعبر عن طبيعة هذه المفاهيم ومحتوياتها الفكرية(10)، حيث تعج العلوم الاجتماعية بالعديد من المفاهيم والمصطلحات التي تتباين، وتتعدد التعريفات والتصورات التي تعطى لها باختلاف المواقع الأيديولوجية، والمذاهب السياسية، والمدارس الفكرية، حيث المفهوم الواحد قد يحمل أكثر من تعريف، فالمفهوم يكتسي أهمية قصوى في عملية البحث الاجتماعي، فعن طريقه يمكن للباحث أن يحصر المعلومات التي عليه جمعها، كما يمكن للقارئ منذ البداية أن يعرف ماذا يقصد الباحث بهذا المفهوم أو ذاك(11)، وهذا يلزم الباحث بأن يهتم بالمعاني الدقيقة للألفاظ والمصطلحات التي يستخدمها في بحثه، والتي تشكل الوحدة الأساسية لبناء فرضيات ونظريات البحث(12)، ومنه سيتم اعتماد المفاهيم الأساسية التي

---

(9) المرجع نفسه، ص101.

(10) إحسان محمد الحسن، الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي، ط3، (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1994)، ص41.

(11) أبرش، ص235.

(12) عثمان سحبان، النخبة السياسية وإشكالية بناء الثقة في المؤسسات: دراسة حالة الثقة في البرلمان المغربي، ط1(برلين: المركز العربي الديمقراطي، 2024)، ص4.

تستقيم وموضوع دراستنا من حيث اقترابها في تحليلنا لموضوع البحث، على أساس أنها تمكن من تحديد مفهوم إجرائي يتناسب والمعطيات الواقعية لمسألة المجتمع المدني الدولي، ودوره في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

1- مفهوم المجتمع المدني الدولي

في خضم الحديث عن مفهوم المجتمع المدني الدولي تجدر بنا الإشارة إلى التطرق للمفهوم الرئيس، وهو مفهوم المجتمع المدني الذي يبقى من المفاهيم الأكثر إثارة للنقاش، باعتبار دلالة هذا المفهوم ليست محددة بنفس الشكل بالنسبة للجميع، لما يكتنفه من غموض راجع إلى طابعه المعقد ولما يحتويه من مضامين متعددة، ويرجع هذا الغموض إلى ظهور المفهوم في المجتمعات الغربية الحديثة، حيث يثير كثيرًا من الجدل والنقاش إلى درجة أن استعماله يكاد يختلف من مفكر لآخر، فالمجتمع المدني في نظر جان جاك روسو هو نقيض المجتمع الديني، وأن المجتمع المدني والمجتمع اللائكي يشكلان شيئًا واحدًا[13]، كما يرى «هيجل»(Hegel Friedrich) أن المجتمع المدني يتكون أساسًا من البورجوازية التي تشكل طبقة جديدة، وأن هدف الدولة هو تجاوز هذا المجتمع المدني من أجل تحقيق التناغم العام، حيث نادى بدمج المجتمع المدني في المجتمع السياسي[14].

ويرى المفكر المغربي «محمد عابد الجابري» في كتابه «الديمقراطية وحقوق الإنسان» أن المجتمع المدني هو مجتمع المدن، وأن مؤسساته هي تلك التي تنشأ من قِبل الناس في المدن؛ بغرض تنظيم حياتهم الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية[15].

---

(13) حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية: إقصاء أم تكامل؟، (الدار البيضاء: مطابع إفريقيا الشرق، 1997)، ص53.

(14) عبد الله العروي، مفهوم الدولة، ط8، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2008)، ص50.

(15) محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، ط1، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994)، ص111.

وقد أعطى المفكر الماركسي «غرامشي» (Gramsci Antonio) قوة ودفعة كبرى لمفهوم المجتمع المدني، حيث ارتبط عنده المجتمع المدني بنضالات الطبقة العاملة والدور الذي يجب أن يقوم به الحزب الثوري في هذا المجال من أجل تخليص الطبقة العاملة من سلطة الدولة، غير أن ظهور دول اشتراكية في الاتحاد السوفياتي وأوروبا الشرقية يلعب فيها الحزب الثوري العمالي دورًا كبيرًا يمتزج في غالب الأحيان بدور أجهزة الدولة نفسها؛ أدى إلى اختفاء هذا المفهوم من الساحة الثقافية والسياسية الأوربية لمدة طويلة خلال القرن العشرين، قبل أن يعود إلى الظهور من جديد ليعبر جميع قارات العالم(16).

ومنه ننطلق نحو مفهوم المجتمع المدني الدولي، والمقصود به في هذا البحث؛ المنظمات الدولية غير الحكومية، رغم غياب إجماع حول تعريف هذه المنظمات، إلا أنها تتوفر على مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي أشخاص القانون الدولي، كالخاصية الدولية في التكوين، والهدف غير الربحي، وإنشائها بمبادرات فردية من الأفراد، وبالتالي لا تدخل الحكومات في تكوين هذه المنظمات، أي: أن عملها تطوعي، ويخدم المصلحة العامة للأفراد، وهذا ما أكسبها ثقة الأفراد الذين أصبحوا يلجؤون إليها في كثير من الأحيان، من أجل طلب المساعدة ضد انتهاكات الدول لحقوقهم، فهذه الخصائص جعلتها تصبح حقيقة في المجتمع الدولي، وأصبحت تحظى باعتراف دولي كبير، وتنشط في مجالات عديدة من مجالات العلاقات الدولية(17).

2ـ مفهوم حقوق الإنسان

إن مفهوم حقوق الإنسان يتكون من مصطلحين اثنين: أما المصطلح الأول وهو «حقوق»، ويعني ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي الذي شكله الإحساس

---

(16) قرنفل، ص54.

(17) برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، (رسالة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق جامعة منثوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2009/ 2010)، ص2.

بالإنسانية، والذي يهدف إلى حماية الفرد الإنساني، وأن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل رجل أو امرأة يقطن في جزء من العالم، وذلك لكونه كائنًا إنسانيًّا، ويرى البعض أن مفهوم حقوق الإنسان يعني الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، حيث يأتي في مقدمتها حق كل إنسان فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وكرامته كأدمي، كما تشمل للمواطن بالإضافة لحقوقه كإنسان فرد؛ حقوق المواطنة المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، ويعني أيضا حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والأمن والسلام(18).

3ـ مفهوم النزاع المسلح

يعرِّف «ريمون أورن» (Aron Raymond) النزاع على أنه: «عبارة عن نتيجة تنازع بين شخصين، أو جماعتين، أو وحدتين سياسيتين للسيطرة على نفس الهدف أو السعي لتحقيق أهداف غير متطابقة».(19)

كما يعرِّف عالم الاجتماع الأمريكي «لويس كوسير» (Coser .A Lewis)، النزاع بأنه تنافس على القيم وعلى القوة والموارد، بحيث يكون الهدف فيه بين المتنافسين هو تحييد، أو تصفية، أو إيذاء خصومهم ويعتبر النزاع تفاعلًا بين البشر، ولا يشمل صراع الإنسان ضد بيئته الطبيعية، وهذا يعني أن النزاع يتضمن درجة أعلى من مجرد التنافس، فالأفراد قد يتنافسون على شيء نادر دون أن يدركوا أنهم يتنافسون فيما بينهم على ذلك الشيء، أو يتنافسون دون أن يسعى أحدهم إلى منع الآخر من تحقيق أهدافه، ولكن التنافس يرقى

---

(18) عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، غياب الطبعة، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2013)، ص14.

(19) داورتي جيمس وبالتسغراف روبرت، النظرية المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، الطبعة1، (الكويت: كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، 1985)، ص94.

ليصبح صراعًا عندما تحاول الأطراف دعم مراكزها على حساب مراكز الآخرين وتعمل على الحيلولة دون تحقيق الآخرين لغاياتهم أو تحييدهم -بإخراجهم من اللعبة- أو حتى بتدميرهم، والنزاع قد يكون عنيفًا أو غير عنيف [بالمعنى المادي للعنف]، وقد يكون مستمرًا أو متقطعًا، أو يمكن التحكم فيه أو خارج عن نطاق السيطرة، وقد يكون قابلًا للحل، أو غير قابل في ظل مجموعة من الظروف [20].

كما يعتبر مفهوم الحرب من بين المفاهيم الشائعة في العلاقات الدولية، وهي كحالة من الحالات التي تصل إليها النزاعات بين الدول متمثلة في مواجهات مسلحة، بين دولتين أو أكثر عن طريق القوات النظامية، وهي قديمة قدم المجتمعات الإنسانية.

ولقد اختلف الفقهاء في تعريف الحرب، وقد أسهم هذا الاختلاف في زيادة تباين المنظومات القيمية، والاجتماعية، وطبيعة نظرتها إلى الحرب كوسيلة لتحقيق أهداف معينة، هناك من يرى بأن الحرب هي: «قتال مسلح بين الدول يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية، أو قانونية، أو اقتصادية، أو عسكرية»[21].

وهناك تصور موضوعي يعتبر النزاع بأنه عبارة عن تصور وضع تنافسي تكون فيه الأطراف واعية بتعارض مواقفها، إذ يريد فيه كل طرف احتلال موقع يتعارض والمواقع التي تريد أن تحتلها الأطراف الأخرى، أما التصور الذاتي فيعني إدراك الوضع الموضوعي إدراكًا مشوهًا وخاطئًا، لأنه ينطلق من الذاتية والخصوصية[22].

---

(20) جيمس، وروبرت، ص 142.

(21) عبد السالم جحيس، سليمان أبكر محمد، دور الأطراف الخارجية في النزاعات الدولية: دراسة حالة إقليم دارفور 2003ـ2014، ط1، (برلين: المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2018)، ص19.

(22) حسن قادري، النزاعات الدولية: دراسة وتحليل، ط1، (الجزائر: دار منشورات خير جليس، 2007)، ص11.

إن جوهر الاختلاف بين التصورين يتمثل في كون التصور الموضوعي ينظر إلى النزاع كحالة طبيعية واقعية، في حين أن التصور الذاتي يعتبرها حالة إدراك مرضية عرضية، وليست طبيعة متأصلة، وإذا كان التصور الموضوعي يَعتبر الحصيلة النهائية للنزاع حصيلة صفرية، أي: ما يربحه الطرف الأول يمثل خسارة للطرف الثاني، فإن التصور الذاتي ينظر إلى النزاع على أنه غير صفري، بحيث يمكن الاتفاق بالشكل الذي يضمن التعاون، وحتى مكاسب متبادلة[23].

وعرفت المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 النزاعات المسلحة الدولية على أنها تلك النزاعات التي تقوم بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب[24].

وكمفهوم إجرائي للنزاعات المسلحة، فإنها تعني في هذا البحث تلك الحروب والصراعات القائمة سواء بين الدول، حيث سيتم تسليط الضوء على بعض الحالات المستجدة في مجال النزاع الدولي المسلح على غرار النزاع الروسي الأوكراني، والصراع الإسرائيلي الفلسطيني، أو تلك القائمة داخل دولة واحدة كالحرب الأهلية التي شهدتها دولة السودان بين القوات المسلحة تحت قيادة عبد الفتاح البرهان وقوات الدعم السريع بزعامة حميدتي، ولما خلفته هذه النزاعات من انتهاكات لحقوق الإنسان.

وتكتسي دراسة موضوع المجتمع المدني الدولي أو المنظمات الدولية غير الحكومية أهمية كبيرة، كون هذه الأخيرة أصبحت أحد الفاعلين البارزين في العلاقات الدولية، حيث ازداد عدد هذه المنظمات، وأصبحت تنشط في ميادين عديدة في الواقع الدولي، كما طورت من جهودها عن طريق توجيه اهتماماتها إلى القضايا المطروحة على الساحة

(23) المرجع نفسه.

(24) انظر المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

الدولية كالبيئة والسكان، وموضوع حقوق الإنسان الذي يعد من أكثر المواضيع التي تبعث القلق في نفوس المجتمع الدولي.

وقد أعطتها المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة إشعاعًا عالميًّا، بحيث تعتبر بمثابة الاعتراف الدولي بهذه المنظمات من طرف منظمة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات التابعة لها، وتزايد دعم الرأي العام لها في البلدان كافة، زاد من أهمية هذه المنظمات، وتعزز نشاطها في ميدان حقوق الإنسان، حيث نجدها أكثر حرصًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الدول، من حيث الحماية، وكشف الانتهاكات، والتنديد بها على جميع المستويات.

كما أن دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحالة تطبيقية تعد بمثابة تسليط الضوء على حالة نشيطة من المجتمع المدني الدولي؛ نظرا لما تقوم به هذه المنظمة في مجال حقوق الإنسان، ولاسيما أثناء النزاعات المسلحة والتي تصف نفسها بالطرف المحايد، غرضه الأساسي الدفاع عن حقوق الإنسان والإغاثة.

وبناء على ذلك يهدف هذا الكتاب إلى البحث عن الدور الحقيقي للمجتمع المدني الدولي في مجال حقوق الإنسان من جهة، وإلى مكانة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الساحة الدولية من جهة أخرى.

وذلك من خلال البحث عن مسار المجتمع المدني عامة، والمجتمع المدني الدولي خاصة وظروف نشأته، والعمل من خلال ذلك على معرفة الدور الحقيقي للجنة الدولية للصليب الأحمر كحالة تطبيقية، بالوقوف على نشأتها وعملها في الميدان، وكذا الصعوبات التي تعتري القيام بعملها.

وكما هو معروف. ينطلق البحث في ميدان العلوم الاجتماعية أولًا من رصد المشكلة المطروحة والتي «تكون قد أثارت فضول الباحث للإجابة عنها، والتقصي بشكل يسمح

بالوقوف على أبعادها ويؤمن الحلول المقترحة بشأنها، فهي تعتبر العمود الفقري لأي بحث علمي، وتتلخص الإشكالية العامة في سؤال يحتاج إلى توضيح وإجابة، أو أنه موقف يحتاج إلى تفسير وإيضاح»[25]، يقول إبراهيم أبرش في هذا الشأن «إن اكتشاف المشكلة أصعب من اكتشاف الحل»[26].

ويرتبط اختيار مشكلات البحث الاجتماعي بظروف ثقافية، وسياسية صريحة أو ضمنية، فكل حقبة زمنية وكل ظرف سياسي أو اقتصادي له مشكلاته الخاصة[27]. فلابد، والحالة هاته، من تحديد مشكلة البحث، وتثبيت جوانبها المختلفة؛ فتحديدها يساعد الباحث على الدخول والنفاذ إلى موضوعه من أجل دراسته وتحليله[28]، وتذهب إشكالية هذه الدراسة في نفس الصدد، بحيث تنطلق من توجس بحثي، ورغبة معرفية في النفاذ إلى الموضوع، ومعرفة دور المجتمع المدني الدولي بالإشارة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالخصوص في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

ضمن هذا الأفق، ينطلق هذا الكتاب من إشكال رئيسي على هذا النحو: إلى أيِّ حد يمكن اعتبار المجتمع المدني الدولي فاعلًا ومؤثرًا في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي مجموعة من الأسئلة، يمكن استعراض أبرزها كما يلي:

(25) سميحة ديفل، «الأخطاء المنهجية في كتابة إشكالية البحث والحلول المقترحة»، مجلة دراسات، المجلد 10، العدد2 (2021)، ص50.

(26) أبرش، ص228.

(27) المرجع نفسه، ص 229.

(28) الحسن، ص 37ـ38.

- كيف يمكن تفسير مفهوم المجتمع المدني والمجتمع المدني الدولي؟
- ما هي إسهامات المجتمع المدني الدولي في مجال حقوق الإنسان؟
- أين تكمن ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟
- ما الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية حقوق الإنسان؟

ومن أجل الإحاطة العلمية بالموضوع الرئيسي للكتاب، سيتم تناول الموضوع من فصلين، إذ سيسلط الفصل الأول الضوء على الدور الذي يلعبه المجتمع المدني الدولي في مجال حقوق الإنسان، بينما يسعى الفصل الثاني إلى تبيان مدى مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الأول
دور المجتمع المدني الدولي في مجال حقوق الإنسان

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الشائكة التي شغلت بال المفكرين والباحثين في حقلي العلوم السياسية والعلاقات الدولية، حيث يبقى الإنسان هو محور الكون ولا شيء يعوض مكانته، الشيء الذي يجعل تفكير أغلب الباحثين ينصب حول طريقة الحفاظ على حياة هذا الكائن داخل المجتمع، وتحصينه من الحروب والكوارث الطبيعية، وكل ما قد يؤدي إلى أيِّ تهديد واقع أو محتمل لأمنه وسلامته. ولعل الصراعات التي يشهدها العالم منذ فجر التاريخ هي التي أصبحت تهدد الإنسان وعيشه في بيئة هادئة خالية من كل ما يسبب له الخوف، والهلع، والتهديد، وأمام الحروب والصراعات التي عرفتها البشرية منذ حروب الثلاثين، والحروب الدينية بأوروبا مرورًا بالحربين العالميتين الأولى (1914-1918) والثانية (1939-1945)، هذه الحرب التي خلَّفت أكبر دمار في تاريخ الحروب من قتلى وجرحى ومعطوبين، بحكم دخول التكنولوجيا المتطورة في مجال الحروب.

وأمام هذا المعطى وجدت الدول نفسها عاجزة على التصدي لهذه النتائج الكارثية، وبفعل خروج كبار الدول من ساحة الحرب منهزمة، بدأ التفكير من طرف مجموعة من الأفراد داخل الدول المتحاربة وخارجها في إنشاء أجهزة غير رسمية لا تخضع لأي كيان سياسي هدفها إنساني محض، تقدم يد العون والمساعدة للإنسان والحد من تأزم وضعيته.

لقد كانت هذه الأجهزة عبارة عن تجمعات، أو تنظيمات تضم متطوعين من جميع أنحاء العالم، وعرفت كذلك بالمنظمات غير الحكومية، أو المنظمات الأهلية، وقد ظهر المجتمع المدني كمفهوم خلال القرن السابع عشر والثامن عشر مع مجموعة من المفكرين والفلاسفة أمثال «أرسطو» (Aristote)، و«هوبس» (Hobbes.Thomas)، و«لوك» (Locke John)، ثم «هيغل» (Hegel Friedrich)، حيث كان يقصد به المجتمع المدني أو المجتمع الطبيعي، وهو المجتمع الذي ينظم نفسه بعيدًا عن الدولة، ليعرف المفهوم تطورًا مع المفكر الماركسي الإيطالي أنطونيو «غرامشي» (Gramsci Antonio)، والمفكر «توكفيل» (Tocqueville de Alexis)، حيث يعتبره غرامشي تلك المؤسسات التي تساهم في تحقيق الهيمنة الثقافية والسياسية، أما توكفيل فقط اعتبره مجموعة من الجمعيات المستقلة التي تشتغل كمراقب لعمل الدولة[29].

تطور اسم وصفة المجتمع المدني مع مرور الوقت، الذي عرف في كل فترة تسمية معينة لكن المعنى بقي واحدًا، وهو أجهزة غير رسمية فعالة تدافع عن حقوق الإنسان، وفي هذا الفصل سنقف على مفهوم المجتمع المدني بصفة عامة وتطوره من الصبغة المحلية إلى الصبغة الدولية في (المبحث الأول)، ثم سنعالج في (المبحث الثاني) علاقة الفاعل المدني أو المجتمع المدني الدولي المتمثل في المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان، ومساهمته في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: نحو مجتمع مدني ذي صبغة دولية

شهد مصطلح المجتمع المدني تحولات كبرى في توظيفه، منذ مرحلة التأسيس مع «هيغل» (Hegel Friedrich) و«توكفيل» (Tocqueville de Alexis) و«لوك» (John

(29) عارف محمد، أبستمولوجيا السياسة المقارنة، ط1، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002)، ص128

Locke)، «غرامشي» (Gramsci Antonio)، حتى توظيفه المعاصر، وكانت تحولات المدلول تابعة لظروف البيئة وحاجاتها، والتوجهات السياسية والاقتصادية السائدة لدى نخبها الفكرية والسياسية، لذلك يتغير هذا المفهوم مع تغير الموقف الأيديولوجي للمتكلم، فالمفهوم الليبيرالي لهذا المصطلح يختلف عن الفهم الاشتراكي، والديمقراطي، والراديكالي، وكذلك عن الفهم الإسلامي له، كما أنه يتخذ في العالم الثالث أشكالًا في متخيل النخب تختلف عنه في أوروبا الغربية، والولايات المتحدة الأمريكية.[30]

اتخذ مفهوم المجتمع المدني ثلاثة استخدامات متشابكة رغم تباينها، الاستخدام الأول هو الاستخدام السياسي المباشر الذي يعود إلى «لوك» (Locke John)، الذي لم يفرق بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، واستخدمهما كمقابل للمجتمع الطبيعي، أما الاستخدام الثاني فيشير إلى المدلول الاجتماعي لمفهوم المجتمع المدني كمفهوم تحليلي، استخدم من قبل علماء الاجتماع ليصف، وربما ليشرح ويفسر الظواهر الاجتماعية، في حين ينتج الاستخدام الثالث عن المدلولين السابقين، وهو من الناحية الفلسفية مفهوم معياري، أي يستعمل كغاية أخلاقية[31]، حيث سنحاول في هذا المبحث الوقوف على مفهوم المجتمع المدني وتطوره (المطلب الأول)، ثم التطرق للمجتمع المدني الدولي المتمثل في المنظمات الدولية غير الحكومية لمعرفة تطورها وخصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار العام للمجتمع المدني وتطوره التاريخي

في ضوء الاختلافات التي عرفها المجتمع المدني حول التعريف، والظهور، والتطور نجد أن فترة التسعينات شهدت ميلاد المجتمع المدني بصورته الحديثة، حيث تأسست

(30) عثمان سحبان، النخبة السياسية وإشكالية بناء الثقة في المؤسسات: دراسة حالة الثقة في البرلمان بالمغرب، ط1 (برلين، ألمانيا: المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية)، ص57

(31) المرجع نفسه، ص58.

الكثير من المنظمات المدنية بمختلف انواعها في مختلف الدول عبر العالم، كما اتسع نشاط هذه المنظمات من المجال الوطني إلى المجال الإقليمي ثم المجال العالمي. وبتراجع دور الدولة في العصر الحديث أمام العديد من التحولات العالمية، برز المجتمع المدني كفاعل جديد إلى جانب الدولة يسعى من خلال نشاطاته العديدة إلى تفعيل وترقية حقوق الإنسان وحرياته، وهذا نظرا لتواجده في تنظيمات مستقلة عن الدولة لا تسعى للربح المادي، ويتمتع أفراده بسلوك حضاري يسعى إلى نشره بين أفراد المجتمع السيادة الثقافة المدنية، ومن ثمَّ شيوع التسامح، وحل النزاعات والخلافات بالطريق الودي السلمي[32].

هكذا أضحى المجتمع المدني شريكًا في كثير من الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتنموية على المستويين الوطني والعالمي، كما أصبح فاعلًا أساسيًّا في التحول الديمقراطي، وترسيخ الديمقراطية داخل المجتمعات بالقضاء على جميع أنواع الفساد. وتفعيل المجتمع المدني لحقوق الإنسان وحرياته تعترضه عقبات عديدة، منها ما يتصل ببنيته الداخلية، ومنها ما يعود إلى الدولة، ومنها ما يتعلق بالمجتمع الدولي، لكن المجتمع المدني إذا ما سلك السبل الكفيلة لتجاوز هذه العراقيل، وكذا إذا كانت هناك إرادة جادة من الدولة لكل المجتمع، لإعمال الديمقراطية والقضاء على الاستبداد، أصبح المجتمع المدني بامتياز الفاعل الأساسي في تفعيل حقوق الإنسان وحرياته[33].

غير أنه لابد من الرجوع إلى الظهور الأول للمفهوم ومراحل تطوره من أجل فهم هذه السيرورة التي مر منها، وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المجتمع المدني (الفقرة الأولى)، ثم تطوره التاريخي (الفقرة الثانية).

---

(32) ليلى الرطيمات، القانون الدولي لحقوق الإنسـان: الآليات الدوليـة والإقليمية والوطنية، ط1 (الرباط: مطبعة دار القلم، 2024)، ص102.

(33) المرجع نفسه.

الفقرة الأولى: دراسة مجالية لمفهوم المجتمع المدني

رغم الوقوف على مفهوم المجتمع المدني في مقدمة هذا البحث، إلا أن ذلك كان فقط إحاطة بالمفهوم من أجل وضع القارئ في سياق الدراسة، لكن سنحاول من خلال هذه الفقرة أن نتوسع في التعريف والتفصيل فيه عند كل من المفكرين الغربيين، والدارسين للمفهوم على المستوى العربي.

1ـ تعريف المجتمع المدني عند الغرب

يعتبر الفيلسوف والمفكر «ارسطو» (Aristote) أول من تطرق لمفهوم المجتمع المدني، فأصل الكلمة جاء من الحضارة اليونانية القديمة، وقد استقر هذا المصطلح لدى الرومانيين، حيث أطلقوا على المجتمع المدني «Sociétés Civils»، وأصبح مفهوم المجتمع المدني مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالديمقراطية، خاصة بعد تراجع الاتحاد الاشتراكي وتقدم الكتلة الغربية، وفي غضون ذلك أتى المفكر «هيجل» (Hegel) الذي ناقش في أحد مؤلفاته الشهيرة فلسفة الحق «The Right of Philosophie» ، والذي أوضح أن حياة الإنسان يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أجزاء: الأسرة، والدولة، والمجتمع المدني».[34]

كما عُرف المجتمع المدني بأنه مجال للحياة الاجتماعية بحيث يكون للأفراد الحق والحرية في التطلع إلى مصالحهم الشخصية ضمن الحدود المتفق عليها عالميًّا، وقد ظل المفهوم يعرف نوعًا من الغموض، حيث تم ربطه وإسناده إلى المجتمع السياسي الذي يتميز عن الدولة، ويكون إلى حد كبير مستقلًا ومنفصلًا عنها، مما جعل الغموض يكتنف مفهوم المجتمع المدني، لذلك تناول العديد من الباحثين، والحقوقيين، والفلاسفة، وأصحاب

(34) محمد عبد النبي لاشين، «دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان»، المجلة القانونية الصادرة عن جامعة القاهرة، العدد1 (2022)، ص282.

النظريات السياسية تعريف منظمات المجتمع المدني على أنها مجموعة من التنظيمات التطوعية التي تنشأ بالإرادة الحرة لأعضائها، والتي تسعى لملء المجال العام بين الأسرة والدولة؛ لتحقيق مصالح أفرادها بحيث لا يكون هدف هذه الفعاليات تحقيق الربح عند ممارستها لأنشطتها المختلفة الرامية إلى الدفاع عن حقوق الإنسان، ملتزمة في ذلك بمعايير وقيم محددة منها الاحترام، والتسامح، والإدارة السليمة للتنوع والخلاف.(35)

وعليه فمنظمات المجتمع المدني تقوم بعدة أدوار فعالة في أي نظام ديمقراطي، حيث يفترض أن تعمل بعيدًا عن التجاذبات السياسية، وتسعى لدعم الأفراد من أجل تنظيم مشاركتهم في الحياة العامة، فهي تتيح لهم التمكن من الخيارات والمنافع العامة، كما تمنحهم القدرة على عيش حياتهم في إطار قانوني يساعد على رعاية مصالحهم وتوجهاتهم، وكذا حماية حقوقهم شريطة عدم المساس بالقواعد والضوابط العامة للبلد الذي ينشطون فيه. وتعرِّف الأمم المتحدة المجتمع المدني ذلك القطاع الثالث داخل الدول، ويتكون قطاع المجتمع المدني حسب الأمم المتحدة من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية(36).

في حين عرَّف البنك الدولي المجتمع المدني، بأنه مجموعة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة، منها الجمعيات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع والمنظمات ذات الأعمال الخيرية، والنقابات المهنية والعمالية، ومؤسسات العمل الخيري(37).

(35) المرجع نفسه، ص283.

(36) «تعريف المجتمع المدني»، موقع الأمم المتحدة، شوهد في 01/ 05/ 2024 في الساعة 0.00 في: https: //2u.pw/QIeqURVC

(37) مصطفى عطية جمعة، «تعريف المجتمع المدني»، شبكة الألوكة، شوهد في01/ 05/ 2024 على الساعة 23.49، في: https: //2u.pw/P55SocqY

كما يعرِّف المجتمع المدني بأنه مجموع المنظمات غير الربحية وغير الحكومية المستقلة تمامًا عن السلطة السياسية، والتي تم تأسيسها على يد أفراد أو جماعات مهتمة بالطابع الإنساني، وهي تشمل في مجملها مجموعة المنظمات الخيرية، وبصفة أشمل يمكن تعريف المجتمع المدني بأنه إجمالي التنظيمات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والتطوعي، التي تملأ المجال العام بين الفرد من جهة والدولة من جهة أخرى، كما يعرِّف مصطلح المجتمع المدني بأسماء مختلفة أخرى لها نفس الدلالة المعنوية منها: المجتمع الأهلي، والمنظمات التطوعية، والقطاع المستقل[38].

2ـ تعريف المجتمع المدني في الوطن العربي

يرى «عزمي بشارة» أن المجتمع المدني في الوطن العربي عبارة عن صراع من أجل الديمقراطية،[39] وفي نفس السياق فقد عرفت عبارة المجتمع المدني ذيوعًا وانتشارًا هائلين في الخطاب المتداول اليوم في مجموعة من الدول العربية على رأسها المغرب، فهي توجد في أكثر المواقع اختلافًا وتباينًا، بحيث تجدها في خطابات النقابات، والجمعيات، والأحزاب السياسية، وعبارة المجتمع المدني من العبارات الشائعة والمألوفة، ومن ثم المقبولة في كتابات الصحافة العربية، وفي وسائل الإعلام الأخرى السمعية والبصرية، بل حتى في الخطابات الرسمية لهذه الدول، وعلى لسان المسؤولين الكبار فيها لا يفلت من جاذبية الحديث عن المجتمع المدني، ولعلنا في غنى القول أخيرًا عن خطاب المثقف المغربي والعربي الذي لا يكاد يخلو من القول في المجتمع المدني، كلما عرض الموضوعات

(38) حدادي رشيد، دور السياسات العمومية الأمنية في مكافحة الإرهاب، ط1 (الدار البيضاء: دار أفاق للنشر والتوزيع، 2024)، ص120.

(39) عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية، ط7؛ (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013)، ص46.

التي ترجع إلى الوجود السياسي، أو الاجتماعي، أو تعلق الأمر بأمور التنمية، والتقدم، أو تعلق الأمر بقضايا الحضارة والتاريخ(40).

ورغم الاختلافات في الصياغات المقدمة لمفهوم المجتمع المدني، إلا أن أغلبها تتفق في كونه «مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة؛ لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام، والتراضي، والتسامح، والإدارة السلمية للتنوع والخلاف، ويشمل كل المنظمات والمؤسسات التطوعية التي يؤسسها المواطنون، والتي يمكن أن تأخذ أشكالًا وأحجامًا متعددة، وكل قوى الشعب الموجودة في المجتمع ما عدا الحكومة».(41)

يقول محمد عابد الجابري في تعريفه للمجتمع المدني، بأن المجتمع المدني هو أولًا وقبل كل شيء مجتمع المدن، وأن مؤسساته هي تلك التي ينشئها الناس بينهم في المدينة؛ لتنظيم حياتهم الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، فهي إذا مؤسسات إرادية أو شبه إرادية يقيمها الناس، وينخرطون فيها، أو يحلونها، أو ينسحبون منها، وذلك على النقيض تمامًا من مؤسسات المجتمع البدوي(القروي) التي تتميز بكونها مؤسسات طبيعية، حيث يولد الفرد منتميًا إليها، مندمجًا فيها لا يستطيع الانسحاب منها مثل القبيلة والطائفة... الخ(42)

ومن مكونات المجتمع المدني داخل المغرب نجد على سبيل الذكر النقابات المهنية، والتي عرفها المغرب منذ الحماية الفرنسية، فهذه المركزية النقابية تتميز بقوة تنظيمها الذي

(40) حسن مروان، «المجتمع المدني من المفهوم إلى الممارسة»، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، العدد6 (2019)، ص4.

(41) إبراهيم قاسمي، «النخب السياسية الحزبية والتنظيمات الجمعوية أية علاقة»، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 28 (2021)، ص117

(42) محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994)، ص112.

ورثته عن النقابة الفرنسية، فهذه القوة في التنظيم تجعل من العمل النقابي التنظيم الأول في المغرب[43]، إضافة إلى الحركات النسائية، بحيث عرف المغرب ظهور حركات نسائية على غرار الاتحاد النسائي المصري لسنة 1923، فهي لم تظهر في المغرب إلا في فترة الحماية بمبادرة من بعض الأحزاب السياسية، على غرار حركة «أخوات الصفا»، وأُسِّس على إثر ذلك الاتحاد النسائي المغربي[44]، والجمعيات والتي على حد قول الباحث فوزي بوخريص بأنها تحتل مكانة هامة داخل المجتمع المدني، بحيث تعتبر قلب المجتمع المدني باعتبارها تحاكي التعبير الفعلي له[45].

يمكن القول بأن المجتمع المدني هو مجموع المؤسسات المدنية التي لا تمارس السلطة، ولا تستهدف أرباحًا اقتصادية، بل تساهم في صياغة القرارات من خارج المؤسسات السياسية، لها غايات نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية، والارتقاء بمستوى المهنة، كما يمكن أن تكون لها أغراض ثقافية كالجمعيات والنوادي الثقافية، ويمكن أن تكون للجمعيات أغراض أخرى غير ذلك، كالأغراض البيئية، أو الصحية، أو الرياضية، أو الفنية، فهو يتألف من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الذين ينخرطون طواعية في المشاركة في أعمال ذات مصلحة عامة أو يلتزمون بالدفاع عن القيم والمقاصد الدستورية للديمقراطية التشاركية[46].

---

(43) قرنفل، ص58.

(44) المرجع نفسه، ص71.

(45) فوزي بوخريص، مدخل إلى سوسيولوجيا الجمعيات، (الدار البيضاء: مطبعة إفريقيا الشرق، 2013)، ص148.

(46) إبراهيم السهول، واقع المجتمع المدني وتنزيل الديمقراطية التشاركية بالمغرب، ط1 (برلين، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2021)، ص154.

من خلال ما سبق، يمكن حسم تعريف المجتمع المدني في هذا السياق بأنه تلك الجمعيات، والتنظيمات التطوعية غير الربحية وغير الحكومية، التي يعمل أفرادها على تحقيق قيم ومصالح مشتركة بين السلطات العامة والمواطنين؛ لتساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإيجاد حلول مبتكرة للقضايا التي يواجهها المجتمع.

الفقرة الثانية: التسلسل التاريخي لبروز المجتمع المدني

ظهر مفهوم المجتمع المدني في بدايته داخل المجتمعات الغربية، بحيث يعتبر مفهومًا قديمًا جدًّا خضع لسيرورة تطور تاريخي داخل المجتمعات الأوروبية، فكانت هذه العبارة ذات تعبيرات واستخدامات ليس لها مضمون موحد، فهي تعني في كل مرة شيئًا مختلفًا؛ لأنها تأتي في سياق متغير بنيويًّا وتاريخيًّا، يولد حاجات جديدة يجيب عنها المفهوم[47]، فإذا كان من الصعب تحديد سنة بعينها كتاريخ لظهور المجتمع المدني؛ لأن ظهوره كان نتيجة تراكمات وإنجازات استغرقت وقتًا طويلًا، فإن القرن السابع عشر هو نقطة الانطلاقة التي يتفق عليها معظم الباحثين الاجتماعيين والسياسيين، إذ بدءًا من هذا القرن بدأت تظهر وقائع ومؤسسات وتنظيمات تعتبر من مشتملات المجتمع المدني أو ما يدل على وجوده[48].

لقد كان مفهوم المجتمع المدني يشير في الفلسفة اليونانية إلى مجموعة سياسية تخضع لقوانين وهذا ما نجده عند «أرسطو» (Aristote)، حيث يشير إلى وجود -دولة/ مدينة- تمثل تجمعًا سياسيًّا أعضاؤه هم المواطنون الذين يعترفون بقوانين الدولة/ المدينة ويتصرفون وفقا لها.

---

(47) عبد الله دمومات، مقاربة حول إشكالية المجتمع المدني في المغرب، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه شعبة القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء، 2002)، ص14

(48) مروان، ص3

كما كان مفهوم المجتمع المدني عند «أرسطو» (Aristote) ما يزال رابطةً سياسيةً بُنيت على احترام الميادين المختلفة والروابط المتعددة التي تُعَاش فيها الحياة، وكان المجتمع المدني لديه ينتظم حول العلاقات المباشرة التي تربط الأصدقاء الذين تمكنوا لِمَا يتسمون به من خيرية أرستقراطية مترفة، من اكتشاف الصالح العام والإفصاح عنه، وفي العصر الروماني، «سعى سيشرون» (Cicero) وآخرون إلى بلورة مفهوم أوسع عن المجتمع المدني، عبر استثمار اعتراف الرومان المميز بوجود مجال خاص يحميه القانون، ولكن انحلال الجمهورية الرومانية وانهيار الإمبراطورية أوقفا مسيرة النظرية الكلاسيكية. ثم جاءت المسيحية التي أنكرت هذه النظريات، لقدرة الرؤية الدينية على توجيه أعمال البشر غير أن المفاهيم التي تدور حول مجتمع مدني متشكل دينيًّا لن يكتب لها البقاء طويلًا. لتأتي التصورات الحديثة حول المجتمع المدني الذي لم يعد يفهم باعتباره أمة شاملة، إنما صار يعني ملكية خاصة، ومصلحة فردية، وحكمًا للقانون، ونظامًا اقتصاديًّا مكرسًا للازدهار[49].

تبلور المفهوم لأول مرة في صيغته الاصطلاحية السياسية في سياق نظرية التعاقد الاجتماعي، وفي هذه النظرية بالذات كان المفهوم يرادف المجتمع السياسي، المؤسس بناء على التعاقد الاجتماعي، بحيث يقول «جون لوك» (Locke John): «وهكذا فحيث يؤلف عدد من الناس جماعة وافرة، ويتخلى كل منهم عن سلطة تنفيذ السنة الطبيعية التي تخصه، ويتنازل عنها للمجتمع، ينشأ عندنا حينذاك فقط مجتمع سياسي مدني». فالخلفية السياسية التي تؤطر المفهوم هنا تحيل إلى الأبعاد الفلسفية التي بلورتها نظرية التعاقد كنظرية معادية لنظرية الحق الإلهي للملوك في مجال الحكم، ومن هنا اقترن المجتمع المدني

(49) مكاحلي أميرة، إسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، (رسالة ماستر في القانون الدولي: جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية العلوم السياسية مستغانم، الجزائر، الموسم الدراسي 2022/ 2023)، ص9

بالمجال الدنيوي حيث يتخلص مجال السياسة من إرث العصور الوسطى المسيحي والكنسي، أي من هيئة المقدس، وتصبح الدولة، والقوانين، والمؤسسات نتاج التجربة التاريخية المستقلة عن المجال الروحي في صورته الدينية.[50]

ويعتبر «أدم فيرغسون» (Ferguson Adam) «1767»: من الفلاسفة الذين تساءلوا عن كيفية الحد من تمركز السلطة السياسية، وعن إمكانيات الحد منها من خلال مراحل التحول الديمقراطي في المجتمع البريطاني، واعتبر وجود الحركة الجمعوية في المجتمع أحسن أداة ضد الاستبداد بالحكم، بحيث يصبح المجتمع المدني الذي يتجسد في الحركة الجمعوية قناة للتغلب على سلطة الاستبداد في المرحلة الانتقالية نحو الديمقراطية والبرجوازية، مرورا «بتوماس بين» (Paine Thomas) «1791» فإذا كان «أدم فيرغسون» قد رأى في المجتمع المدني أداة للتقليل من تمركز السلطة والحد من الاستبداد، «فتوماس بين» أسند إليه دورًا أكبر من دور الدولة؛ ليجعله العنصر الذي يتولى الشؤون العامة؛ لكي يتقلص دور الدولة في المجتمع، ثم الفيلسوف «الألماني هيغل» (Hegel Friedrich) «1821» الذي عاصر فترة ضعف الدولة الألمانية، يرى عكس ما جاء به «آدم فيرغسون»، أي على الدولة أن تكون قوية وفوق المجتمع المدني لكي تحقق تقدم المجتمع الألماني وتضمن التعددية، فقد انتقد «هيغل» نظرية التعاقد الاجتماعي في الدولة، وفي هذا الإطار تصبح الدولة في نظره مستقلة عن المجتمع، وهي التي تجسد الحرية، كما يتحدث «هيغل» عن الانسجام الذي تفرضه نظرية التعاقد بين الدولة والمجتمع المدني، مؤكدًا عجز هذا الأخير عن إقامة وتحقيق العقل والحرية، فهيغل يقترح بأن تكون الدولة هي الإطار القوي القادر على تحقيق الغايات الكبرى للإنسان، فالفضل في التمييز بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي يعود له، الذي اعتبر

(50) مروان، ص10

أن المجتمع المدني ليس هو الدولة، إلا أنه لا يمكن أن يتجسد إلا من خلال الدولة، فالعلاقة بينهما تكمن بين الصراع والتكامل(51).

أعطى المفكر الماركسي الإيطالي «غرامشي» (1937-1891) بعدًا جديدًا لمفهوم المجتمع المدني، فاعتبره ليس ساحة للتنافس الاقتصادي، بل ساحة للتنافس الأيديولوجي، حيث انطلق المفكر الإيطالي من التمييز بين السيطرة والهيمنة الايديولوجية، فعمد إلى رفع المفهوم من بنيته التحتية إلى جعله أحد أسس البنية الفوقية والتحتية معًا، اللتين فيهما الصراع أيديولوجيًّا وماديًّا، معتبرًا أن كل المؤسسات غير الرسمية والوسيطة بين الفرد والدولة هي مجتمع مدني (52)، وعلى هذا الأساس وظف «غرامشي» مفهوم المجتمع المدني بطريقة مختلفة ومغايرة لكل من هيجل وماركس، وهذا من خلال بحثه عن كيفية إنجاح الثورة الاشتراكية، وحكم الطبقة العمالية في دولة مثل إيطاليا دون وسائل العنف والانقلابات، حيث توصل إلى أن بلوغ الطبقة العمالية إلى السلطة في الدول الرأسمالية لا يمكن أن يتحقق بواسطة قيام الثورات المسلحة كما حدث في روسيا؛ لأن المجتمعات الرأسمالية على العكس من المجتمع الروسي توجد فيها حركة مجتمع مدني قوية وحيوية(53).

وعليه فإن ممارسة الهيمنة عند «غرامشي» التي يقصد بها الوظيفة التوجيهية والتأثيرية التي تمارسها تنظيمات المجتمع المدني والمثقفون العضويون من خلال السيطرة غير المباشرة وقيادة للمجتمع والدولة، والتي تفرض عليهما رؤيتها للعالم في سبيل تحقيق

(51) المرجع نفسه، ص11

(52) عبد القادر نشـادي وحمامة بوطويل، «المجتمع المدني: المفهوم والمقاربات السوسـيولوجية المفسرة له»، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحيى فارس بالمدية، عدد01 (2024)، ص12.

(53) محمد يحيى، مفهوم المجتمع المدني لدى أنطونيو جرامشي من خلال كراسـات السجن، طبعة1 (برلين: المركز الديمقراطي العربي للنشر، 2017)، ص11.

السيطرة، وهي الطريقة التي يتم بواسطتها إبراز مصالح المجتمع ككل وكذلك طريقة قبولها، اجتماعيًّا ويتم بناء الهيمنة، وإعادة إنتاجها من خلال شبكة من مؤسسات المجتمع المدني، والتي تتميز عن الدولة في الجانب القمعي، وبذلك فالمجتمع المدني هو التنظيمات ذات الطابع غير الحكومي وتطوعي تقوم على الإقناع من خلال الأيديولوجيا[54].

فالمجتمع المدني حسب «غرامشي» هو حيز الهيمنة الثقافية الأيديولوجية مقابل حيز السيطرة السياسية –حيز الدولة–، ولكن الهيمنة الأيديولوجية هي في نهاية الأمر عند غرامشي أيضًا وسيلة لتحقيق الهدف الأوتوبي بإزالة الفرق بين الدولة والمجتمع، وفي هذا السياق وانطلاقًا من تبني مفهوم المجتمع المدني من خلال ثنائية الهيمنة والتحرر[55].

ولاشك أن الحديث عن الهيمنة حسب «غرامشي» يجرنا إلى الحديث عن انحلال هيمنة الطبقة البرجوازية، حيث إن هذه الأخيرة مرت بدايةً بمرحلة الخواء، حيث امتازت بالرؤية الضيقة والمغلقة والتي لا تسمح للطبقات الأخرى بالانتقال إليها أو توسيع مجالها، في حين شهدت المرحلة الثانية في إبداع الطبقة البرجوازية من خلال الثورة التي أحدثتها في مفهوم وظيفة الدولة، وهو ما مهد لبسط هيمنتها من خلال تبني مقاربة قانونية تعتمد على رضوخ باقي القوى لهيمنة القوة المسيطرة على أجهزة الدولة في جميع المجالات، وهو ما شكل لحظة فارقة في تغيير النظرة للطبقة البرجوازية باعتبار أنها قدمت نفسها على أنها قادرة على تحقيق الارتقاء والتقدم للأفراد، وتحسين مستواهم المعيشي والاقتصادي والثقافي[56].

غير أن هذه النظرة سرعان ما تتغير، وتعجز هذه الطبقة عن التوسع واستيعاب باقي الطبقات، وتصل إلى مرحلة التشبع. في هذه اللحظة (بداية تحلل الهيمنة: هيمنة الدولة

(54) نشادي وبوطويل، ص13

(55) محمد يحيى، ص13.

(56) المرجع نفسه، ص14.

الطبقة) يبرز دور المجتمع المدني الخندق، والقلعة، فالدولة خندق خارجي تقف وراءه منظومة جبارة من القلاع والمتاريس التي تمثل أجهزة هيمنة الطبقة الحاكمة الثقافي منها، والإداري، والاقتصادي، بدءًا بالمدرسة التي تؤدي الوظيفة التربوية، ووسيلة الاعلام والجامعة، مرورًا بالشركات الاقتصادية، والمنظمات ذات الطابع الطوعي، وصولًا إلى أجهزة الهيمنة السياسية ممثلة في السلطات الثلاث،(57) حيث يقوم المجتمع المدني بدور الرقابة على المجتمع السياسي(58).

وقد عرف الفيلسوف الألماني «يورجن هابرماس 1996» (Jürgen Habermas) المجتمع المدني بأنه مجال الإنتاج، التبادل، الذي يشكل جزءًا من المجال الخاص، وهو بالتأكيد يختلف عن الدولة، إذ يشمل المؤسسات الاجتماعية، والأهلية بشكل خاص، وهي بذات الوقت قادرة على تمثيل مصالحها أمام الدولة من خلال المجال العام(59).

انتشر المجتمع المدني بشكل واسع في العالم العربي بعد ثورات الربيع العربي، حيث بدأ يظهر فكر ديمقراطي جديد في كثير من الدول العربية بعد توفر مساحة من الحقوق والحريات، والتي أعطت مساحة لصعود المنظمات الحقوقية، وارتفاع مطالب الإصلاح، وذلك بظهور منظمات عربية مدنية تهتم بقضايا المرأة وحقوق الإنسان والبيئة وغيرها.(60)

---

(57) نشادي وبوطويل، ص12.

(58) أمير عادل أحمد، « مداخل مفهوم المجتمع المدني وخصائصه وتطور وظائفه»، روابط، منصة جمعيات المجتمع المدني العاملة في الشأن السوري، شوهد في 05/ 05/ 2024، الساعة 19.16، في: https://2u.pw/cKUZEM1U

(59) المرجع نفسه.

(60) أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، (الإسكندرية، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008)، ص26 وما بعدها.

ويمكن اعتبار ظهور المجتمع المدني في المغرب كذلك، أحد أهم التحولات الأساسية التي عرفها المجتمع المغربي في السنوات الأخيرة، فقد أصبح لمفهوم دولة الحق أجهزة الدولة والقانون دلالة أكثر وضوحًا وتجسيدًا، وأصبح المسؤولون بالإضافة إلى مختلف الفعاليات الثقافية والسياسية في البلاد، يتكلمون عن ضرورة التمسك بالطابع القانوني للدولة، كما ظهر إلى الوجود مجموعة من التنظيمات الخارجة عن مراقبة الدولة المباشرة وأصبحت تلعب دورًا كبيرًا في الحياة اليومية للمواطنين، كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات الحقوقية المهتمة بحقوق الإنسان والجمعيات الجهوية، ومع ذلك فإن مفهوم المجتمع المدني يبقى من المفاهيم الأكثر إثارة للنقاش؛ وذلك لأن دلالة هذا المفهوم ليست محددة بنفس الشكل بالنسبة للجميع، لما يكتنفه من غموض راجع إلى طابعه المعقد ولما يحتويه من مضامين متعددة(61)، شهدت فترة الثمانينيات والتسعينيات من القرن 20 كثرة الحديث عن فعاليات المجتمع المدني وتحركاته، خاصة بعد ظهور العديد من الجمعيات والمنظمات التي اكتسحت عدة قطاعات اجتماعية، وثقافية، وحقوقية وغيرها، وأمام هذا الزخم؛ تحركت مكونات المجتمع السياسي لمحاصرة هذا المد من خلال العمل على اختراقه والتحكم فيه، وهكذا تزعمت السلطة المركزية إنشاء مجموعة من الجمعيات الثقافية الإقليمية والجهوية كـ «جمعية الأطلس الكبير»، و«جمعية أبي رقراق» وغيرهم، لتواصل شخصيات مقربة من السلطة تأسيس جمعيات ثقافية في مختلف الأقاليم والجهات كـ «جمعية فاس – سايس، وجمعية أنجاد، وجمعية إيليغ (62)....»

(61) حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية: تكامل أم إقصاء، ط3، (الدار البيضاء، المغرب: مطابع إفريقيا الشرق، 2000)، ص53.

(62) محمد شقير، السلطة والمجتمع المدني: آليات التحكم وترسبات السلوك السياسي بالمغرب، غياب الطبعة (الدار البيضاء: مطبعة إفريقيا الشرق، 2011)، ص 241

فالمغرب عرف عدة تجمعات مع ظهير 1958 المتعلق بالحريات العامة، لكن لم يشهد ظهور حقيقي إلا مع مطلع القرن 21 عندما تم إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2005، والتي لحقها ارتفاع في عدد الجمعيات المؤسسة من حوالي 4000 جمعية في بداية التسعينيات إلى حوالي 130 ألف جمعية سنة2016.[63]

المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية وفكرة التأسيس للمجتمع المدني الدولي

إن الحديث عن المجتمع المدني الدولي يوحي إلى المنظمات الدولية غير الحكومية والتي أصبحت لها خبرة ونفوذ كبيرين في السياسات الدولية والعالمية، ولظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية جذور قديمة من حيث النشأة، تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر، إلا أنها تطورت بشكل ملحوظ في القرن العشرين خاصة بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة، التي شجعت مثل هذه المنظمات ومنحتها الصفة الاستشارية، كما جاء في المادة71 من ميثاق الأمم المتحدة[64].

إن المنظمات الدولية غير الحكومية هي تنظيمات، أو جمعيات، أو اتحادات غير قومية يتعدى نشاطها نطاق الدولة الواحدة، ورغم غياب الإجماع حول تعريفها، فإنها أصبحت حقيقة في المجتمع الدولي، وتشكل قوة خاصة لها دورها وتأثيرها على الحياة الدولية، فهي مفهوم تعددت تعاريفه، كما تتميز هذه المنظمات بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الفعاليات الدولية الأخرى، وقد تطور اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية

(63) مولاي هشام المراني، «المجتمع المدني في المغرب: النشأة والتطور والأدوار»، الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 55 (يونيو 2023)، ص198.

(64)برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، (رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الموسم الجامعي 2022/ 2023)، ص8

بحقوق الإنسان، خاصة بعد ظهور الأمم المتحدة، التي عززت من الدور الذي تقوم به هذه المنظمات، وذلك في المادة 71 من الميثاق كما تعزز هذا الدور أيضا، في عديد نصوص الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان[65].

إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز ونشر قضايا حقوق الإنسان، يقوم على أسس قانونية جسدتها عديد الاتفاقيات الدولية، العالمية كميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إضافة إلى الوثائق الوطنية للدول، والمتمثلة أساسًا في الدساتير الداخلية للدول. وللوقوف على هذه المعطيات بالدراسة والتحليل سوف نتطرق لتعريف المنظمات الدولية غير الحكومية، وخصائصها (الفقرة الأولى)، ثم سنحاول معرفة تطورها التاريخي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف منظمات المجتمع المدني الدولي وخصائصها

سنحاول الوقوف في هذه الفقرة على تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وخصائصها.

أولًا: تعريف المنظمات غير الحكومية

لا يمكن الوقوف على تعريف محدد لهذه الهيئات نظرًا لتواجد العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تشتغل في ميادين عدة كالاقتصاد، والبيئة، وحقوق الإنسان، وغيرها. فبالرغم من تعدد هذه المنظمات وتنوع أنشطتها فهذا لم يمنع الفقهاء من إعطاء تعاريف لها كل حسب وجهة نظره.

---

(65) المرجع نفسه ص9

فالمنظمة غير الحكومية هي مجموعة، أو تجمع، أو حركة، ليس باتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاصًا طبيعيين، أو معنويين سواء كانوا خواصًا أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي، فهي تمتد لدول متعددة وليس لها طابع ربحي(66).

وعرف «مارسيل ميرل» (Merle Marcel)، المنظمة الدولية غير الحكومية بأنها كل تجمع، أو رابطة، أو حركة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة؛ وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح(67).

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، فيستعمل تعريفًا مختصرًا سلبيًّا يفيد بأن المنظمة غير الحكومية الدولية هي: «أي منظمة دولية لا تنشأ باتفاق بين الحكومات» مقارنة بالمنظمات الدولية الحكومية «التي تنشأ نتيجة لاتفاقات تعقد بين الحكومات(68).

أما «بيتر ويليتس» (Willetes Peter) فيعرفها على أنها أي تجمع لا يستخدم العنف ومنظم من جانب الأفراد والمنظمات المنتمية إلى أكثر من دولة(69). حيث ركز هذا التعريف على اعتبار المنظمات غير الحكومية تجمع يسعى إلى السلام والأمن.

ذهب «باردون» (Pardon) إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية هي تلك التنظيمات التي لا تعتبر جزءًا من القطاع الحكومي، والتي لم تنشأ كنتيجة اتفاق بين الحكومات(70).

---

(66) نفسه

(67) إبراهيم حسن معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: حالة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، (رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة مصر موسم 2010/ 2011)، ص17.

(68) المرجع نفسه.

(69) عشور سالي، «المنظمات غير الحكومية الدولية: تعريفها وخصائصها وسماتها التنظيمية»، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد 55، العدد1 (2018)، ص51

(70) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

فهنا يمكن القول بأن المنظمات غير الحكومية هي كيان أُنشِئ بمعزل عن الحكومات، وله استقلال في جميع أموره الخاصة.

ويقدم «توماس جي ويسى» (Weiss .G Thomas) و«ليون جوردنكر» (Leon. Gordenker) تعريفًا مفاده أنها منظمة خاصة للمواطنين، منفصلة عن الحكومة، ولكنها نشيطة في القضايا الاجتماعية، لا تبغي الربح وذات توجه عالمى.[71] يوحي هذا السياق بصبغة العالمية لدى المنظمات الدولية غير الحكومية، كما يذهب إلى اعتبارها خاصة بالمواطنين ولا دخل للدول في عملها.

يمكن تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها منظمات تطوعية إرادية معلنة لها شكل مؤسس دائم، حيث تنشأ باتفاق غير حكومي فيما بين الأفراد، أو جماعات الأفراد الخاصة، فهؤلاء الأعضاء ينتمون إلى جنسيات مختلفة، فهي مستقلة عن الحكومات، وتقوم بقصد تحقيق أهداف إنسانية لها سمة عالمية دون استهداف تحقيق الربح، وتمارس نشاطها عبر حدود الدول أي في أكثر من دولة[72]، وذهب إلى هذا الاتجاه «أنتوان غزانوا» (Gazano Antoine)، حيث عرفها بأنها جمع لأشخاص طبيعيين، أو معنويين خواص من جنسيات مختلفة دولية، بطابعها، ووظائفها، ونشاطها، ولا تهدف لتحقيق الربح، وأنها تخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد بها مقرها[73].

عرف الفقيه «جاك فونتانيل» (Fontanel Jaques) المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها تكتل، أو تجمع، أو مؤسسة، تنشأ بموجب اتفاق بين أشخاص من جنسيات مختلفة، بهدف القيام بنشاط دولي غير مربح، كما أنه استبعد كذلك الاتفاق بين الدول[74].

(71) المرجع نفسه، ص18.

(72) رضا بن منصورة وعبد القادر عواشرية، دور المنظمات غير الحكومية في حماية المعتقلين، (رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة 8ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/ 2023)، ص17.

(73) Antoine Gazano، Les relations internationales، (Paris: Gualion éditeur, 2001)، p 96

(74) JAQUE, Fontanel، les organisations non gouvernementales, officie des publicatications universitaires) Alger، (2005 p.09

ثانيا: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

من خلال التعريفات السابقة للمنظمات الدولية غير الحكومية، والتي حاولت تحديد مدلول هذه المنظمات حيث يبقى أن تلك التعريفات كانت تضيف في كل مرة صفة، أو وميزة تحدد وتميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن باقي الكيانات التي من الممكن أن تقترب منها، أو تتشابه معها في بعض الخصائص لذا يمكن استنتاج الخصائص فيما يلي:

1- اكتسابها الصفة الدولية

تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية الصفة الدولية عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة فإضفاء الصفة الدولية يأتي من اتساع نشاطها عبر العالم، وعدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها، ولا ينحصر عملها في خدمة شعب معين بل في خدمة الإنسانية جمعاء[75]، دون تمييز بين الدول في المجتمع الدولي، حيث تقوم بأدوار رقابية في مجموعة من القضايا كقضايا المعتقلين والمحتجزين أثناء الحروب وغيرها من الحالات[76].

إن الغرض من اتساع أهداف المنظمات الدولية غير الحكومية خدمة جميع الشعوب، وذلك تماشيًا مع مشروع القانون الدولي لسنة 1923 ورأي اتحاد الجمعيات الدولية[77]، باعتبار طابع الدولية يمنح هذه الهيئات القدرة على ممارسة أنشطتها على نطاق واسع، وهذا ما يتجسد من خلال أنشطة مجموعة من المنظمات الدولية غير الحكومية، على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر أكثر المنظمات الدولية غير الحكومية نشاطًا، حيث ظهرت هذه المنظمة في سويسرا، لكنها تمكنت من الانتشار في جميع أنحاء المعمورة، وهو ما يجعلها شريكًا حقيقيًّا للدول والمنظمات الدولية في إقرار السلم والأمن الدوليين.

(75) السعيد، ص29

(76) منصورة وعواشرية، ص19.

(77) مكاحلي، ص27.

وباعتبار أن أهداف المنظمات الدولية أهداف ذات صبغة دولية، فقد تضمنت الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، التي وضعها مجلس أوروبا 1936 في المادة الأولى على أنه: «يجب أن يكون للمنظمة غير الحكومية هدف غير مربح للمصلحة الدولية، كما أن اتساع أهداف المنظمة يؤدي إلى استفادة الشعوب كافة من خدماتها، ففي مشروع معهد القانون الدولي في عام 1963 ينص على أن يكون الهدف للمصلحة الدولية، كذلك الرأي الذي جاء به اتحاد الجمعيات الدولية من أن أهداف المنظمة متميزة بطابع دولي حقيقي[78].

2- استقلالية المنظمات الدولية غير الحكومية عن الحكومات

لا يجب على المنظمة الدولية غير الحكومية أن تكون لها علاقة هيكلية مؤسسية بحكومة دولة معينة، حتى وإن كان بإمكانها الحصول على بعض المساعدات المالية أو الفنية من الحكومة، وهذا يدل على اعتبار المنظمة لا تتبع أيًّا من أجهزة الدولة ولا تنشأ باتفاق بين الحكومات، ولا تعمل تحت سلطتها ولا سيطرتها[79]، وكذلك في أعمالها التي تقوم بها بحيث تخالف في بعض الأحيان برامج الحكومات[80]، حيث نجد أن هدف بعض المنظمات الدولية غير الحكومية هو محاربة مبادئ، وأفكار، وقرارات تدعمها هذه الحكومات، كالتفريق، والتمييز العنصري، والتعذيب وغيره[81].

(78) سمير يوسف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، (رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الدراسية 2020، عمان، الأردن)، ص24

(79) مكاحلي، ص28.

(80) السعيد، ص24

(81) نادية عثماني وسوهيلة عقال، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني: حالة تطبيقية عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (رسالة لنيل الماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، 2013، الجزائر)، ص17.

3- غير هادفة للربح

يذكر التاريخ بأن المنظمات الدولية غير الحكومية منذ بداياتها لا تسعى إلى تحقيق أهداف ربحية، بل يعتبر نشاطها نشاط تطوعي، يسعى إلى تحقيق أهداف معنوية وأخلاقية، ويهدف إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان، بمعنى أن هذه المنظمات لا تهدف إلى الكسب، فأعضاء المنظمات الدولية غير الحكومية يخصصون جزءا من وقتهم للعمل في المنظمة دون أجر[82]، وذلك باعتبار الهدف الإنساني الذي تسعى إليه المنظمات غير الحكومية جعلها منظمات لا تهدف إلى الربح، ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة، وإنما هي منظمات تخدم الروحيات أكثر، بما تنشره من مبادئ، وأفكار، ومساندة حقوق الإنسان بصفة عامة، وتعمل على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية[83]، وهذه صفة تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى؛ لأن البعد الإنساني جعلها لا تحقق الأرباح والمصالح الخاصة ولا الجانب المادي[84].

وعنصر عدم استهداف الربح هو ما يفصل بين المنظمات الدولية غير الحكومية، والشركات متعددة الجنسيات، خاصة إذا عرفنا أن هذه الأخيرة تنشأ مثل المنظَّمات غير الحكومية بمقتضى اتفاقيات، تعقد بين أشخاص خاصة، وتخضع لقانون الدولة التي يوجد بها مقرها الرئيسي أو لقانون الدولة التي توجد بها أحد فروعها، أو لقوانين الدول التي تمارس فيها نشاطها، إلا أنَّها تسعى لتحقيق الربح، ويعتبر الربح هدفها الرئيسي والأساسي[85].

إن خاصية عدم الربح لا تنفي وجود بعض المنظمات غير الحكومية التي تقوم ببيع ونشر كتب ومنشورات تسمح لها بدعم ميزانيتها من أجل الاستمرار، وهي

(82) سمير، ص25.

(83) السعيد، ص22

(84) بن منصور وعواشرية، ص19

(85) عثماني وعقال، ص20.

بذلك لا تكتفي بالهبات واشتراكات منخرطيها، بحيث يكون لها دخل إضافي يتجلى فيما تجنيه من هذه النشاطات التي تقوم بها.

4- الطابع الخاص في نشأتها

تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية خاصية الطابع الخاص من حقيقة نشأتها التي يفترض أنها تتم وفقا لمبادرة فردية، أو تنشأ استجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف، أو من علاقتها بالدول والحكومات، فعلى عكس المنظمات الدولية الحكومية التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تنشأ في ظل قانون الدولة التي تتكون داخلها وتخضع لأحكام القانون الداخلي لتلك الدولة[86]. فهي شخص معنوي داخلي، ولا تخضع للقانون الدولي، فلا توجد اتِّفاقية دولية تعترف بحقِّ المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود، أو تخضع نشاطها لقواعد عامة وقانون موحد خاص بها معترف به من الجميع، ومن أجل ذلك ففي العادة تخضع لقانون دولة المقر، الذي يحدد طريقة إشهارها وتسجيلها وكيفية مباشرتها لمهامها[87]. وأكبر مثال على ذلك: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ نجد أنها تخضع للقانون السويسري؛ لأن مقرها موجود في جنيف.

حيث يفترض أنها تمارس نشاطها بشكل مستقل، وبعيدًا عن التأثير الحكومي لكن ليس معنى ذلك أن هذه المنظمات تشكل حركة مناهضة للدول أو للمنظمات الدولية الحكومية، بل العكس فإن العديد من الدول، إيمانًا منها بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق المصالح الوطنية والتعاون الدولي، تقوم بدعم وتشجيع هذه المنظمات بطرق ووسائل متنوعة دون أن تتدخل في شؤونها أو تحاول التأثير على نشاطها ومواقفها[88].

(86) سمير، ص25

(87) عثماني وعقال، ص 18.

(88) السعيد، ص 22

فالمنظمة غير الحكومية هي منظمة ينشئها أشخاص طبيعيون، أو اعتباريون، أو خليط من الاثنين، شريطة أن يكون الشخص المعنوي دون الدولة سواء الدولة بصفة عامة، أو الأجهزة الرسمية التابعة لها، وبالتالي يميز هذا العنصر بوضوح بين المنظمة الدولية الحكومية، والمنظمة الدولية غير الحكومية، فهذه الأخيرة لا ينشئها غير الدول وكاستثناء على هذا المبدأ، يجب معرفة أن هناك بعض المنظمات غير الحكومية تنشأ بمبادرة من الدول التي توجد فيها مثلا: المنظمة الأمريكية «مؤسسة تنمية إفريقيا» التي أُسِّست من طرف الكونغرس الأمريكي، وتستلم كل تمويلاتها منها، وهي مطالبة بالإعلان عن طرق صرف هذه الأموال في إفريقيا، لكنها مع ذلك تعتبر منظمة دولية غير حكومية[89].

5- مبدأ عدم التحيز

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية بعدم التحيز لأي فئة من الشعوب؛ مراعاة لمبدأ العدالة والمساواة، وأنه لا يوجد فرق بين أي دولة، كما تلتزم المنظمات الدولية غير الحكومية أساسًا بفكرة الإنسانية في معاملتها[90]، فهي تعمل باستقلال عن السلطات الحكومية أو غيرها من المنظمات الحكومية مما ينزه عملها عن المؤثرات الخارجية ويجدد نشاطها بالتحرر والتزام العدل[91].

الفقرة الثانية: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية وتطورها التاريخي

لا بد أن مسار المنظمات الدولية غير الحكومية عرف تطورًا تاريخيًّا منذ النشأة إلى توالي الأدوار مع مرور الوقت.

---

(89) مكاحلي، ص 25

(90) بن منصورة وعواشرية.ص25.

(91) مكاحلي، ص 24.

أولًا: نشأة منظمات المجتمع المدني الدولي

إن روح التعاون والمساعدة وجدت منذ وجود البشرية، فالإنسان اجتماعي بالفطرة، والعمل الاجتماعي ظهر عبر التاريخ عن طريق أشكال مختلفة فردية واجتماعية، لكن دور المنظمات الدولية غير الحكومية أخذ يتبلور ببروز دور الحكومات، وبيان مهامها في البيئة الأوروبية في القرن التاسع عشر[92]. كما أن لاندلاع الحروب وما أنتجته من مآسٍ وويلات دورًا في ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية، وتأسيس الجمعيات التطوعية التي برزت على شكل جماعات دينية أو جماعات تمارس نشاطها الإنساني بتقديم المساعدات التي يحتاجها الأفراد، أو نشرها لتعاليم دينية التي تفرض التكافل الإنساني، سواء في أوقات السلم أو الحرب، وبالتحديد، في إنشاء الخلافة الإسلامية، والتي كانت فيها هذه النزاعات ذات نزعة دينية، وترتبط نشأة هذه المنظمات أيضًا، بنشأة الليبرالية السياسية عند ظهورها في منتصف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين لأول مرة، حيث ساهم هذا التطور السريع والاتصالات خلال العقود الأخيرة في تفعيل دور المنظمات الدولية غير الحكومية وتدعيمها، وكذلك، بروز النظام الدولي الجديد[93].

في ضوء هذا التسلسل، فإن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية مرت بمرحلتين من عام 1823م إلى عام 1945م، إذ تميزت المرحلة الأولى بظهور أنواع معينة من المنظمات الدولية غير الحكومية، وهي المنظمات الدينية والطبية العلمية كـ «جماعة الإنجليز والأجانب ضد الرق 1823»، وكذلك «التحالف العالمي للإنجيل 1846م»، و«الاتحاد الدولي للعلوم الرياضية 1862م»، و«جمعية التشريع المقارن 1896م»، و«الاتحاد الدولي

(92) حسن جوني، «المنظمات الدولية غير الحكومية وانعكاسها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي»، مجلة كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان، العدد 89 (2014)، ص1.

(93) الحرش عبد الرحمن، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، ط1(عنابة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007،)، ص166.

للفن والأدب 1878م»، وكذلك «معهد باستير بباريس 1887»، و«الاتحاد الدولي للمؤسسات 1907م»، وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى ظهرت منظمات دولية غير حكومية ذات طابع اقتصادي، مثل: اتحادات التجارة الدولية 1919م، وغرفة التجارة الدولية 1920[94].

أما المرحلة الثانية، فقد انطلقت منذ عام 1945م وذلك مع ميلاد منظمة الأمم المتحدة، فبالرغم من أن فكرة إنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية كانت فكرة قديمة؛ إلا أنها أصبحت تنمو على الساحة الدولية في القرن العشرين، وقد تنامت ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل هائل في القرن العشرين بفضل ظهور الأمم المتحدة، حيث تم إحصاء 167 منظمة في بداية القرن، ليرتفع عددها عام 1945م إلى (5600)، ومع ظهور منظمة الأمم المتحدة عام 1945م ظهر ما يقارب (1300) منظمة غير حكومية[95].

لذا، فمنذ نشأة الأمم المتحدة تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل كبير، ويرجع الفضل إلى نص المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة التي فتحت المجال أمام هذه المنظمات المشاركة؛ لانشغالها بمنحها المركز الاستشاري، وترجع أسباب تزايد المنظمات الدولية غير حكومية إلى استجابة الأفراد، وتزايد الوعي والإدراك بضرورة بناء مجتمع مدني عالمي، يسمح بنقل كل المشاكل والمطالب للفئات المجتمعية عبر مختلف المجتمعات، وذلك من خلال إطار جديد، لا يكون تحت سيطرة الدول، وبشكل يزيد من فرصة تحقيق مطالب هذه الفئات وحل مشاكلها[96].

---

(94) منير خوني، المنظمات الدولية غير الحكومية وتطبيق القانون الدولي، (رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، الموسم الدراسي 2010/ 2011، الجزائر)، ص13-14.

(95) سمير، ص13.

(96) السعيد، ص12.

ومن ثم أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية في هذه المرحلة الوسيلة البديلة عن المنظمات الدولية الحكومية البعيدة عن خدمة المواطن، وكذلك البديل عن دور الحكومات، عن طريق الأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمات من عقد ندوات، وإصدار المجلات، وتوعية المواطنين بصورة عامة، والحقوق التي يجب أن يتمتعوا بها، والواجبات التي يجب عليهم احترامها.

ثانيا: التطور التاريخي للمنظمات الدولية غير الحكومية

شهدت سنة 1648م انعقاد مؤتمر «وسيتفاليان»، الذي يعد نقطة تحول أساسية في حقل العلاقات الدولية، حيث أسس لمرحلة جديدة من العلاقات الدولية، وأنهى نظام المماليك عن طريق نقل السلطة من المملكات إلى الدولة القومية التي تحكمها اللامركزية السلطوية، ونتج عن انعقاد هذا المؤتمر، أيضًا، تقنين بعض قواعد العلاقات الدولية القائمة على أساس التعاون والمشاركة، بدلا من السيطرة والإخضاع[97].

وقد تتابع عقد المؤتمرات الدولية غير الحكومية خلال تلك الفترة، من أبرز تلك المؤتمرات كان مؤتمر العلوم الطبيعية الذي عقد في جنيف عام 1815م، وكذلك مؤتمر مكافحة الرق الذي عقد في لندن في عامي 1840م، 1843م، فمؤتمر السلام في لندن وبروكسل في عامي 1843م –1848م، والمؤتمر الدولي للصحة بباريس في عام 1815م، وكذلك المؤتمر الدولي للصحة في بروكسل في عام 1956م، ثم المؤتمر الدولي للرق في بروكسل عام 1857م، وأيضا، المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في جنيف عامي 1863م –1864[98].

وفي الوقت ذاته؛ شهدت هذه المرحلة إنشاء بعض المنظمات غير الحكومية، مثل جمعية

(97) صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، ط2 (بنغازي: دار الجماهيرية، 1999)، ص59.
(98) سمير، ص15

حظر الإتجار بالرقيق عام 1784م، التي أسسها «ويليام ويلبرفورس» (Wilberforce William) و«توماس كلارسون» (Clarkson Thomas)، وكذلك الجمعية المناهضة للاسترقاق في عام 1823م، كما تم إنشاء منظمة الاتحاد العالمي للشبان المسيحيين في عام 1855م، وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1864م، ومعهد القانون الدولي 1873م، والاتحاد البرلماني الدولي سنة 1888م، وكذلك اللجنة الدولية للزراعة في عام 1891م[99].

من خلال ما سبق، نجد أن المنظمات الدولية غير الحكومية في هذه الحقبة الزمنية أخذت الصبغة الدينية، أو المهنية، أو التعاونية، أو الإنسانية، كما تميزت أيضًا، بانعقاد مؤتمرات عديدة نتج عنها إنشاء منظمات دولية غير حكومية.

مع بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين تصاعد استخدام مفهوم المجتمع المدني العالمي(Society Civil Global)، ليعكس توجهًا وتحركًا عالميًّا جديدًا، في سياق عالمي بدت فيه علاقات الترابط والتشابك بين قضايا البشر في كل أنحاء العالم، ومحاولات للتأثير والتأثر، أو خلق تفاعلات أكثر كثافة، بين مختلف الفاعلين الدوليين، والفاعل الدولي الجديد (Actor New)، وهو المجتمع المدني العالمي، هذه التفاعلات بين أطراف غير رسمية، تعبر عن توجهات البشر وهمومهم، كانت قائمة من قبل -خاصة منذ تأسيس الأمم المتحدة- واكتساب المنظمات الدولية غير الحكومية الصفة الاستشارية[100].

عرفت سنة 1900م هيمنة تقاليد البلدان الأوروبية على النموذج العالمي للعلاقات الدولية حيث كان من أبرز مؤشراتها احتكار القوة العسكرية، وسيطرة الدول العظمى على التجارة العالمية، فكانت أغلب المنظمات الدولية أوروبية النشأة، أو على الأقل ذات تقاليد أوروبية، وهكذا تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية في تلك الفترة، وخاصة بعد إنشاء الاتحاد الدولي لها في عام 1907 الذي اتخذ بروكسل مقرا له[101].

---

(99) المرجع نفسه، ص16.

(100) قنديل، ص131.

(101) سمير، ص 17

ونتيجة للانعكاسات التي خلفتها الحروب في أوربا، أصبح البحث عن السلام هاجس كل الدول، مما دفع إلى تأسيس «منظمة عصبة دعم السلام» عام 1915، والتي تعد منظمة دولية غير حكومية اهتمت بدعم الجهود الهادفة إلى تحقيق السلم الدولي.

فقضايا السلام لم تكن القضايا الوحيدة الغالبة على نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية خلال تلك الحقبة، فقد اهتمت بالعديد من القضايا الإنسانية الأخرى، مثل: قضايا الأسرى والمهاجرين، فهنا ظهرت «الوكالة الدولية لأسرى الحرب»، والتي تم تأسيسها تحت إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1914 [(102)].

وبالنظر إلى مراحل تطور المنظمات الدولية غير الحكومية من عام 1900م إلى 1945م؛ نلاحظ تذبذبًا بسبب الظروف التي كانت سائدة في تلك الفترة، وما نتج عنها من زيادة في حدة التوترات بين الدول، إضافة إلى مجموعة كبيرة من الخسائر المادية والبشرية التي خلفتها انتهاء الحرب العالمية الثانية، مما دعا إلى إنشاء منظمة دولية غير حكومية جديدة تحت اسم «هيئة الأمم المتحدة» عام 1945م، والتي لعبت دورًا كبيرًا في نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية وتطورها، فقد دعا النص رقم (71) من ميثاق الأمم المتحدة إلى التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والأمم المتحدة، تم إنشاء عدد من المنظمات عام 1945م، وكذلك «اتحاد الشبيبة العالمي» عام 1945م، وأيضًا، «اتحاد المحامين الديمقراطيين» عام 1946م[(103)]، وهنا نظرا لما خلفته الحرب العالمية الثانية من خسائر كان انشغال المنظمات الدولية غير الحكومية بالجانب الإنساني من أجل تخفيف حدة الحرب على المتضررين.

(102) الوكالة الدولية لأسرى الحرب 1914 1918–، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد في 17/ 05/ 2024 على الساعة 17.41 في: https: //n9.cl/c0nh2b

(103) يوسف الزروق، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، (رسالة ماستر، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2020). ص17.

عرفت هذه الفترة صدور «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» والذي نص في مادته 19 على الحق في التمتع بحرية التعبير والرأي[104]، كما نصت المادة 20 من الإعلان على الحق في الاجتماع والتجمع السلميين[105]، رغم أن هذا الإعلان العالمي ليس اتفاقية ملزمة، إلا أنه ساهم في تطوير حقوق الإنسان.

عرفت الفترة ما بين 1960-1970 تحقيق خطوات من النمو البطيء بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية حيث باتت تتلقى المساعدات والمعونات من مصادر مختلفة[106]. من ناحية أخرى فإن صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، باعتباره اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف والذي صادقت عليه أكثر من 135 دولة بحيث يتضمن في المادتان 21 و22 الحق في الاجتماع السلمي وحرية التجمع[107]، فبموجب العهد الدولي فإنه على الدول الأطراف أن تلزم تشريعاتها بأن تعترف بالحقوق الواردة في الميثاق وتحميها، ولا يسمح للدول الأطراف في العهد بأن تقيد بعض الحقوق كحرية التجمع التي يحميها الميثاق إلا عندما ينص القانون على ذلك التقييد، إلا إذا كان ذلك التقييد ضروريًا في مجتمع ديمقراطي لخدمة مصالح مشروعة تتعلق بالأمن القومي، أو السلامة العامة، أو الأخلاق العامة، أو الصحة العامة، أو حقوق وحريات الآخرين بالبلدان التي يعترف فيها بوضوح بحرية التجمع وفقا للميثاق الدولي، فإن ذلك الحق يعتبر دائمًا حقًّا يتمتع به الأفراد.

(104) المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

(105) المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(106) السعيد، ص15.

(107) المادة 21 و22 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، منشور بموقع الأمم المتحدة، شوهد في 21/ 05/ 2024 على الساعة 20.41 في: https: //2u.pw/SJXLG

وهكذا وعلى الرغم من أن القانون الدولي قد يلزم أي بلد ملتزم بالميثاق بأن يعتمد قوانين تضمن حماية حرية التجمع، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أنه ينبغي إصدار قوانين تسمح بوجود المنظمات غير الحكومية التي تنشأ بشكل رسمي، غير أنه إذا ما أخذ تجمع مكون من أفراد طابعًا دائمًا أو مؤسسيًّا، فيمكن أن يقال بأنه يجب السماح بإسباغ الوضع القانون الرسمي على المنظمة وعلى هذا النحو تتمتع بحق مزاولة النشاط بحرية وبفعالية؛ وذلك من أجل أن يتاح للأفراد المشتركين في هذه المنظمة مجالًا واسعًا لممارسة حقوقهم المتعلقة بحرية التجمع، وبالتالي فإن المنظمات الدولية غير الحكومية عرفت طفرة من الحرية خلال هذه الفترة.

كما شهدت الفترة الممتدة بين 1980-1990 توسع أعمال المنظمات الدولية غير الحكومية وبرز دور الجهات المانحة بشكل ظاهرة، وبعد عام 1990 ظهرت مفاهيم جديدة في النظرية التنموية، ركزت على دور المنظمات غير الحكومية، واعتبارها القاعدة الأساسية في التنمية، وقد تجلى ذلك بصورة واضحة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة في سبتمبر 1994، الذي أعطى دفعة جديدة للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، وذلك بتهيئة الفرصة للاعتراف بتلك المنظمات كشريك للحكومات في عملية التنمية، وقد كان لاعتراف الأمم المتحدة بأهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية أثره في دعم موقف هذه المنظمات على المستويين المحلي والدولي [108].

كما ظهر كذلك هذا الاهتمام بالمنظمات الدولية غير الحكومية، من خلال مؤتمر التعاون الاقتصادي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمدينة الدار البيضاء في أكتوبر 1994.

(108) السعيد، ص16.

وشهدت فترة ما بعد عام 2000 التي تسمى بالفترة المعاصرة، دخول المؤسسات الدولية في مرحلة التقويم الذاتي، وبناء القدرات، ونقد التجارب السابقة، وتطوير القيم الأساسية للمنظمات غير الحكومية، مع الحفاظ على تعزيز دورها في عملية التنمية، كما ازداد الاهتمام في اعتماد سبل أكثر تطورًا في الرعاية الاجتماعية(109).

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى وجود عدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها اهتمام بالغ بما يجري على الساحة الدولية؛ وذلك بعد دخولها خانة المجتمع الدولي، مثل «منظمة الصليب الأحمر الدولي» و«منظمة العفو الدولية»، حيث أثبتت هذه المنظمات تواجدها في الساحة الدولية، وأصبح بإمكانها المساهمة في تعديل قواعد العمل الدولية الجاري بها العمل، وحمل الدول على تطبيق التزاماتها التعاقدية، والعمل في مجال التحسيس والتوعية حول المشاكل البيئية، والسياسية، والاقتصادية، والعولمة.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان والمجتمع المدني الدولي: أي علاقة؟

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من بين المواضيع الراهنة التي أصبحت تشغل بال دارسي العلوم السياسية، فنشأة مصطلح حقوق الإنسان كانت قبل ثلاثة قرون تقريبًا في ظروف سياسية وفكرية حادة، اتخذت موقفًا حادًّا وإقصائيًّا من الدين، حيث ترعرع المفهوم في بيئة فكرية وقانونية واحدة تجلت في أوروبا، حتى اكتملت مفاهيمه التي تحولت إلى مبادئ أممية ومواثيق عالمية ملزمة(110).

حيث ساهم في تعميق مفاهيم حقوق الإنسان داخل المجال الأوروبي العام مجموعة من مفكري عصر التنوير والحداثة في أوروبا، لكن خروج هذا المصطلح وما ترافق

---

(109) السعيد، 16

(110) الرطيمات، ص5.

معه من مفاهيم خارج الحدود الأوروبية جعلها تحت وطأة النقد العلمي لدى كثير من الثقافات العالمية الأخرى، وبسبب انفتاح العالم على بعضه في زمن العولمة، زادت عمليات النقد والمراجعة، كما أن ظهور نظريات فكرية «ما بعد حداثية» ساهم مرة أخرى في مشروع النقد لتلك المبادئ الأوروبية لحقوق الإنسان.

أصبح مصطلح حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، يتداول كثيرًا في القاموس السياسي الدولي والعلاقات الدولية، بحيث يمكن إرجاع هذا الاهتمام إلى المآسي والجرائم التي شهدتها أوروبا والعالم خلال هذه الحرب، من انتهاك للحق في الحياة بفقدان الملايين من الأرواح البشرية بحيث تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين سنة 1945، متبوعًا بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة لنفس المنظمة سنة 1948، أي في ظرف ثلاث سنوات بعد نهاية الحرب من جهة، ومن جهة أخرى تماشيًا مع تبلور المبادئ التي أتى بها مفكرو ومنظرو وفلاسفة الفكر الليبرالي الأوروبي على مدى ثلاثة قرون، كما لعبت فكرة تعميم الفكر الانجلوساكسوني في السياسة والاقتصاد، والذي تطبقه كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الدولتين المنتصرتين في الحرب العالمية الثانية، دورًا هامًّا في هذا الصدد[111]. حيث سنقف بالدراسة والتحليل على هذا التطور الذي عرفه مفهوم حقوق الإنسان (المطلب الأول).

ومن أجل توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان كما نصت عليها الاتفاقيات الدولية، ظهرت منظمات تناشد بهذه الحماية، وتدعو الدول إلى تطبيق ما صادقت عليه من اتفاقيات، وهذه المنظمات ظهرت منذ عصور قديمة إلا أن ظهورها الفعلي كان بعد نشأة الأمم المتحدة، وهي ما يسمى بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي أثبتت وجودها على الساحة الدولية[112]، وسعت من أجل تكريس حماية وترقية حقوق الإنسان على جميع المستويات سواء في وقت السلم أو الحرب (المطلب الثاني).

(111) نفسه، ص6.

(112) السعيد، ص2.

المطلب الأول: حقوق الإنسان: دراسة في المفهوم والتطور التاريخي

إذا كانت مسألة حقوق الإنسان تعتبر من المسائل الشائعة الاستخدام في كافة المجالات السياسية، والقانونية الحديث منها والمعاصر على المستويين المحلى والدولي على حد سواء، إلا أنه يجب ألا نغفل أن ذلك لم ينبع من فراغ، ولكنه كان نتيجة لكفاح مستميت ونضال مستمر خاضته البشرية من أجل انتزاع الاعتراف للإنسان بحقوقه، وهذا الكفاح لم يقتصر على مكان دون آخر ولا على عصر دون غيره، إذ انتشر في غالبية المجتمعات على مر العصور، وذلك منذ بدء الحياة البشرية ذاتها، واستمر في التواجد حتى بعد التطور الذي لحق بالمجتمعات البشرية إثر نشأة الدولة وتبلورها على النحو الكامل، لا سيما في ظل تسخير العديد من المذاهب السياسية، والفلسفية، والفكرية على مختلف منطلقاتها وتوجهاتها جانب من أبحاثها للمناداة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[113].

غير أن المناداة بوجود مجموعة من الحقوق الإنسانية التي يجب كفالتها وحمايتها من الجور أو الانتهاك لم تقتصر على المذاهب البشرية السابقة، ولكنها أخذت بعدًا آخر أدى إلى تعظيم وتدعيم كفالتها لجميع الأفراد وحمايتها، ويرجع ذلك إلى أن مسألة حقوق الإنسان أصبحت من الموضوعات الأساسية التي أتت بها الأديان السماوية الثلاث سواء اليهودية، أو المسيحية، أو الإسلام، حيث كفلت نصوصها الحقة التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على أنبيائه ورسله ضرورة مراعاة حقوق الإنسان وحمايتها، بل وجعلتها من الضرورات التي لا غنى عنها [114]. كما عرفت حقوق الإنسان تطورًا مسترسلًا مع مرور الزمن، مستمدة قوتها من الإعلانات العالمية، والاتفاقيات، والعهود الدولية الخاصة

(113) أشرف الجوهري، «فلسفة حقوق الإنسان وجوهرها في الأديان السماوية: دراسة تحليلية»، المجلة القانونية الصادرة عن جامعة القاهرة، العدد3 (2024).

(114) محمد السكتاوي، حقوق الإنسان: المبادئ والمعايير، منشورات صدى التضامن، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2003)، ص26.

بحقوق الإنسان، وسنعالج في هذا المطلب حقوق الإنسان من حيث المفهوم والنوع (الفقرة الأول)، ثم التطور التاريخي لها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم حقوق الإنسان

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان أحد فروع القانون الدولي الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان في كل الأحوال سواء في السلم أوفي الحرب، فهو يقر بضمانات قانونية عالمية تهدف إلى حماية الأفراد والمجموعات من تصرفات الدول التي تتدخل في الحريات الأساسية، أو تنتهك الكرامة الإنسانية، حيث يرتكز القانون الدولي لحقوق الإنسان على ما ورد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، هذه الأخيرة التي تغطي مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، والسياسية، كما يوجد صكوك خصصت لمعالجة فئات أخرى من الحقوق: كالحق في التنمية، والحق في بيئة آمنة ونظيفة[115]. وللتعرف على ماهية حقوق الإنسان سنحاول (أولًا) الوقوف على تعريف حقوق الإنسان ثم الوقوف (ثانيًا) على أنواع حقوق الإنسان.

أولًا: تعريف حقوق الإنسان

ليس هناك اتفاق واحد بشأن تعريف محدد لحقوق الإنسان، بل هناك العديد من التعاريف التي يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر، لذلك سنتطرق إلى مجموعة من التعاريف لتوضيح هذا مفهوم.

يمكن تعريف حقوق الانسان على أنها الحقوق اللصيقة بكل كائن إنساني بصرف النظر عن جنسيته، ولونه، ودينه، ومكان إقامته، وعرقه، وجنسه، ولغته، أو أي حالة

---

(115) الرطيمات، ص7.

أخرى[116]، وفي مقدمة هذه الحقوق، حق كل إنسان فرد في الحياة، والحرية، وفي الأمان على شخصه وكرامته[117]، كما تشمل المواطن بالإضافة لحقوقه كإنسان فرد، حقوق المواطنة المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وتعني أيضا، حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والتنمية والأمن والسلام.

وقد عرَّف القانون الدولي حقوق الإنسان بأنه «يتمثل في مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمِّن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسًا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابل للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك».

ويعرف «جان بيكتي» (Pictet Jean) حقوق الإنسان بأنها، الجزء الخاص من القانون الدولي الذي شكله الإحساس بالإنسانية، والذي هدفه حماية الفرد الإنساني، أي حماية الإنسان من كل المخاطر التي قد تهدد حياته[118].

أما الفقيه «دوبوي» (Dupuy RJ) فيعتبر حقوق الإنسان مرادفة للكائن البشري وأن وجودها متعلق بكونه فردًا في الأسرة الإنسانية، وأن القواعد القانونية لحقوق الإنسان، سواء في القانون الداخلي أو الدولي، ليست بمثابة مصادر الخلق أو منح هذه الحقوق، بل تتمثل وظيفتها فقط في إعلان وبيان وتعريف هذه الحقوق وتأسيس الأنظمة القانونية لتعزيزها وحمايتها، كما يضيف دوبوي بأن مصدر حقوق الإنسان يتمثل في مفهوم الكرامة، هذا المفهوم الذي يتميز بأنه كوني لدى كل البشر وعند مختلف الثقافات مما يؤهله ليكون أساسًا مشتركًا وموحدًا بين الإنسانية[119].

---

(116) المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

(117) المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

(118) الرطيمات، ص 8

(119) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ومن هذه التعاريف ما طرحه «رينه كاسان» (René Cassin) أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والحائز على جائزة نوبل للسلام 1968، فقد عرَّفه على أساس أن علم حقوق الإنسان هو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، غرضه الرئيسي هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية(120)، وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني(121).

وبالتالي هذا التعريف يفترض قيام علم حديث اسمه علم حقوق الإنسان بحيث يكون معيار هذا العلم هو الكرامة الإنسانية.

وفي عام 1976 أصدر الفرنسي «ايف ماديو» Yves Madiot كتابه «حقوق الإنسان والحريات العامة» حيث عرَّف فيه موضوع حقوق الإنسان بأنه دراسة لحقوقه الشخصية المعترف بها وطنيًّا ودوليًّا والتي في ظل حضارة معينة تتضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، وكذلك المحافظة على النظام العام من جهة أخرى(122).

كما تعرف حقوق الإنسان بأنها مجموعة من الحقوق التي يتمتع أو يجب أن يتمتع بها كل فرد في المجتمع الذي يعيش فيه، وهو ما يحتم أن تكون هذه الحقوق عالمية، يتمتع بها كل فرد بصفته إنسانًا دون تمييز بين فرد وآخر، كما يجب أن تجد هذه الحقوق صداها في التزام قانوني بتطبيقها، وليس التزامًا أخلاقيًّا.(123)

ويحدد اتجاه آخر لدى تعريفه لها، مضمون ومحتوى هذه الحقوق بتعريفها، بأنها تلك الحقوق غير القابلة للتجزئة، أو المساس بها والتي تجب للإنسان لكونه إنسانًّا، التي

(120) فوزية بن عثمان، «حقوق الإنسـان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها»، المجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية، العدد1، (2012)، ص190.

(121) الجوهري، ص 200

(122) مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسـان على المسـتوى الإقليمي، سلسـلة أطروحات جامعية (3)، (مصر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000) ص14.

(123) بن عثمان، ص208.

تهدف لتحقيق كرامة كل إنسان، فضلًا عن أنها تشكل التزامًا قانونيًّا سواء على المستوى الوطني أو الدولي[124].

ويتميز قانون حقوق الإنسان بتركيزه على الفرد باعتباره محلًا للحماية القانونية، وموضع للضمانة الدولية، وهي حقوق لا يمكن التنازل عنها أو انتزاعها، متساوية، مترابطة، وعالمية.

عرف إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق التي يكتسبها جميع البشر منذ الولادة، وتعتبر حماية هذه الحقوق مسؤولية ملقاة على عاتق الدول والحكومات.[125]

وقد ذهب البعض في هذا الصدد إلى التأكيد على أن حقوق الإنسان هي ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق مقدسة خالدة، تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى، وتفرضها فرضًا لازمًا كضمان لحماية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها[126].

وهذا يعني أن حقوق الإنسان تعتبر سياجًا واقيًا لهم، نظرًا لأنها تتجسد في جملة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بسبب إنسانيته؛ أي ما يجب الاعتراف به من حقوق للأفراد كحماية لهم من تحكم الدولة واستبدادها.

كما يمكن اعتبار حقوق الإنسان من منظور «كارل فاساك» (Karel Vasak) بأنها تلك الحقوق التي يجب الوفاء بها لكل البشر؛ لأنها لصيقة بهم، ولا يجوز لأحد التنازل

(124) المرجع نفسه، ص 209.

(125) وثيقة إعلان فيينا لحقوق الإنسان، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1993: يمكن الرجوع لها عبر الرابط: https://bitly.cx/dZoP

(126) الجوهري، ص204.

عن تلك الحقوق، لأن ذلك يعتبر تجرد من الطبيعة الإنسانية (127)، فحقوق الإنسان علم يهم كل شخص، ولا سيما الإنسان العامل الذى يعيش في إطار دولة معينة، والذى إذا ما كان متَّهمًا بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، حيث يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي له (128)، ويميل البعض إلى أن يتناول تعريف حقوق الإنسان بصفة عامة، وذلك بإشارته إلى أنها مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توفرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع دون تمييز بينهم في هذا الخصوص سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو أي اعتبار آخر(129).

وقد عرَّف «محمد المجذوب» حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة حتى وإن لم يتم الاعتراف بها، بل حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما(130)، ويعرِّف «محمد الهلالات» حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق الطبيعية الأصلية التي نشأت مع الإنسان منذ الخلق الأول، وتطورت مع تطوره وتطور الحضارة، والتي تثبت للإنسان في كل زمان ومكان وفقًا لما يتميز به عن سائر الكائنات الحية(131).

(127) Karel Vasak ‹Les dimensions internationales des droits de l‹homme :manuel destiné à l›enseignement des droits de l›homme dans les universités ‹(Paris :Unesco.(1978 ‹

(128) ميساء أصليح، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، العراق، الموسم الجامعي 2019)، ص20.

(129) الجوهري، ص204.

(130) محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط1، (بيروت: الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، 1986)، ص9

(131) محمد الهلالات، حقوق الإنسان: ضماناتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن، ط1، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016)، ص32.

ثانيًا: أنواع حقوق الإنسان

للحديث عن حقوق الإنسان لابد من معرفة أنواعها، حيث يمكن حصر حقوق الإنسان في ثلاثة أنواع، أو في ثلاثة أجيال.

1- الجيل الأول من حقوق الإنسان

ويقصد بها الحقوق المدنية والسياسية، تلك المرتبطة بالحريات، حيت ازدهرت مع الفكر الليبرالي ويندرج تحت هذا الجيل الأول الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وبكرامته،[132] حيث تنص المادة8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تحريم الاسترقاق وحظر الرق، والإتجار بالبشر وكذلك العبودية [133] والحقوق الخاصة بفكر الإنسان وتتصل هذه الحريات بشخص الإنسان، وضمانها يحدد مدى تحقيق كرامة الإنسان؛ لأنها تشكل الحد الأدنى من الحقوق، وتبرز أهميتها لاتصالها بكيان الفرد ومقدار تمتعه بها يحدد مقدار تمتعه بالحقوق والحريات الأخرى[134]، وهو ما نصت عليه المادة9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنه لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان، وأنه لا يجوز اعتقال أحد أو توقيفه تعسفًا[135]. ومن أمثلة هذه الحقوق كذلك الحق في الأمن والذي يعتبر حقًّا أصليًّا، وتستند إليه كافة الحقوق الأخرى، لأنه يضمن حق الإنسان في الأمن على حياته وسلامته الجسدية والحماية من الاعتداء عليه، وحرية التنقل، ومنها أيضًا الحق في المساواة، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الجنسية، والمشاركة السياسية، وحرية الرأي، والتعبير، والتفكير، والضمير، والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع[136].

(132) الرطيمات، ص10

(133) المادة8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الصادر عن الأمم المتحدة، 1966.

(134) الرطيمات، ص10

(135) المادة 9، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الصادر عن الأمم المتحدة 1966.

(136) راجع المواد 2-12-13-18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

ويمكن أن نوصف هذه الحقوق بأنها «حقوق سلبية» بمعنى أنه لا يتعين على الدولة توفيرها، لكن يجب عليها الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد والأشخاص لها، باعتبارها حريات مدنية وسياسية لا يطلب من الدولة إلا أن تبتعد عن التدخل فيها، وأن تترك الاشخاص ينتفعون بها، ولقد تزامن تاريخيًّا الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية مع مفهوم الدولة الحارسة، حيث لم يكن يلقى على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان سوى حراسة التمتع بالحقوق والحريات وعدم التدخل فيها[137].

2- الجيل الثاني من حقوق الإنسان

يتمثل الجيل الثاني من حقوق الإنسان في الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتي ازدهرت مع المذهب الاشتراكي الذي نادى بالعدالة الاجتماعية وتدخل الدولة، فقد دافع «كارل ماركس 1818-1883» (Karl Heinrich Marx) عن حقوق الإنسان، وناهض الظلم الاجتماعي، ورفض ربط حقوق الإنسان بالطبيعة، وأرجعها إلى العلاقات الاجتماعية الناتجة عن الصراع مع الطبيعة من جهة، وصراع الإنسان مع أخيه الإنسان من جهة أخرى[138].

فهي حقوق مرتبطة بالأمن الاقتصادي والاجتماعي، كالحق في العمل، والتعليم، والمستوى اللائق للمعيشة، والحق في المأكل والمأوى والرعاية الصحية، وهي حقوق توجد على «ذمة الدولة» أو «دين على الدولة» أو «حقوق الديون»، حيث يجب على الدول أن تعترف بالحق في العمل، وأن توفر لكل شخص إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم بالتدابير اللازمة لصون هذا الحق[139]. وأن يوفر هذا العمل

(137) الرطيمات، ص11.

(138) عبد السلام السعيد، «خطاب حقوق الإنسان بين الليبرالية والماركسية والفكر الإسلامي المعاصر»، فكر ونقد، العدد41 (2001)، ص21-22.

(139) المادة6 من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الجمعية العامة، الأمم المتحدة، (1966).

العيش الكريم للأشخاص وأسرهم[140]. كما ألزم العهد الدولي للحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية الدول الأطراف فيه بتوفير الحق لكل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية، والعقلية يمكن بلوغه، والوقاية من الأمراض والأوبئة، وتوفير ظروف صحية جيدة[141].

وقد ظهرت هذه الحقوق تاريخيًّا بعد الحقوق المدنية والسياسية، وتسمى أيضًا «حقوق إيجابية» لأن توفيرها يتطلب من الدولة أن تتدخل إيجابيًّا لوضعها موضع التنفيذ، وتمكين التمتع بها بصورة حسية ومادية، فهذا النوع من الحقوق هو بمثابة التزامات يتوجب على الدولة توفيرها لصالح المنتفعين بها.

كما تخاطب الحقوق الاقتصادية دولًا متباينة على مستوى التنمية، ولهذا لا ترتب هذه الحقوق في معظمها سوى التزام بعناية على عاتق الدول وليس التزامًا بتحقيق نتيجة، فهي بمثابة ديون على المجتمع، ولا يمكن أن تنفذ في معظمها فورًا بل بصورة تدريجية[142]، أي أن الدولة عليها أن تسعى إلى توفير تلك الحقوق للمواطنين.

3- الجيل الثالث من حقوق الإنسان

يقصد بالجيل الثالث من حقوق الإنسان، حقوق التضامن وتشمل الحق في السلم، وفي بيئة نظيفة، وفي التنمية في الاستفادة من التراث المشترك للبشرية.

فهذا النوع من الحقوق مرتبط باهتمامات الحقبة المعاصرة حيث تعكس مفهومًا معينًا للحياة داخل الجماعة[143]، وقد بدأ هذا الحق يكتسب أهمية منذ إقراره في المؤتمرات

---

(140) المادة7 من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الجمعية العامة، الأمم المتحدة، (1966).

(141) المرجع نفسه، المادة 12.

(142) الرطيمات، ص11.

(143) المرجع نفسه، ص12.

والمواثيق الدولية بالرغم من عدم وجود إشارة واضحة على ذلك، إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 اعترف بالحق في التواجد، والحياة الصحية، كبداية لتطور هذا الحق في بيئة نظيفة، وشكل عام 1968 منعطفًا حين تبنى المجلس الاجتماعي والاقتصادي في الأمم المتحدة مقترح السفير السويدي لدى الأمم المتحدة آنذاك «سفيكر أسترون» (SvekerAstrom) بشأن إمكانية عقد مؤتمر دولي حول تعايش الإنسان مع البيئة، وعلى صعيد آخر ينص الإعلان الصادر عن الجمعية العامة الأمم المتحدة في 11/ 12/ 1969 حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي لتحقيق الأهداف الرئيسية لحماية البيئة البشرية في مادته 13 على أنه يجب أن يستهدف التقدم والإنماء الاجتماعي لتحقيق الأهداف الرئيسية لحماية البيئة البشرية[144].

ويمكن اعتبار هذه الحقوق ذات طابع جديد تسمى «الحقوق الجماعية» أو «حقوق التضامن» وهي الحقوق المقررة لجماعات من الناس، مثل: الحق في سلم دائم بعيدًا عن النزاعات، والحق في التنمية، استكمالًا لحق الشعوب في تقرير المصير، وحق الاستفادة من الإرث الإنساني المشترك، وحماية التراث الثقافي، وحق الإنسان في بيئة سليمة، فهذا الجيل من حقوق الإنسان قد جاء ليؤكد ضرورة التضامن بين أفراد البشرية والتعاون على المستوى الدولي والوطني؛ لحماية هذه الحقوق وممارستها بشكل يضمن الحفاظ على البيئة والإنسان في مواجهة التحديات التي تعترض حياة الجنس البشري، ووضع ضمانات للبشرية [145].

وقد كان مؤتمر استوكهولم المقام من طرف منظمة الأمم المتحدة أول مؤتمر بيئي واسع عقد عام 1972 في مدينة استوكهولم عاصمة السويد، والذي دار حول بيئة

(144) عمر مخلوف، «حقوق الإنسان من الجيل الثالث»، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد2 (2013)، ص200.

(145) عمر سدي، «حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)»، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد1 (2020)، ص10.

الإنسان بحضور 120 مندوبًا من 144 دولة، وحضور أيضًا منظمات غير حكومية، فأبرز ما تضمنه إعلان استوكهولم التأكيد على أن حماية البيئة تمس رفاه الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، وركز على حفظ وتحسين البيئة لفائدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وأوصى بتضافر الجهود من طرف الدول والمنظمات الدولية لحماية البيئة، ولم ينص إعلان استوكهولم صراحة على التنمية المستدامة، ولكن يفهم ضمنيًّا من خلال المبدأ الأول، الذي نص على أنه للإنسان حقًّا أساسيًّا في الحرية والمساواة، وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، وهو ترجمة على التزام الإنسان بحماية البيئة من أجل استمرار حياة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، ويعد مؤتمر استوكهولم المرجع الأساس لبقية التشريعات الإقليمية، والوطنية لحماية هذا النوع من الحقوق(146).

وبالتالي فالحق في العيش في بيئة سليمة وصحية، صار من حقوق الإنسان، وبالذات من الجيل الثالث منها وهي المعروفة كما ذكر بحقوق التضامن، والذي يقصد به ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية سليمة تجعله يستطيع التفكير السليم، والقيام بالعمل المنتج، والتمتع بالحياة، وهو وثيق الصلة ببقية حقوق الإنسان، وهذه الصلة هي التي تعطي لحقوق الإنسان الأخرى مغزاها التام وتوفر لها القدرة الحقيقية على التبادل والتأثير، وأن هذا الحق ليس مربوطًا بالجيل الحالي فقط، بل هو مربوط حتى بالأجيال القادمة، لذلك لابد من حفظ الطبيعة لصالح الأجيال القادمة وهو ما يعطي لهذا الحق البعد المستقبلي.

---

(146) بسمة الشارف، الحق في بيئة سليمة من منظور القانون الدولي والداخلي، (رسالة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الموسم الجامعي 2019/ 2020)، ص45.

الفقرة الثانية: التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان

تمتد جذور فكرة حقوق الإنسان إلى أزمان سحيقة، لكنها لم تتبلور في صيغتها الراهنة والحالية إلا بعد تاريخ من الصراعات، وشقاء إنساني طويل، وعهود مظلمة سالت فيها دماء كثيرة نتيجة الفظائع والأهوال التي كان يرتكبها الإنسان ضد أخيه الإنسان[147].

منذ أن بدأ المجتمع الإنساني يتكون ويخرج من حالته الطبيعية الأولى مخلفًا وراءه حالة المساواة البدائية أمام بروز علاقات جديدة قائمة على الاستعباد والتحكم والقهر، بدأت أحلام الإنسان وتطلعاته تصبوا إلى التحرر والخروج من واقعه البائس، حيث عبر عن ذلك بواسطة الأساطير والطوباويات الشعبية، والمعتقدات الدينية، وعبر مسار تاريخي طويل، انتقلت فكرة حقوق الإنسان من حقبة إلى أخرى عبر الحضارات، والثقافات المختلفة، قبل أن تأخذ في هذا العصر صورة القانون الدولي لحقوق الإنسان أو ما يصطلح على تسميته أيضًا بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، فتطورت فكرة حقوق الإنسان مع الحضارات والأجيال مع مرور الزمن.

1- حقوق الإنسان مع اليونان

لا تظهر بوضوح فكرة حقوق الإنسان في الحضارات القديمة السابقة على اليونان، لذلك لا يمكن الحديث عن ظهور هذه الفكرة إلا مع استقرار المدينة اليونانية التي جسدت لحظة متقدمة في مسار التطور الإنساني، فبتأسيس «مجتمع ديمقراطي»، في القرنين الرابع والخامس قبل الميلاد في الحدود النظرية التي صاغها سقراط وأفلاطون وأرسطو بالخصوص، أخذت تتبلور فكرة المواطن الحر التي تقوم على أن الإنسان هو محور الحياة، وبالتالي يستحق أن يتمتع بالحرية والمساواة، بيد أن الاعتراف بهذا المركز

(147) السكتاوي، ص15.

القانوني للمواطن في المدينة اليونانية اقتصر فقط على الفرد الحر[148]، وقد عرفت اليونان قديمًا بكثرة علماء الفلسفة، والسياسة، والقانون الذين شكلوا بواكير المذاهب والنظريات التي يفتخر بها الغرب المعاصر، ومن أبرز اليونانيين الذي اهتموا بالسياسة، نجد «صولون» (Solon) و«بركليس» (Pericles) و«أفلاطون» (Plato) و«أرسطو» (Aristotles)، فمنذ قيام حضارة الاغريق في مدنهم، عرفت الحرية إحدى صورها وهي المشاركة في الحكم، أي المشاركة في الأمور السياسية، إلا أنه لم يكن يعترف للفرد بحرياته الشخصية بخصوص حق الملكية، والتي كانت من العوامل الهامة التي أثرت في حياة اليونانيين السياسية، وطريقتهم في الحكم ونظامه، حيث كانت ملكية الأرض عندهم جماعية ثم تحولت إلى ملكية القبائل، وفيما يتعلق بالحقوق السياسية، فقد اعتبرت الديمقراطية المباشرة هي الأسلوب الأمثل للحكم[149].

فالإنسان الحر في أثينا هو الشخص الذي له الحق في الكلام، والتعبير، والمساهمة في تسيير المدينة والحكم، وخصوصا المشاركة في الأمور السياسية، أي أنه يكتسب صفة المواطنة، والمواطنون في أثينا يمارسون هذا الحق سواء كان شخصًا حاكمًا أو عاديًّا غير أن الحرية السياسية كانت تمارس فقط من طرف المواطنين الأثينيين، وأغلبية السكان الذين كانوا يتشكلون من الأجانب، والعبيد، والنساء، والأطفال لم يكن لهم الحق في المشاركة في الحياة السياسية،[150] أما ما عداه من الأجانب والرقيق فقد ظل ينظر إليهم بدونية.

إن طبقة الأحرار من الأسياد والأعيان وقادة الفكر هي وحدها التي كان لها الحق في الحرية والمساواة، وما يبيحه ذلك من إمكانية المشاركة في تسيير شؤون الدولة، وحق

(148) نفسه

(149) شهاب طالب وعباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ط1، (عمان، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي، 2015)، ص17.

(150) الرطيمات، ص14.

إبداء الرأي، وكل ما له علاقة بالتفكير، والتعبير، والإبداع، أما الطبقات الأخرى المكونة للمجتمع اليوناني، فكانت تعتبر مجرد آلات تنفذ ما يلائم الدولة[151]. بالتالي فلا يمكن اعتبار محطة اليونان محطة رئيسية في مسار تحديد مفهوم حقوق الإنسان نظرًا لبعض القواعد التي كانت تسود في المعاملة مع الإنسان اليوناني.

2- حقوق الإنسان في الرومان

عندما تمكنت روما القديمة من بسط سيطرتها على العالم المعروف وقتها، أعلنت عن قيام نظام عالمي جديد، وادعت السلم في العالم وبناء الدولة الكونية التي تتساوى فيها حقوق المواطنين، غير أن الإعلان الروماني كان نقيض الممارسة تمامًا.

فلم يختلف المجتمع الروماني في جوهره كثيرًا عن نظيره الإغريقي اليوناني، فرغم انتشار أفكار الفلسفة الرواقية التي كانت تدعو إلى المساواة بين الناس؛ باعتبارهم عقلاء وقادرين على النمو، والوصول إلى الفضيلة بحسب درجات معرفتهم، وقدراتهم، الشيء الذي ساعد على بلورة فكرة «قانون الشعوب» داخل الإمبراطورية الرومانية، وهو عبارة عن فكرة تقوم على الإيمان بوجود طبيعة إنسانية واحدة، ورغم ذلك فإن المجتمع الروماني ظل بعيدًا عن تطبيق مبادئ الحرية، والمساواة على أرض الواقع[152].

ولعل حلبات الصراع الدموية التي ابتدعها الرومان خير دليل على حقيقة نظرتهم لحقوق الإنسان، فقد كانت تهرع إليها كافة الطبقات الاجتماعية؛ لتتلذذ بمشاهد الموت، والتعذيب، والقتل، والدماء، فالمجتمع الروماني لم يكن صاحب حرية ومساواة، حيث

---

(151) السكتاوي، ص15.

(152) السكتاوي، ص16

كان التمييز بين الرومانيين والأجانب، كما أباح الرق، وعمل على تفريق الرومانيين أنفسهم بين فئتين أساسيتين، وهما: الأشراف، وعامة الشعب[153]، فخلال هذه الفترة الزمنية الطويلة لم يكن واقع الحرية ثابتًا، ولم تكن علاقة الفرد بالسلطة من نمط واحد، لذلك فقد وضع الإمبراطور (قراقله) عام 212 بعد الميلاد حدًّا لهذه الحالة القانونية الشاذة بنشر مرسومه الشهير الذي منح بموجبه رعايا الإمبراطورية كافة صفة المواطنين الرومانيين، وأخضعهم لقانون الشعوب سالف الذكر، والمستند إلى جميع الأعراف وقواعد العدالة، والمرتكز على فكر القانون الطبيعي[154].

كما كانت توصف الحضارة الرومانية على أنها حضارة قانون؛ وذلك لتنوع مصادر التشريع فيها المتمثل في القوانين الصادرة عن الدولة، والعرف، والعادة، واجتهاد القضاة، ودراسات الفقهاء، وقد دونت هذه المصادر في مصنفات ستة، ثم جمعت باسم (جامع الحقوق المدنية)، وبها تأثرت معظم القوانين الأوروبية الحديثة، واتخذته أساسًا لها، فمن أشهر القوانين الرومانية التي صدرت آنذاك وكان لها أثر على مسيرة حقوق الإنسان، ما سمي بـ «قانون الألواح الاثنى عشر» الذي جاء على إثر ثورة الطبقة العامة على طبقة الأشراف، وذلك في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد[155].

3- حقوق الإنسان في الديانات السماوية

سنعالج مضمون حقوق الإنسان بين الديانات السماوية، انطلاقًا من اليهودية (أ)، ثم الديانة المسيحية (ب) فالديانة الإسلامية (ت).

(153) الرطيمات، ص14

(154) طالب والجزراوي، ص20.

(155) المرجع نفسه

أ. حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

لقد حاولت الديانة اليهودية في البداية أن تحرر أتباعها من العبودية في العصور التي ساد فيها نظام العبودية وتسخير الإنسان، فقد سعت إلى توفير الحافز الأخلاقي المقنع للإنسان؛ لإبعاده عن الظلم والطغيان(156)، فكانت الديانة اليهودية تغرس في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية وقواعد العناية بالشعب ومصائره، لكن نظرًا للتحريف الذي شهدته نصوصها فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة وإلى ما جاء في «التلمود» الذي يعتبر الشريعة العليا لبني إسرائيل، قد جعلوا من التوراة المحرفة وشعبهم شعب الله المختار، ومن خلال ذلك يتبين أن اليهود فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض، وهذا ما يعد إقرارًا من اليهود أنفسهم على عدم وجود مبدأ المساواة(157).

وتعد الشريعة اليهودية خير مُجَسِّد للتفرقة العنصرية بأدق معانيها، حيث يرجع ذلك كما تم التطرق له سلفًا إلى أنها تجعل اليهود الشعب المختار الذي اصطفاه الله وفضله على العالمين، وتنظر إلى الشعوب الأخرى نظرة دونية تقوم على اعتبارها شعوبًا وضيعة في سلم الإنسانية، الشيء الذي دفعهم إلى وضع قوانينهم ونظمهم على هذا الأساس، والتفرقة بينهم وبين الغير أمام القانون، وفي كثير من الشؤون، وخير دليل على ذلك أن الإسرائيليين محرم عليهم أن يقتل بعضهم بعضًا، وأن يُخرج بعضهم بعضًا من ديارهم، في حين أنه مباح للإسرائيليين، بل وواجب عليهم غزو الشعوب الأخرى، وواجب عليهم بعد انتصارهم على بلد ما أن يضربوا رقاب جميع رجالها بحد السيف، وألَّا يُبقوا على أحد منهم، وأن يستولوا على جميع أموالهم، وعقارهم، ومتاعهم (158).

---

(156) السكتاوي، ص25

(157) الرطيمات، ص15

(158) الجوهري، ص205.

ب . حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

لقد كانت الديانة المسيحية دعوة دينية خالصة، حيث لم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، فاكتفت بإعلان حرية العقيدة، والدعوة الى التسامح، والمساواة، ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، وكانت تهدف إلى تحقيق مثل عليا للإنسانية معتمدة على أساس المحبة، كما هدفت إلى محاربة التعصب الديني، وانطوت المسيحية على مبدأ العدل والمساواة، وفكرة الإخاء والمحبة التي تتضمنها المساواة في الحقوق، واحترام الكيان البشري، كما اهتمت الديانة المسيحية بالإنسان ووضعته في مكانة متميزة، وفضلته عن باقي المخلوقات، ففي الديانة المسيحية ينفرد الإنسان بالتمتع بالكرامة المتأصلة فيه[159].بل ذهبت المسيحية في تكريم الإنسان إلى حد اعتباره أنه جاء على صورة الله، وأن مصيره الحياة الأبدية، كما اعتمدت المسيحية مبدأ التمييز بين مجالي السلطة الروحية، والسلطة الدنيوية، أي: منع سلطة الأرض من التدخل في العقيدة الكونية للبشر، التي تدخل في سلطة السماء[160].

ورغم كل ما ذكر، إلا أن هذه الديانة تعرضت لعدة تغييرات في قواعدها، وتحريف لمبادئها وقيمها التي جاءت بها، الشيء الذي جعل الإنسان يفقد حقوقه الأساسية، كفقدان المرأة لحقوقها بسبب خضوعها كليًّا للرجل، وغير ذلك من الأمور، كما وضعت نظام الرق الذي يفقد فيه الرقيق حرية التصرف في نفسه وماله.

ج- حقوق الإنسان في الإسلام

لقد قام الإسلام على أساس تحقيق جوهر إنسانية الإنسان، فكرس مبدأ المساواة، وكذلك حق الحياة، وحق العدالة، والحق في الحرية، كما حظر الرق، وخلَّص المرأة من وضعها المهين، وسعى إلى تكريمها وإعطائها مكانة داخل المجتمع، وأوصى

(159) الرطيمات، مرجع سابق، ص15-16.

(160) السكتاوي، مرجع سابق ص26.

بالاعتراف بحقوق الأقليات غير المسلمة، كحقها في حرية العبادة، وحرية سن واتباع قوانينها الخاصة[161].

لقد أقرت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرنًا، حيث يقول الشيخ محمد الغزالي في هذا الشأن: إن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام، وأن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، فالمصدر الديني لحقوق الإنسان هو مصدر رسمي رئيسي ومباشر في الدول الإسلامية التي تستند على القرآن الكريم، والسنة النبوية كمصدر دستوري وتشريعي مباشر[162].

باعتبار الشريعة الإسلامية تمثل نظامًا كليًّا في الحياة فقد اعترفت بالإنسان كما هو على حقيقته على اعتبار أنه يحمل مفهوم الرسالة التي يقع مركزها في الضمير الإنساني، تأكيدًا للقيم العليا للفرد الذي لا يخضع في علاقته بالله لأية سلطة، وعمقت الاتجاهات الإنسانية الأخرى إذ ندد الإسلام بالمساواة والإخاء الإنسانيين[163].

إن ما يؤكد هذا المعطى هو وجود العديد من الآيات القرآنية التي تقرر المساواة، وحقوق الإنسان ومنها، قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾**[164].

فموقف الإسلام من قضية حقوق الإنسان كان بمثابة فتح جديد في تاريخ البشرية،

(161) السكتاوي، ص26.

(162) أصليح، ص39.

(163) المرجع نفسه، ص40

(164) الآية 13 من سورة الحجرات، القرأن الكريم.

فالإسلام جاء ليحرر البشرية جمعاء من الضلال، فارتقى مضامين الحرية، وأعلى شأن العقل والعمل، ووضع أساليب تمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الشخصية[165].

وبالتالي فالإسلام كان محطة تاريخية، وأساسًا صلبًا في تطوير مبادئ حقوق الإنسان، وإظهارها بمفهومها الحقيقي للناس جميعًا، بعيدًا عن كل انتماء أو تحيز.

4- حقوق الإنسان في العصر الحديث

أ- نظرية القانون الطبيعي

انطلقت فكرة حقوق الإنسان عند فلاسفة القانون الطبيعي من التعاقد، حيث يدعون إلى احترام القوانين الطبيعية التي سبقت في تكوينها الدولة، وألا يخالف القانون الوضعي القانون الطبيعي باعتباره أسمى منه، فهذه المدرسة اعتبرت أن حالة الطبيعة والعقد الاجتماعي أساس لتكوين كل مجتمع سياسي أو دولة[166].

ظهرت مدرسة القانون الطبيعي والتي اعتبرت حقوق الإنسان نتاج الفكر الفلسفي الذي انتشر في القرن السابع عشر، وقد ظهرت مدرسة القانون الطبيعي في أواخر القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر، وجاءت بفكرة أن الإنسان سبق المجتمع في الوجود؛ لذا فإن حقوقه نشأت معه، ويستمدها من طبيعته الشخصية الإنسانية لا من التشريعات التي تصدرها الدولة، وأن الحق الطبيعي لا يرتبط بأية إرادة خارجية حتى ولا بالإرادة الإلهية[167].

---

(165) الرطيمات، ص17.

(166) المرجع نفسه، ص18.

(167) عبد الكريم خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، (مصر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013)، ص35.

بعد هذا، ظهرت نظرية العقد الاجتماعي، والذي يمكن تفسيره وفق خطوتين أو نظريتين، حيث الأولى التي عبر عنها «هوبز»(Hobbes Thomas) في عام 1651، بقوله «إن وجود الجماعة يرجع إلى العقد الذي أبرم بين جميع أفرادها ماعدا رئيس الجماعة، الذي بمقتضاه تنازل الجميع عن حقوقهم الطبيعية حتى يعيشوا حياة جديدة يتمتعوا فيها بالأمن والأمان»، وذلك لاعتبار توماس هوبز من أنصار السلطة المطلقة، وفي نظرية ثانية من نظريات العقد الاجتماعي أكد «جون لوك» (Locke John) على ضرورة الانتقال إلى المجتمع المنظم لكنه من أنصار الملكية المقيدة، بحيث يخرج بموجبها الإنسان من حياته الفطرية إلى الحياة الجديدة المنظمة، التي لا يتخلى فيها عن جميع حقوقه، بل يتخلى عن بعضها لفائدة المجتمع لإقامة الحياة الجديدة[168].

لقد حدثت طفرة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خلال القرن الثامن عشر حيث نادى «مونتسكيو» (Montesquieu) في كتابه «روح القوانين» عام 1748 بالحكومة الفاضلة، وبمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث مع مراقبة كل سلطة لأخرى[169]. ونادى «جان جاك روسو» (Rousseau Jacques-Jean) في كتابه «العقد الاجتماعي» عام 1762، بضرورة قيام مجتمع منظم يتخلى فيه الأفراد عن حقوقهم لفائدة الجماعة، ويرجع ذلك إلى العقد الذي أبرم بين جميع أفرادها ماعدا رئيس الجماعة، بمقتضاه تنازل الجميع عن حقوقهم الطبيعية؛ حتى يعيشوا حياة جديدة يتمتعوا فيها بالأمن والأمان[170].

---

(168) سيلفان مانوز، حقوق الإنسان من سقراط إلى ماركس، ترجمة محمد الهلالي، ط2، (الرباط: مطبعة أمبريال، 1999)، ص41.

(169) خليفة، ص 35.

(170) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة عادل زعيتر، (القاهرة، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013)، ص43.

حسب «روسو» فإنه بمجرد إبرام العقد الاجتماعي ينتقل الناس مباشرة من حالة الطبيعة إلى الحالة الاجتماعية، ويتخلون عن كلية حقوقهم لفائدة المجتمع، وتصبح الدولة هي التعبير الأسمى عن الإرادة العامة، كما يوضح روسو أن حقوق الإنسان مدركة كحقوق طبيعية غير قابلة للسلب، ولا يمكن حتى للدولة أن تتجرأ على ذلك رغم أنها تمثل الإرادة العامة.

وفي هذا السياق. يتبين أن حقوق الإنسان مع فلاسفة العقد الاجتماعي عرفت نوع من التقدير وإعطاء مكانة خاصة للإنسان، غير أنه بتضارب الآراء في فكرة التعاقد بين كل من لوك الذي يرى أنه يجب حماية الفرد ضد الملك، وروسو الذي يؤكد على ضرورة وجود مجتمع يعيش أفراده في أمن من خلال إقرار المساواة والحرية المطلقتين، وبين هوبز الذي يرى أنه يجب تفويض السلطة للملك دون مراقبة في حالة تعسف الملك، نجد أن إشكال حقوق الإنسان ظل مطروحًا.

ب–حقوق الإنسان من خلال الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان

عرفت طريق تأكيد حقوق الإنسان في العصر الحديث عدة مراحل مهمة لعل أبرزها: الثورة الانجليزية لسنة 1688، وصدور إعلان الحقوق في 1689م، والثورة الأمريكية في 1776، وكذلك إصدار دستور الولايات المتحدة الأمريكية، والثورة الفرنسية 1789، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن، ثم في منتصف القرن العشرين الشرعية الدولية التي تضمنت كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

شهدت إنجلترا بسبب الثورة توقيع الملك جون العهد الأعظم أو الوثيقة الكبرى (Carta Magna) عام 1215، ويحتل هذا العهد مكانة متميزة في تاريخ حقوق الإنسان،

ويتكون العهد من ثلاث وستين مادة، تضمنت حقوق النبلاء ورجال الدين، وحقوق العامة، مثل: عدم جواز إلقاء القبض على أي شخص حر، أو اعتقاله، أو نزع ملكيته، أو نفيه، أو إلحاق الضرر به بأية طريقة كانت، وعدم جواز حبس الإنسان بلا محاكمة، نظام المحلفين، الملكية المطلقة ملكية دستورية [171].

عرف عام 1628 توقيع ملتمس الحقوق داخل إنجلترا كمكمل «للماغانا كارتا»، ثم «قانون الهابيس كوربوس 1679» (Corpus Habeas. 1679) الذي يدعو إلى مزيد من احترام للحريات الشخصية[172]، ثم إعلان الإعلانات الأمريكية التي أكدت على المساواة والاستقلال لأمريكا، وتعديل الدستور بتضمينه للحريات بعد سنة 1789، مرورًا بالإعلانات الفرنسية والتي كان أبرزها إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789، كما لعبت الثورة البلشفية 1917 التي كانت بمثابة قنبلة انفجرت في أوروبا تدعو إلى تبني مفهوم جديد للحريات، والقطع مع المفهوم الليبرالي، الذي كان يتبنى في نظر رواد الثورة حريات وهمية[173].

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية برزت الأمم المتحدة كهيئة عليا تسهر على ضمان حقوق الإنسان، وأصبح تبني مفهوم الشرعية الدولية، حيث انطلق العمل بإخراج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10ديسمبر 1948، الذي يعتبر أول وثيقة خصصت بالكامل للحديث عن حقوق الإنسان[174].

---

(171) خليفة، ص36.

(172) الرطيمات، ص19.

(173) خليفة، ص54.

(174) المرجع نفسه.

أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في 16 دجنبر 1966 الذي دخل حيز التنفيذ في 26 مارس 1976، حيث تضمن هذا العهد الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووسعها[175]. وقد أخرجت الجمعية العامة كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والذي دخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976، حيث ركز على حقوق الإنسان من الجانب الاقتصادي، والإجتماعي، والثقافي، كما نص العهد على ضرورة التزام الدول الأطراف فيه بتقديم تقاريرها بصفة دورية توضح ما قامت به من تدابير وإجراءات لحماية الحقوق الواردة في العهد[176].

ويظهر من خلال هذه السيرورة التاريخية أن حقوق الإنسان عرفت صراعًا طويلًا منذ فجر التاريخ، حيث تبلورت الفكرة مع اليونان، والرومان، والديانات السماوية، مرورًا بالفلسفة الحديثة إلى أن وصلت إلى ماهي عليه اليوم من تقدم، وإقرار نصوص خاصة بحقوق الإنسان، التي تعرف تضارب بين الدول في تطبيقها.

المطلب الثاني: هيئات المجتمع المدني الدولي الفاعلة في مجال حقوق الإنسان بين السلم والحرب

يلتقي القانون الدولي لحقوق الإنسان مع القانون الدولي الإنساني في العديد من النقاط، والتي يأتي على رأسها كون أن الهدف الأساسي لكل من القانونين يتمثل في حماية الإنسان، إن الشعور بالمسؤولية تجاه هذا الإنسان لكونه إنسانًا، وليس لأي غرض آخر هو الذي دفع إلى وجود كل من القانونين، أما من حيث نطاق وجود وعمل كل من القانونين فهو نطاق وحيز مشترك، حيث يوجد كل من القانونين ويفعلان في نطاق

(175) السكتاوي، ص 66.

(176) المرجع نفسه، ص67.

دولي، بحيث يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان قانونًا شاملًا يعنى بحماية حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب[177].

وهنا يتجلى دور المنظمات الدولية غير الحكومية التي تشتغل في مجال حقوق الإنسان، فهي تشتغل قبل وقوع النزاعات وبعدها من أجل الدفاع عن كرامة وحقوق الأفراد (الفقرة الأولى)، غير أننا إذ عدنا إلى تعريف القانون الدولي الإنساني، نجده قانونًا لا يطبق إلا وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فهو يبقى في حالة سكون في وقت السلم، وبمجرد حصول نزاع مسلح، تدب الحيوية في قواعده؛ لتطبق على هذا النزاع وتحكمه، كما تظهر مكانة المنظمات الدولية غير الحكومية البارزة في مجال حقوق الإنسان وتسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني أحسن تطبيق (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أدوار المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان أثناء السلم

أصبحت المنظمات غير الحكومية ذات مكانة هامة في مجموعة من المجالات، إذ أنها تشارك في جميع مستويات صنع السياسات الوطنية والدولية، فقبل افتتاح مسارات التفاوض الخاصة بمحاولات الضبط للمجالات على اختلافها، سواء حقوقية، أو تنموية، أو بيئية... ، تشتغل المنظمات غير الحكومية على عدة أصعدة كإعلام وحشد الرأي العام الوطني والدولي، من خلال تنظيم حملات للتوعية ضمن الندوات والحلقات الدراسية المنظمة، وكذا إصدار نشرات وتقارير وإجراء اتصالات بالفعاليات ذات الصلة بالقضية المناضل بشأنها من جهة، كما تسعى من جهة أخرى للضغط المباشر

(177) محمود مفتاح، الانتهاكات والحماية في إطار القوانين الدولية، (الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2019)، ص267.

على الدول والحكومات على حد سواء، عن طريق إرسال العرائض والرسائل وممثلين لها للمؤتمرات الدولية.

لقد كان للمنظمات غير الحكومية الأثر الكبير في مقررات المؤتمرات العالمية الكبرى الأخيرة على غرار دورها في اتفاقية فيينا لحقوق الإنسان (1993)، ومؤتمر القاهرة للسكان والتنمية (1994)، ومؤتمر كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية (1995)، وكذا مؤتمر بكين الخاص بحقوق المرأة (1995)، أضف إلى ذلك اتفاقية أوتاوا حول الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)[178].

و تقوم المنظمات غير الحكومية بدور مهم في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث تقوم بأدوار المراقبة للانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، في وقت السلم أو الحرب، حيث ترصد الانتهاكات من خلال جمعها للمعلومات وتوثيقها توثيقًا دقيقًا، كما تقوم أيضا بإرسال بعثات ميدانية للتأكد من الحماية الواجب تقديمها للأفراد وفقا للاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الدول لحماية حقوق الإنسان، وفي وقت النزاعات المسلحة تقوم هذه المنظمات بتقديم المساعدة اللازمة وفقًا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 [179].

وفي إطار جهودها في سبيل ترقية وحماية حقوق الإنسان تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون أيضًا مع منظمة الأمم المتحدة، من خلال المركز الاستشاري الذي تتمتع به أمام المجلس الاجتماعي والاقتصادي، إضافة إلى التعاون مع المنظمات الإقليمية

(178) مراد بنسعيد وطلال لموشي، «المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد2 (2013)، ص110.

(179) المرجع نفسه، ص114.

لحقوق الإنسان (اللجان والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان)، وذلك من أجل تقديم شكاوى أمامها ضد انتهاكات الدول لحقوق الأفراد(180).

وتقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور مهم من أجل تطوير قواعد القانون الدولي التي تخص حقوق الإنسان، حيث تقوم باقتراح، وصياغة، وإعداد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، غير أن هذا الدور يتوقف على مدى التعاون القائم بينها وبين المنظمات الدولية الحكومية، كما تسهم هذه المنظمات من خلال اشتراكها في الاجتماعات والمؤتمرات التي تدعو إليها منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها الدولية المتخصصة، أو المنظمات الإقليمية بالعمل من أجل تهيئة المناخ الملائم لإبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان(181).

ويسجل للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل ضمن نطاق الأمم المتحدة التي قامت بمحاولات التأثير على حكومات الدول منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، أنها مارست دوراً أساسيًّا في كل الجوانب التي تتعلق بتطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد نجحت في صياغة وتبني أكثر من 60 إعلانًا، واتفاقية دولية، ومعاهدة، وميثاق عالمي لحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إسهامها الحقيقي في تطوير الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان، والعمل على تبنيها من قبل الدول، ودعوة الدول إلى الالتزام بأحكامها، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان(182).

(180) السعيد، ص65.

(181) وسام إبراهيم، «دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان»، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد5 (2009)، ص277.

(182) المرجع نفسه.

وتتجلى أدوار المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان في مجموعة من الإجراءات:

1. تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بمراقبة مدى التزام حكومات الدول باحترام وتطبيق بنود الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تنص على الحقوق والحريات الأساسية المتعارف عليها عالميًّا، وذلك عن طريق جمع المعلومات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبصفة دورية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان، فغالبًا ما يلجأ الأفراد لرفع الشكاوى وطلب المشورة من المنظمات غير الحكومية، سواء كانت وطنية أو دولية، الشيء الذي يمكن تلك المنظمات من الاطلاع على واقع وحال حقوق الإنسان داخل الدول[183]. كما تشارك المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان، وكذلك في الفترة السابقة على الدورة من لجنة إلى أخرى، إلا أن جميع هيئات المعاهدات وكمبدأ عام تسمح بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورتها بصفة مراقب، ويتعين على المنظمات غير الحكومية أن تحصل مسبقًا على التصاريح اللازمة لحضور الدورات[184].

2. الضغط على المنظمات الدولية الحكومية عن طريق قيامها بحملات دعائية، وقامها بالتأثير على الرأي العام العالمي إعلاميًّا من أجل تشكيل لجان تقصي حقائق عند الضرورة إلى الدول التي تقوم بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وتقوم تلك اللجان مع انتهاء تحقيقاتها الميدانية بإصدار تقارير حول حقيقة الأوضاع الإنسانية في الدول المقصودة، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى إحداث تغييرات على النظام القانوني للدولة المعنية، لكنها تسهم على الأقل في كشف الانتهاكات والممارسات غير القانونية، مما يدفع بالمجتمع الدولي لاتخاذ التدابير اللازمة حسب ما تتطلب التشريعات الدولية[185].

(183) مراد بنسعيد، وطلال لموشي، ص115.

(184) مكاحلي، ص43.

(185) مراد بنسعيد وطلال لموشي، ص118.

ويمكن أن تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور نشيط في دورات اللجان عن طريق تقديم عروض شفوية للقضايا الواردة في المعلومات المكتوبة، والتقارير المقدمة منها، وتخصص معظم اللجان وقتًا للمنظمات الدولية غير الحكومية؛ لكي تقدم عروضها الشفوية، سواء أثناء الدورات أو خلال اجتماعات الفرق العاملة السابقة على الدورة[186].

3. ممارسة الضغوط الدبلوماسية على الحكومات، وذلك عن طريق منعها بشأن الانتهاكات الواقعة، حيث يتم ذلك كخطوة أولى قبل قيامها بنشر ما تتوفر عليه من تقارير حول الانتهاكات، فهذه المنظمات تبرم اتفاقيات مع الدول تعمل بموجبها في أراضيها، وتحاول من خلال ذلك تحسين وضع حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بظروف الاعتقال، ومعاملة المعتقلين، لكنها عندما تخفق محاولاتها لدى السلطات داخل الدول المعنية في إيجاد حلول للقضايا التي تتابعها، تلجأ تلك المنظمات أحيانًا إلى إصدار بيانات صحفية، وبلاغات تحذيرية حول تلك القضايا المطروحة[187].

4. تقوم المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان بحملات دعائية عالمية حول انتهاكات محددة؛ للفت انتباه الرأي العام العالمي، والمجتمع الدولي إليها ومطالبته بالتحرك السريع لدى الحكومات المعنية.

5. تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل الأجهزة الدولية، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وذلك من خلال الصفة الاستشارية التي أصبحت تتمتع بها هذه المنظمات بموجب المادة (71) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.[188] وتكون مساهمة هذه المنظمات من خلال تقديم شهادات خطية وشفهية، إضافة إلى

---

(186) مكاحلي، ص43

(187) مراد بنسعيد وطلال لموشي، ص119.

(188) المرجع نفسه.

مساعدة الحكومات الوطنية في جعل تشريعاتها الداخلية تتماشى مع المواثيق والقواعد القانونية الدولية، كما تقوم بإصدار تقارير.

بحيث يعد نظام التقارير الأسلوب الأكثر اتباعًا من أجل الإشراف والرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، وقد كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أول اتفاقية في مجال حقوق الإنسان التي تنص على اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري للنظر في تقارير الدول الأطراف التي تبين ما قامت به من إجراءات وتدابير عملًا بأحكام الاتفاقية، كما تقدر هيئات المعاهدات قيمة المعلومات المقدمة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف مراحل تقديم التقارير للاستفادة منها في عملها أثناء التحضير مثل: الإفادات، والملتمسات، والتحقيقات، واجراءات الإنذار المبكر، ويجب أن تضم التقارير المقدمة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية كل المعلومات المتعلقة بنشاطات المتابعة الخاصة بالمؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان، والتطورات الاجتماعية كمؤتمر القمة العالمي المعني بالأطفال (نيويورك)، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993 (فيينا)، ومؤتمر المرأة العالمي (بكين)، وقمة الأرض (ريو)، وغيرهم من المؤتمرات العالمية الأخرى[189].

6. تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان في تطوير مبادئ حقوق الإنسان، والقانون الدولي، والمساعدة في إيجاد الآليات المناسبة لوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ، إضافة إلى حث حكومات بلدانها على التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

7. ترمي المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان إلى تعليم، وإشاعة مفاهيم حقوق الإنسان إذ أضحت هذه الوظيفة أساسية، لا سيما في

---

(189) مكاحلي، ص41.

الدول والمجتمعات التي تمر بمراحل انتقالية في إطار ما يعرف بالانتقال الديمقراطي، فالأفراد والمجتمعات لا يمكن أن تحمي حقوقها ما لم تتعرف وتستوعب ماهية تلك الحقوق، فالتثقيف في مجال حقوق الإنسان يعد من المسؤوليات الأساسية للمنظمات غير الحكومية الوطنية أولًا، ثم الدولية ثانيًا؛ لأنها الأقدر على توضيح وتفسير المعايير الدولية في السياق المحلي، عن طريق توفير التدريب في مجالات متنوعة مثل مراقبة الانتخابات، وتوفير التدريب على رصد، ومتابعة، والتحقيق في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان للقضاة، والمحامين، والبرلمانيين، والصحفيين، والمسؤولين، وغيرهم من الساهرين على الشأن الحقوقي داخل البلدان[190].

وتتجلى أدوار المنظمات كذلك في إقامة الدورات التعليمية، والندوات العلمية، والمؤتمرات الدولية التخصصية، والحلقات النقاشية وغيرها من الفعاليات التي قامت بإعدادها، وتنظيمها، والتخطيط لها، وإقامتها والخروج بالعديد من النتائج الإيجابية التي ساهمت في تدعيم الجهود الرامية إلى النهوض بواقع حقوق الإنسان وتعليمها للجميع[191].

وتعتمد المنظمات غير الحكومية في إستراتيجيتها لتعليم حقوق الإنسان على أنه عنصر ضروري في الوقاية من الانتهاكات، وذلك بالاعتماد على فكرة أن وعي الإنسان بحقوقه كما هي يساهم إلى حد كبير في منع انتهاك بعضها على الأقل، مثل: الحق في توكيل محامٍ أوفي محاكمة عادلة، وحق استئناف الحكم، وحقوق أخرى[192].

وبالتالي فالمنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت جزءًا لا يتجزأ من منظومة المجتمع الدولي والفعاليات التي تشتغل في مجال حقوق الإنسان، حيث أصبح ما تقوم به يضاهي أو يفوق عمل الحكومات.

---

(190) بنسعيد ولموشي، ص114.

(191) إبراهيم، ص283.

(192) مكاحلي، ص55.

للمنظمات الدولية غير الحكومية عدة آليات وإستراتيجيات لحماية حقوق الإنسان في الظروف العادية، فهي تمارس أنشطة الإنذار المبكر، والدبلوماسية غير الحكومية، إلى جانب الوساطة، بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات، وتأسيس منتديات للإنذار المبكر، وبناء شراكات عالمية للوقاية من النزاعات المسلحة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فهي تقوم بإرسال البعثات الميدانية؛ قصد رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وبعد ذلك إصدار التقارير، قصد التأثير على الرأي العام والضغط على المسؤولين، ويمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تلجأ إلى آلية التقاضي، ورفع الدعاوى القضائية كخطوة أخيرة في نضالها لحماية حقوق الإنسان.

الفقرة الثانية: أدوار المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان أثناء الحرب

يعتبر مفهوم الحرب من بين المفاهيم أو المصطلحات المنتشرة بكثرة في مجال العلاقات الدولية وهو تمثيل لحالة من الحالات التي تصل إليها النزاعات بين الدول المتمثلة في المواجهات المسلحة، بين دولتين أو أكثر عن طريق القوات النظامية أي باستخدام جيوشها وقوات دفاعها، فظاهرة الحرب قديمة قدم المجتمعات الإنسانية.

اختلف الفقهاء في تعريف الحرب، الشيء الذي أسهم في زيادة تباين واختلاف المنظومات القيمية، والاجتماعية، وطبيعة نظرتها إلى الحرب كوسيلة لتحقيق أهداف معينة، بحيث يبقى المتفق عليه هو كون الحرب: قتال مسلح بين الدول يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية، أو قانونية، أو اقتصادية، أو عسكرية.[193]

(193) عبد السلام جحيس ومحمد سليمان، دور الأطراف الخارجية في النزاعات الدولية، دراسة حالة النزاع في إقليم دارفور 2003-2014، ط1، (برلين، ألمانيا: المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2018)، ص19.

ويمكن حصر النزاعات المسلحة في نوعين: نزاعات مسلحة دولية، ونزاعات مسلحة داخلية، ويقصد بالنزاع المسلح الدولي تلك الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين، وجيشين نظاميين، وتخضع الحرب إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، أما النزاعات المسلحة الداخلية، فيقصد بها تلك النزاعات المسلحة التي تدور في أراضي دولة بعينها كالحروب الأهلية(194).

تمت الإشارة إلى النزاع المسلح الدولي في المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث نصت على أنه: «علاوة على الأحكام التي تنفذ وقت السلم، تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب، أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب(195)».

أما النزاع المسلح الداخلي فتمت الإشارة إليه في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، حيث نصت: «في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض، أو الجروح، أو الأسر، أو أي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية»(196).

كما أشارت المادة الثانية من الملحق (البروتوكول) الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى هذا النوع من النزاع حيث نصت على

(194) محمود رياض مفتاح، الانتهاكات والحماية في إطار القوانين الدولية، ط1، (الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2019)، ص170.

(195) المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

(196) السعيد، ص95-98.

أنه «يسري هذا الملحق (البروتوكول) على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح، وفي المقابل لا يسري هذا الملحق (البروتوكول) على حالات الاضطرابات، والتوترات الداخلية، مثل: الشغب، وأعمال العنف العرضية النادرة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة»(197).

تقع مسؤولية تنفيذ كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان على عاتق الدول في المقام الأول، ويجب على الدول أن تتخذ عددًا من التدابير القانونية والعملية في زمن السلم كما في حالات النزاع المسلح، ترمي إلى كفالة الالتزام الكامل بالقانون الدولي الإنساني وتشمل هذه التدابير(198):

- ترجمة معاهدات القانون الدولي الإنساني.
- منع جرائم الحرب والمعاقبة عليها، من خلال سن التشريعات الجنائية.
- حماية شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- تطبيق الضمانات الأساسية والقضائية.
- نشر القانون الدولي الإنساني.

إن تعقد القضايا المتصلة بتكريس الأمن الإنساني، والمحافظة عليه، والنهوض به دفع بالدول إلى البحث عن شركاء إستراتيجيين على المستويين المحلي والدولي، وبناء شبكات تعاونية محلية أو عالمية؛ قصد تطوير مجال عملها عن طريق إشراك فعاليات جديدة، وإبرام شراكات فعالة؛ قصد حماية الأفراد من تهديدات الأمن الإنساني،

---

(197) المادة 02 من الملحق(البروتوكول) الإضافي الثاني لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

(198) إبراهيم الحاج والدباس مايا، «المناطق الرمادية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، عدد1 (حزيران 2018)، ص210.

وانتهاكات حقوق الإنسان وتتضمن هذه الشبكات المنظمات غير الحكومية بنوعيها الوطنية أو الدولية، ثم الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

تملك المنظمات الدولية غير الحكومية مؤهلات وإمكانيات هامة تجعل منها أحد أهم الفعاليات المعنية بإعادة بناء مرحلة ما بعد النزاع، وفضلا عن خبرتها الميدانية الكبيرة في مهام ذات صلة ببناء السلام كالإغاثة وبناء القدرات، فإن ذلك يرجع إلى طبيعة تركيبتها غير الرسمية، ومرونتها في التعامل مع قضايا عديدة، بحيث تمتلك عدة منظمات غير حكومية المرونة والمصداقية التي تتيح لها بناء علاقات ثقة مع الدول حتى يتم قبولها بسهولة وبالتالي كسب شرعيتها(199).

إن المنظمات غير الحكومية المتنوعة، ومختلف الأجهزة الاستخباراتية الأمريكية تجد نفسها بشكل متزايد جنبًا إلى جنب على خطوط الجبهات في مواجهة الحروب الصغيرة، وحركات التمرد في العالم الثالث، والدول السوفيتية السابقة، ويرجع اهتمام أجهزة الاستخبارات الأمريكية بالمنظمات غير الحكومية إلى أن المنظمات غير الحكومية والعاملين فيها يحصلون على معلومات لا تستطيع أجهزة الاستخبارات الحصول عليها من أطراف أخرى، حيث تشكل الشبكة العالمية من المنظمات غير الحكومية مصدرًا هامًّا للمعلومات بالنسبة لأجهزة الاستخبارات الأمريكية، وفي كثير من الأحيان يتم إرسال المعلومات التي تحصل عليها المنظمات غير الحكومية بشكل مباشر إلى قيادة وكالة الاستخبارات المركزية لتحليلها(200).

---

(199) عبد الكبير طراق، دور المجتمع المدني العالمي في مجال حقوق الإنسان: المنظمات الدولية غير الحكومية نموذجًا، (رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام بكلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول سطات، الموسم الجامعي 2020/ 2019)، ص88.

(200) المرجع نفسه، ص89

وتتمثل أدوار المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية الأفراد من الانتهاكات التي تمس حقوقهم في مجموعة من الآليات والإستراتيجيات، التي تمكنها من تحقيق أهدافها:

أولًا: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية

تتطلب الاستجابة الفعالة لمصادر انعدام الأمن من المنظمات الدولية غير الحكومية تطوير علاقات قدرات وأدوار مختلفة؛ لحماية الأفراد من مصادر انعدام الأمن، فحماية ومساعدة المتضررين من الأزمات، وحالات انعدام الأمن هو مركزي في الأجندة الإنسانية[201]. أي: أنها تدخل في البرامج التي تشتغل عليها المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بمجال حقوق الإنسان.

فبموجب القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية يتمتع المدنيون بحصانة من الهجمات، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، وبدورها المنظمات غير الحكومية تعمل على تطوير القانون الدولي الإنساني، وتحسين الظروف الملائمة لضحايا النزاعات، كما أن مصطلح الحماية في نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتضمن كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما وردت في الصكوك القانونية الدولية، على غرار القانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين، وقانون حقوق الإنسان[202].

ويتمتع بالحماية في الحرب كل الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب قانون المعاهدات والقانون الدولي الإنساني العرفي، حتى وإن كانت أحكام القانون تشير

(201) نفسه.

(202) مريم ريقط، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، (رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام، جامعة محمد خضير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، الموسم الجامعي 2016/ 2017)، ص85.

بالتحديد إلى المرضى، والجرحى، والمنكوبين في البحار، والأسرى والمدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، فإنها تشمل فئات أخرى من الأشخاص، مثل: العاملين في الخدمات الطبية، والهيئات الدينية، والعاملين في المجال الإنساني وأفراد: قوات الدفاع المدني، والصحفيين(203).

وبالتالي تشمل الفئات المحمية، أو المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني طائفتين هما: ضحايا النزاعات المسلحة والمدنيون، بالإضافة إلى فئة ثالثة تتولى المهام الإنسانية هم موظفو الحماية المدنية، وموظفو الخدمات الإنسانية.

تعد الحماية عماد النشاطات التي تضطلع بها المنظمات الدولية غير الحكومية، وتقع في قلب التفويض الممنوح لها، وأيضًا في صدارة القانون الدولي الإنساني فاللجنة الدولية على سبيل المثال توجد بشكل دائم في المناطق التي يتعرض فيها المدنيون لمخاطر بالغة، ويقيم مندوبوها حوارًا منتظمًا مع جميع حاملي السلاح، سواء كانوا من أفراد القوات المسلحة، أو الجماعات المتمردة، أو قوات الشرطة، أو القوات شبه العسكرية، أو غيرها من الجماعات المشاركة في القتال، وفي إطار أنشطتها الرامية إلى حماية الناس في ظل حالات النزاع المسلح أو العنف، تتمثل مهمة اللجنة الدولية في كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني، نصًّا وروحًا، حيث تسعى اللجنة إلى(204):

- تقليل المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الناس إلى أدنى حد ممكن.

---

(203) «فئات أخرى محمية بموجب القانون الدولي الإنساني»، منشورات مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 15/ 04/ 2010، تم الاطلاع عليه بالموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد في 06/ 06/ 2024، 23.47، في https: //goo.su /HVBOj.

(204) «مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها: نظرة عامة»، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد في 7/ 06/ 2024، الساعة 0:27، في: https: //goo.su /IT69.

- منع ووقف ما يلحق بهم من إساءة.
- لفت الانتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواتهم.
- إمدادهم بالمساعدات.

تتمثل مهام المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة في مجموعة من الإجراءات:

أ-إنشاء مناطق الحماية: يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تقوم بتعاون مع الأطراف المتحاربة بإنشاء أو تحديد مناطق معينة، كمناطق آمنة لا يمكن الاعتداء عليها، وذلك بناء على اتفاق الأطراف، أو القرارات الدولية. وفي ضوء ذلك تصبح الأطراف المتحاربة ملزمة بالامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني وعدم الاعتداء على هذه المناطق واحترامها باعتبارها مناطق خاصة.

✓ مواقع الاستشفاء والأمان:

نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، على هذه المناطق بحيث يكون الغرض من إنشائها هو حماية المرضى والجرحى من أضرار الحرب(205)، وتخضع هذه المناطق للقواعد العامة التي تستلزمها الحماية والتي تقضي بعدم استخدامها في أغراض عسكرية، وألا تكون قريبة من الأهداف العسكرية، وألا تشغل قسمًا كبيرًا من الإقليم الذي يخضع لسيطرة الدولة التي تنشئها، وتدعى لأجل ذلك كل من الدولة الحامية أو المتدخلة وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة، إلى تقديم مساعداتها لتسهيل إنشاء هذه المناطق والاعتراف بها(206).

(205) المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

(206) منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، الموسم الجامعي 2011/ 2012)، ص88.

✓ المناطق المحايدة والمنزوعة السلاح:

وتتمثل أعمال المنظمات الدولية غير الحكومية أثناء النزاعات كذلك، في إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، سواء قبل نشوب النزاع أو بعده، بحيث تكون محلًا للعناية بالجرحى والمرضى من المقاتلين، وكذلك للعناية بالأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات القتالية، ولا يقومون بأي عمل ذي طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق(207). ونظمت أحكام هذه المناطق المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.(208)

ب. زيارة معتقلات الأسرى:

في النزاعات المسلحة الدولية تقر اتفاقيات جنيف بحق مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي منظمة إنسانية محايدة، في زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، ويعتبر منعهم من أداء هذه المهمة انتهاكًا للقانون الإنساني، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية وأوضاع الاقتتال الداخلي، فإن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والنظام الأساسي للحركة تسمح للجنة الدولية بعرض خدماتها فيما يتعلق بزيارة المحتجزين، في انتظار قبول تدخلها من طرف الحكومات(209).

---

(207) «القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة »، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(03)، 2008، شوهد في 07/ 06/ 2024، الساعة 11.03 في: https: //goo.su/5k4t5q.

(208) المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، تنص على أنه: يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة، أو عن طريق دول محايدة، أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:
أ -الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين،
ب-الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.
وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحددة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع، ويحدد الاتفاق بدءا بتحديد المنطقة ومدتها.

(209) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949.

ثانيًا: العمل الإنساني أو المساعدة الإنسانية

يتقاطع مجال العمل الإنساني مع حقوق الإنسان؛ لأن هدفه تخفيف المعاناة الإنسانية سواء كان مصدرها طبيعيًّا أو بشريًّا، ويدخل في العمل الإنساني معالجة مشاكل اللاجئين والمتنقلين داخل بلادهم سواء بسبب الحروب الدولية، أو الأهلية، أو بسبب الفرار من قمع حكوماتهم، أو من عدوان خارجي[210]، كما يدخل فيه مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية أو الصناعية (زلازل، وفيضانات، ومجاعات، وتسربات نووية أو كيماوية... الخ)، كما يدخل في هذا المجال إعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان سواء من الناحية النفسية، أو العضوية، والحركية والاجتماعية [211].

وتعرف المساعدات الإنسانية بأنها: «تقديم الإغاثة لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، وذلك بموافقة الدولة المعنية، وغالبا ما تقوم به هيئات مستقلة ومحايدة، تستهدف تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية»، وتعد المساعدات الإنسانية عملًا غير قسري، أي أنها ذات طابع رضائي، وهو ما أكد عليه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع والذي يقضي بأن تجري القيام بأعمال الغوث دون تمييز مجحف للمدنيين، شريطة موافقة الأطراف المعنية[212].

وتقع مسؤولية المساعدات الإنسانية على عاتق الدولة المنكوبة بالدرجة الأولى إذا كانت كارثة طبيعية، وتقع المسؤولية على أطراف النزاع في حالة النزاعات المسلحة،

---

(210) عثمان عاطف: «أخلاقيات العمل الإنساني: دليل أخلاقيات المساعدة في الحروب والكوارث»، مجلة الإنساني الصادرة عن المركز الإقليمي للإعلام التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 70 (2022).

(211) طراق، ص96.

(212) مراد قريبيزو جيلالي شـويرب، «من التدخل الإنسـاني إلى مبدأ المسؤولية»، المجلة القانونية الصادرة عن جامعة الخرطوم، المجلد 17، العدد 5، (2020)، ص60.

وتعتبر المساعدات الإنسانية عمل من الناحية القانونية، بحيث تحكمه مبادئ القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة في مبادئ الحياد والنزاهة، وعدم التمييز بين الضحايا(213).

أ. الخدمات الصحية

تعمل «منظمة أطباء بلا حدود» على إعادة تأهيل المستشفيات والمراكز الصحية في العديد من الدول التي تعرف نزاعات مسلحة، وتعاني من نقص المرافق الطبية، حيث تقوم هذه الفرق ببناء وحدات صحية في المناطق الريفية وتنفيذ برامج تطعيم واسعة النطاق وتدريب الكوادر الطبية والتمريضية المحلية، وعند وقوع النزاعات المسلحة، تقوم المنظمة بإرسال الفرق الطبية من جراحين، وأطباء التخدير، ممرضات إلى المواقع المتضررة وهم مزودون بمعدات مصممة خصيصًا لتؤدي العمليات الفعالة والسريعة في ظروف غالبا ما تكون معقدة، نظرا لافتقار الأمن وتدهور الظروف السياسية والاجتماعية(214).

ب. إعادة الروابط الأسرية

يشكل انفصال أفراد العائلة عن بعضهم البعض أحد الأسباب العديدة للمعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، على غرار الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان، والهجرة الدولية، ونجد لهذا السبب، عددًا لا يحصى من الأشخاص الذين يسعون إلى الحصول على أخبار عن أفراد عائلتهم.

(213) أحمد علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، (الجزائر: دار الأكاديمية للنشر، 2011)، ص144.

(214) فؤاد جحو، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية: أنموذج منظمة أطباء بلا حدود، (رسالة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، الموسم الجامعي 2010/ 2009)، ص107.

إن احترام وحدة العائلة جزء لا يتجزأ من احترام الكرامة الإنسانية الأوسع نطاقًا، حيث يتوقف الرفاه الشخصي للإنسان إلى حد كبير على قدرته على البقاء على اتصال بعائلته[215].

تسعى «الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين»، والتي تعمل في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى إعادة الروابط بين أفراد الأسر المشتتة في جميع حالات النزاع المسلح أو الاقتتال الداخلي، وفي كل عام يتم فتح ملفات آلاف الحالات الجديدة لأناس يبحث عنهم أقاربهم، سواء تعلق الأمر بأشخاص نازحين، أو لاجئين، أو محتجزين، أو مفقودين، وبالنسبة للمحتجزين وأسرهم، يعد الحصول على أخبار حول الأقارب أمرًا بالغ الأهمية على الدوام، وفي سياقات عديدة أتاحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأسرى الحرب والمحتجزين المدنيين العاديين، والأمنيين، وكذلك في بعض الحالات للمحتجزين الجنائيين فرصة الاتصال بذويهم[216].

وكخلاصة لما سبق يمكن تحديد آليات تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في وقت الحرب وذلك بضمان الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، عن طريق إنشاء مناطق الحماية وزيارة معتقلات الأسرى ومكافحة انتشار الأسلحة، بالإضافة إلى قيامها بالعمل الإنساني أو المساعدة الإنسانية كتقديم الخدمات الصحية.

وقد لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب، ومنظمة أطباء بلا حدود، دورًا مهمًّا في احترام الحقوق الأساسية للفرد، وتقليل المخاطر، ووقف ما يلحق بهم من انتهاكات، وتخفيف المعاناة الإنسانية، وإعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات، وذلك من خلال أنشطتها، وتجربتها الكبيرة في العمل الإنساني وحماية ضحايا الحروب.

(215) «إعادة الاتصال بين أفراد العائلات المشتتة بسبب النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظرة عامة 14/ 04/ 2010، شوهد في07/ 06/ 2024، الساعة 14.54. في: https: //goo.su /Z2tUAFT

(216) نفسه.

الفصل الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

ساهمت اللجنة الدولية للصليب في ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام، وهو القانون الدولي الإنساني، من خلال وضع أول اتفاقية إنسانية عام 1864 والتي كانت النواة الأولى للكشف عن هذا الفرع، حيث تعلقت هذه الاتفاقية بحماية العسكريين الجرحى في الميدان للتخفيف من معاناتهم، وقد استحسن العديد اعتمادها، وتعتبر قواعد ومبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 أول انطلاقة للجنة الدولية للصليب الأحمر في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الإنسانية من أثار النزاعات المسلحة الدولية، فبذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودًا لوضع قواعد قانونية فعالة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، تكللت هذه الجهود باعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 التي أرست قواعد القانون الدولي الإنساني الذي كان سندًا لحماية مختلف ضحايا النزاعات المسلحة[217].

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحفاظ على قدر من الإنسانية أثناء الحرب، فإن المبدأ الذي تسترشد به هو أنه حتى الحرب لها حدود، أي: قيود على كيفية القتال، وقيود على سلوك المقاتلين، وتعرف مجموعة القواعد التي وضعت استنادًا لهذا المبدأ

---

(217) ليندة أيت شكيدروعمرون تيزي، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية، (رسالة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012)، ص5.

والتي أقرتها معظم الأمم بالقانون الدولي الإنساني والذي تشكل اتفاقيات جنيف الأربع، وبروتوكولاتها الإضافية دعامته الأساسية[218].

إن دور اللجنة الدولية الخاص قد عهدت إليها به الدول من خلال الصكوك المتعددة للقانون الدولي الإنساني، ومع ذلك، وبينما تحافظ اللجنة الدولية على حوار مستمر مع الدول، فإنها تصر في كافة الأوقات على استقلالها، ذلك أنها ما لم تتمتع بحرية العمل مستقلة عن أي حكومة أو سلطة أخرى، فإنه لن يكون بوسعها خدمة المصالح الحقيقية لضحايا النزاع، وهو ما يقع في صميم مهمتها الإنسانية[219].

وبالتالي فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر منظمة إنسانية يجب البحث في ماهيتها (المبحث الأول)، ثم علاقتها بحقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر: المفهوم والهيكل والمركز القانوني

رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعتبر طرفًا في اتفاقيات جنيف لسنة 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، كونها معاهدات مفتوحة للمصادقة عليها فقط من طرف الدول، غير أنها مرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، ومسؤولة عن تطبيق أحكامه وعن تلقي أية شكاوى تتعلق بانتهاكات و مخالفات لهذا القانون، وقد برز ذلك فيما قامت به من مجهودات كبيرة في العديد من المنازعات الدولية منذ أواخر القرن التاسع عشر، وفي القرن العشرين، إضافة إلى ذلك فيمكنها أن تدعو الدول إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لكفالة احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني، وملاحقة

(218) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 8، (القاهرة، 2008)، ص6.

(219) المرجع نفسه، ص7.

من يخالف، وينتهك أحكامه في أوقات السلم، وهي مؤسسة محايدة[220]، مهامها إنسانية بالدرجة الأولي وهي آلية تنفيذية لأحكام القانون الدولي الإنساني نظرًا للدور العملي الإنساني الذي تقوم به أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، وهي بطبيعتها، وخصائصها، وأهميتها، ودورها الرائد على ارض الواقع تنفرد وتستقل عن بدائل الدولة الحامية[221]. وسيقف هذا المبحث على المفهوم العام للجنة الدولية للصليب الأحمر (المطلب الأول)، ثم مركزها القانوني وهيكلها التنظيمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومبادئها

ظهرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مرحلة دامية من المراحل التي مر بها المجتمع الدولي، حيث تجلت في هذه المرحلة الأهداف والمبادئ التي تقوم عليها اللجنة، ويمكن للجنة أن تعمل بموجب نظام الدولة الحامية بصفتها البديل كما يمكن أيضا أن تعمل بصفتها الشخصية خارج هذا النظام، وفي هذا المطلب سوف نتطرق للنشأة والتعريف من أجل توضيح مفصل للجنة الدولية للصليب الأحمر (الفقرة الأولى)، ثم المبادئ التي ترتكز عليها (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتطورها التاريخي

نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نتيجة لمجموعة من المحطات والتحولات التي عرفها العالم (أولًا)، وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية مستقلة غير خاضعة لأي جهة رسمية، حيث تتميز بتعريف خاص عن باقي المنظمات (ثانيا).

---

(220) المادة5، الفقرة2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(221) عبد الفتاح عصام، القانون الدولي الإنساني، «المبادئ ـ المصادر ـ القواعد»، (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005)، ص40.

أولًا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ترجع بوادر ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني إلى إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تعود إلى مبادرة المواطن السويسري «هنري دونان «(Henry Dunant) الذي تأثر بزيارة ميدان معركة (سولفرينو) في مقاطعة لومبارديا، بين قوات فرنسا والنمساويين، وما خلفته هذه المعركة من الجرحى الذين تُركوا دون عناية في ميدان القتال، حيث كرس الجزء الأكبر من حياته للبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حال ضحايا الحرب، وقد نشر كتابه الشهير «تذكار سولفرينو» في عام 1862، والذي كان بمثابة نواة تأسيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر،[222] وقد جاء في الكتاب ما يلي:

«ولكن لماذا سردنا كل هذا القدر من مشاهد البؤس والألم، ربما أثارت انفعالات مكدرة؟ ولماذا توقفنا بامتثال طويلة تدعو للرثاء، ورويناها بأسلوب يبدو وكأنه يعنى بالجزئيات، ويبعث على القنوط؟»

«لتسمحوا لي أن أجيب عن هذا السؤال الطبيعي بسؤال آخر: ألا توجد وسيلة لتكوين لجان إغاثة خلال فترة السلام والهدوء؛ تهدف لتقديم الرعاية للجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين متحمسين، ومتفانين، ومؤهلين جيدًا لمثل هذا العمل؟»[223].

فمن خلال هذين النداءين يتضح لنا أن «دونان» كان يدعو في هذا المؤلَّف، أولًا: إلى إنشاء جمعيات وقت السلم، تعمل في وقت الحرب يكون العاملون فيها مستعدين

(222) سهيل الفتلاوي، عماد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، ط1، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007)، ص45.

(223) هنري دونان، تذكار سولفرينو، ترجمة سامي جرجس، ط5، (المركز الإقليمي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005)، ص103.

لعلاج جرحى الحرب، وثانيًا: يدعو إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايته بموجب اتفاق دولي.

يمكن القول إن النداء الأول كان أصل نشأة جمعيات الصليب الوطنية، ثم جمعيات الهلال الأحمر فيما بعد، والتي تعتبر بمثابة جمعيات تطوعية الغرض من إنشائها هو تقديم العلاج للجرحى وقت الحرب، في حين النداء الثاني كان يهدف إلى إرساء مبدأ دولي تعاقدي، يصلح كأساس تقوم عليه جمعيات الإغاثة في مختلف البلدان، عندما يتم التصديق عليه فكان من آثاره اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

وبعد هذه الأحداث المؤلمة، قررت الحكومة السويسرية الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف، حيث تم التوقيع على إثره الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال الجرحى من العسكريين التابعين للقوات المسلحة الميدانية، وباعتبار سويسرا كانت صاحبة المبادرة لهذه الدعوة، فقد تقرر اتخاذ ألوان علم الاتحاد السويسري (صليب أبيض على أرضية حمراء) في وضع عكسي (صليب أحمر على أرضية بيضاء)، كعلامة مميزة لإغاثة الجرحى من العسكريين وذلك تحت اسم «لجنة الخمسة»، وتحولت لجنة الخمسة عام 1880 إلى «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» وهو اسمها الجديد الذي احتفظت به حتى اليوم[224].

لقد توصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف في 22 غشت 1864 والذي انتهى باعتماد اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949، لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وحماية المدنيين في أوقات الحرب واكتملت الاتفاقيات ببروتوكولين إضافيين سنة 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وذات

(224) عمر عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط1، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2004)، ص258.

الطابع غير الدولي، ومن هنا بدأ عدد الجمعيات على المستوى الوطني يتزايد شيئًا فشيئًا، وفي سنة 1919 أُنشئت رابطة جمعيات الصليب الأحمر في باريس، والذي تحول مقرها بعد ذلك إلى جنيف سنة 1939 [225].

بعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها في تجسيد الأفكار التي جاء بها «تذكار سولفرينو» على أرض الواقع، وكاستجابة لدعوتهم حضرت 16 دولة و 4جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في 26 أكتوبر 1863، حيث بموجب هذا المؤتمر تم اعتماد الشارة المميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال، والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر، قامت الحكومة السويسرية بعقد مؤتمردبلوماسي في جنيف عام 1864، شارك فيه ممثلو 12 حكومة، واعتمدوا معاهدة بعنوان اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في «ميدان القتال»، والتي أصبحت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني، وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقًا، وسعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب على سبيل المثال[226].

ولا بد هنا من الإشارة للأوضاع التي كانت سائدة في بداية القرن التاسع عشر ولاسيما فيما يتعلق بالخدمات الطبية لدى الجيوش، حيث كانت تتميز هذه الفترة بالقصور والنقص، فالخدمات الطبية كانت أخر شيء يمكن أن يفكر فيه قادة الجيوش، فكان يتم التجنيد دون الخدمات الطبية الجراحية لإعادة تأهيل الجنود المعطوبين في القتال[227].

(225) مريم معراف، تطبيقات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حقوق الإنسان، (رسالة ماستر في العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق، موسم 2022/ 2023)، ص16.

(226) رندة بوزاهر سيلة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، (رسالة ماستر في القانون العام، جامعة محمد خضير، كلية الحقوق بسكرة، الموسم الجامعي 2015/ 2016)، ص12.

(227) François Bugnion، Le comité international de la Croix-Rouge et la protection des victimes de la Guerre، 2édition) Genève، 2000، (p13

لما كان الدور الرئيسي للجنة الدولية يتجلى في التنسيق، أصبح بالتدريج أكثر انخراطًا في العمليات الميدانية؛ لما تقتضيه الضرورة من وجود وسيط محايد بين الأطراف المتحاربة، وعلى مدى السنوات الخمسين التالية وسَّعت اللجنة الدولية عملها، وبدأت الجمعيات الوطنية تنشأ في العديد من الدول (كانت أولاها في دولة «وورتنبرغ» الألمانية في نونبر1863م)، وتم تكييف اتفاقية جنيف بحيث تشمل القتال في البحار.(228)

وقد أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذات مكانة بارزة على الصعيد الدولي، وبرز ظهورها الفعلي عبر محطات الصراع التي عرفتها الساحة الدولية، خلال كل من الحرب العالمية الأولى والثانية، إضافة إلى دورها في تأسيس مجال السلم.

❖ اللجنة الدولية خلال الحرب العالمية الأولى (1914–1918):

مع اندلاع الحرب العالمية الأولى، وبناء على خبرتها في النزاعات الأخرى، أقامت اللجنة الدولية وكالة مركزية لأسرى الحرب في جنيف؛ بغرض إعادة الروابط بين الجنود الواقعين في الأسر وعائلاتهم، حيث واصلت اللجنة الدولية الابتكار فقد نمت زياراتها إلى أسرى الحرب خلال تلك الفترة، كما تدخلت في مجال استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة شديدة، وفي عام 1918 دعت اللجنة الدولية الأطراف المتحاربة إلى التخلي عن استعمال أحد الغازات السامة، وفي العام نفسه قامت اللجنة الدولية بزيارة السجناء السياسيين للمرة الأولى في دولة المجر(229).

❖ اللجنة الدولية ما بين (1918ـ 1939):

عندما انتهت الحرب العالمية الأولى، شعرت مجموعة من الجمعيات الوطنية أن دور الصليب الأحمر يجب أن يتغير مع مجيء السلام، والأمل في قيام نظام عالمي جديد، فقد أنشأت تلك الجمعيات رابطة جمعيات الصليب الأحمر من قبل في سنة 1919م، حيث

(228) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر»، 29 أكتوبر 2016، شوهد في :13/ 06/ 2024، الساعة 19.16، في https: //n9.cl/iwtfah.

(229) المرجع نفسه.

كان القصد من ذلك أن تكون هذه الجمعيات الوطنية جهة للتنسيق والدعم داخل الحركة في المستقبل، ولكن النزاعات المندلعة في العشرينيات والثلاثينيات أكدت الحاجة إلى وسيط محايد، وبالتالي ظلت اللجنة الدولية نشطة على نحو متزايد في مجموعة من الدول في كل بقاع العالم (إثيوبيا، وأمريكا الجنوبية، والشرق الأقصى) وفي الحروب الأهلية، لعل أبرزها الحرب الأهلية داخل إسبانيا[230].

وأقنعت اللجنة الدولية الحكومات باعتماد اتفاقية جنيف جديدة عام 1929 لتوفير حماية أكبر لأسرى الحرب. ولكن اللجنة لم تستطع، رغم التهديدات الأوسع الجلية التي يطرحها القتال الحديث، أن تجعل الدول توافق على قوانين جديدة لحماية المدنيين في الوقت الملائم للحيلولة دون وقوع ما شهدته الحرب العالمية الثانية من أعمال وحشية.

❖ اللجنة الدولية خلال الحرب العالمية الثانية (1939-1945):

شهدت الحرب العالمية الثانية توسعًا هائلًا في أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد أصبحت المنظمة تحاول العمل على مساعدة وحماية الضحايا على كلا الجانبين، وعملت اللجنة الدولية والرابطة معًا على إرسال إمدادات الإغاثة عبر جميع أنحاء العالم من أجل إغاثة المعطوبين، ووصولًا إلى أسرى الحرب والمدنيين بقدر نفس الأهمية، كما زار مندوبو اللجنة الدولية أسرى الحرب في مجموعة من الدول، كما ساعدوا في تبادل الملايين من رسائل الصليب الأحمر بين الأقارب[231].

غير أن هذه الفترة شهدت أيضًا الفشل الأكبر للجنة الدولية، وهو عدم اضطلاعها بتدابير لصالح ضحايا محرقة اليهود وغيرهم من الفئات المضطهدة، ففي

(230) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

(231) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «رحلة الجحيم»، 4دجنبر 2017، شوهد في 13/ 06/ 2024، الساعة، في: https://n9.cl/kdbtq

ظل افتقارها إلى أساس قانوني محدَّد وتقيُّدها بإجراءاتها التقليدية وتكبُّلها بروابطها بالمؤسسة السويسرية الحاكمة، عجزت اللجنة الدولية عن القيام بعمل حاسم أو عن الحديث علنًا. وتُرك الأمر لمندوبين أفراد من اللجنة الدولية لعمل ما بوسعهم لإنقاذ مجموعات من اليهود[232].

❖ اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 1945:

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945، استمرت اللجنة الدولية في دعوة الحكومات إلى تقوية القانون الدولي الإنساني واحترامه، كما سعت إلى معالجة الآثار الإنسانية للنزاعات التي طبعت النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك اعتبارًا من نزاع إسرائيل وفلسطين عام 1948، مرورًا بالحرب الباردة التي شاركت فيها اللجنة الدولية، واعتبرت نفسها طرفًا محايدًا بين الشرق والغرب.

وبمبادرة منها في عام 1949، وافقت الدول على مراجعة اتفاقيات جنيف الثلاث القائمة (التي تغطي الجرحى والمرضى في الميدان، وضحايا الحرب في البحار، وأسرى الحرب)، وتمت إضافة اتفاقية رابعة تتعلق بحماية المدنيين تحت سلطة العدو، بموجب هذا الاتفاق تم التفويض للجنة الدولية للتدخل في حالات النزاع المسلح[233].

ففي عام 1977، اعتُمد بروتوكولان إضافيان إلى الاتفاقيات، حيث ينطبق البروتوكول الأول على النزاعات الدولية؛ أي تلك التي تشارك فيها الدول، كما ينص البروتوكول الأول على مبدأ «التناسب» الذي يفرض ضرورة التوازن بين الأهداف

(232) نفسه.

(233) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « 1945-1965: عقدان من التحديات»، نشر بتاريخ 4دجنبر 2017، شوهد في 13/ 06/ 2024، الساعة 22.38 في: https://n9.cl/f1yco.

العسكرية الهجومية، وتأمين الاحتياجات الإنسانية، ويشكل البروتوكول الثاني أول معاهدة تنطبق على الحروب الأهلية وحدها، وتضع قيودًا على استخدام القوة في هذا النوع من النزاعات، ومثَّل هذا إنجازًا كبيرًا. ووضع البروتوكولان أيضًا قواعد تتعلق بسير العمليات العدائية(234).

كما تم في سنة 2005 اعتماد بروتوكول ثالث إضافي إلى اتفاقيات جنيف يُدخل شارة جديدة (البلورة الحمراء)، التي توازي شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ومن هنا يظهر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بتاريخ طويل حافل بالتدخلات الإنسانية أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية، انطلاقًا من ستينيات القرن التاسع عشر، مرورًا بمحطات دامية كبرى من قبيل الحرب الكونية الأولى والثانية إلى الآن، حيث ما زالت اللجنة تقوم بعمل جبار من أجل تخفيف المعاناة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، وهو ما ظهر خلال كل من الحرب الروسية الأوكرانية والصراع الذي تشهده منطقة الشرق الأوسط.

ثانيًا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعتبر الصليب الأحمر «rouge croix»، العلامة التي تستخدم وتُرفع كشعار في الأماكن المخصصة للرعاية الطبية أثناء المعارك، كما توضع على الأدوات والمهمات المخصصة لهذه الأغراض، ويحملها كذلك الأفراد العاملون في هذا المجال، وهي رمز للجمعيات الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لتقديم المساعدات، والرعاية لضحايا الحرب، إضافة إلى مهامها الإنسانية في وقت السلم(235).

(234) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لاتفاقيات جنيف»، نشر بتاريخ 1-1-2009، شوهد في 14/ 16/ 2024، الساعة 9:25، في: https://n9.cl/gu81xi.

(235) عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ط5، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعي، 2005)، ص270.

يعرِّف النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية بأنها منظمة إنسانية مستقلة تتمتع بوضع قانوني (236)، كما تعتبر منظمة دولية تعمل لتخفيف معاناة البشر، حيث انتشرت في جميع بقاع العالم، فحوالي أكثر من 165 دولة أُسست بها جمعيات وطنية للصليب الأحمر، فكل جمعية وطنية تتمتع برنامجها الخاص، لكن الهدف يبقى واحدًا لجميع جمعيات الصليب الأحمر في مختلف أنحاء العالم، وهو محاولة رفع المعاناة في أوقات الحرب والسلم، وخدمة البشرية جمعاء بغض النظر عن الانتماء القومي، أو الديني للإفراد(237).

تصف اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها بأنها هيئة إنسانية، تسعى لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية، أو الذين كفُّوا عن المشاركة فيها(238)، كما يرتكز عملها على تقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح، والمساهمة في تعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحرب.

يتواجد مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف بسويسرا، ويشتغل بها حوالي 12 ألف موظف مقسمون على 80 بلدًا، أما تمويلها فيعتمد أساسًا على التبرعات التطوعية من الحكومات، ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر(239).

---

(236) المادة 5 من النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية الصادر في سنة 2006.

(237) المرجع نفسه، ص 357.

(238) راجع في ذلك موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط: https://linksshortcut.com/qRoip، ويمكن العودة إلى: نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة، تنسيق إتيان كوستر (سويسرا: اللجنة الدولية للصليب الأمر، 2016)، ص295.

(239) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من نحن، شوهد في 14/ 06/ 2024، الساعة12:17 ، في: https://n9.cl/gb1pf.

تكتسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطابع الدولي من كونها مؤسسة إنسانية خاصة تقوم بمهام دولية، وتتمتع بحصانات دبلوماسية الطابع، كما ورد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة(240).

وتلعب اللجنة الدولية دورًا أساسيًّا في حماية وترقية وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ منحتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع الصلاحية في التدخل في النزاعات المسلحة، وذلك باقتراح خدمتها على أطراف النزاع(241).

في حين تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع قانوني متميز داخل منظومة القانون الدولي، فهي تمثل منظمة فريدة فيما يتعلق بدورها في وضع اتفاقيات جنيف وتاريخها، وكذلك في دورها في تقديم إغاثة غير متحيزة للضحايا المدنيين والجرحى من كل البلدان، والوصول إلى الأسرى ومراقبة معاملتهم، كما تلعب دورًا مهمًّا في إدانة منتهكي القانون الدولي الإنساني، هذا الأخير الذي تسعى اللجنة إلى ترسيخه وتطويره.

---

(240) المادة5 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر تنص على أنه:
– تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية وتتعاون، بالاتفاق معها، في المجالات ذات الاهتمام المشترك، مثل: الاستعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني.
– تتعاون اللجنة الدولية مع الجمعية الوطنية في البلد أو البلدان المعنية من أجل تنسيق المساعدة التي تقدمها الجمعيات الوطنية من البلدان الأخرى، في الحالات المذكورة في الفقرة (1-د) من المادة 4 أعلاه والتي تقتضي تنسيق المساعدات، وذلك طبقًا للاتفاقات المبرمة مع مكونات الحركة الأخرى.
– تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتعاون معه في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وذلك وفقًا للنظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بين المنظمتين.

(241) تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على: يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

أسندت الدول إلى اللجنة الدولية مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977.

تتميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن كل من الوكالات الحكومية الدولية كمنظمات الأمم المتحدة مثلًا، وعن المنظمات غير الحكومية بوضعها القانوني ومهمتها الإنسانية، حيث نجدها في غالبية البلدان التي تعمل فيها تعقد اتفاقيات مقر مع السلطات، فتخضع هذه الاتفاقيات لأحكام القانون الدولي حيث تمتع بموجبها اللجنة الدولية بمجموعة من الامتيازات والحصانات التي لا تمنح عادة إلا للمنظمات الدولية الحكومية، وتشمل الحصانة القضائية التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية، إضافة إلى حصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق، فهذه الامتيازات والحصانات لا غنى عنها للجنة الدولية حيث تكفل شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به والمتمثلين في كل من «الحياد» و«الاستقلال»، وقد عقدت المنظمة اتفاقًا من هذا النوع مع سويسرا، الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها عن الحكومة السويسرية[242].

وبالتالي تعتبر للجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية مهمة على الصعيد الدولي، فهي تنشط منذ إنشائها في مجال القانون الدولي وتحديدًا في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، لكن لم ينصب اهتمامها بهذا لأخير إلا مع بداية العقد الأخير من القرن العشرين، بينما كان القانون الدولي الإنساني هو مجالها الرئيسي، وكما سبق الذكر فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بصفة الهيئة المحايدة، ولها خاصية مميزة وهي أنها هيئة غير حكومية ولها شخصية قانونية دولية في آن واحد، وكما جاء في المادة الخامسة من نظامها الأساسي في الفقرة الأولى بأنه يُعيَّن أعضاؤها بالاختيار من بين المواطنين السويسريين أي من جنسية واحدة، وهذا ما يشكل ضمانًا لحيادها، فهي من أشخاص ذوي جنسية دولة محايدة.

(242) بوزاهر سيلة، ص10.

الفقرة الثانية: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تسهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملها على احترام مجموعة من المبادئ، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أصناف، منها المبادئ الأساسية (أولًا) والتي تعتبر عماد الاشتغال داخل اللجنة، ثم مبادئ مشتقة أو ثانوية (ثانيًا)، إضافة إلى مبادئ تنظيمية (ثالثًا).

أولًا: مبادئ أساسية

من بين المبادئ الأساسية نجد مبدأ الإنسانية، والذي يحمل الهدف الأسمى للجنة، ثم مبدأ عدم التحيز.

1- مبدأ الإنسانية

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر رغبةً في تقديم العون إلى الجرحى في ميادين القتال دون تمييز، حيث تبذل جهودًا لرفع المعاناة وتخفيفها عن البشرية في جميع الأحوال[243]، كما أنها تهدف إلى حماية الحياة والصحة، وإلى ضمان الشخصية الإنسانية وتعزيز التفاهم المتبادل، والصداقة وروح التعاون والسلام الدائم بين الشعوب، فعالمية اللجنة الدولية ترجع بالأساس إلى عالمية الألم، فهذا الألم هو الذي يفسر مبدأ الإنسانية؛ لأن اللجنة الدولية تصغي لجميع آلام البشرية، وهي تسعى إلى منع الآلام وتخفيفها على فئات عديدة من الضحايا سواء في زمن السلم أو الحرب، وتنبثق عن مبدأ الإنسانية كل المبادئ الأخرى باعتباره الأساس الذي تقوم عليه جميع أعمال عناصر الحركة، فهو المحرك لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر[244].

ويتضمن نص مبدأ الإنسانية على عناصر وثيقة الصلة ببعضها البعض.

---

(243) ميلزر، ص297.

(244) إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماستر في القانون الدولي، جامعة الخضر باتنة، الجزائر، الموسم الدراسي 2009/ 2010)، ص69.

أ- منع وتخفيف المعاناة

أُنشِئت اللجنة الدولية بغرض تخفيف معاناة جرحى النزاع المسلح، لكن هذا الهدف اتسع بمرور الوقت ليشمل حتى الأنشطة الإنسانية في وقت السلم، حيث يتجلى هذا الاتجاه بوضوح في اعتماد شعار «الإنسانية طريق السلام» إلى جانب شعار «الرحمة في قلب المعارك» اللذين أُدرجا في النظام الأساسي الجديد للجنة الدولية لسنة 1998 (245). فهذه مهمة تساعد اللجنة الدولية في وقت النزاع المسلح وكذلك وقت السلم، حيث إنها لا تهدف فقط إلى تخفيف الألم البدني بل أيضًا المعاناة المعنوية، فتحاول اللجنة الدولية أن تلطفها عندما تبدد شكوك أسرة بشأن مصير أحد المفقودين لديها، ولهذه الوظيفة فاعليتها مهما كانت أسباب المعاناة، سواء كانت ناجمة عن أسباب طبيعية، أو نقص في ضروريات الحياة، أو عن إهمال بشري، أو تسلط إنسان، كما أنها تشتمل على أعمال وقائية كالاستعداد المبكر لمواجهة هذه المهام بتدريب الأفراد العاملين بها، وتجهيز المواد الضرورية التي قد تحتاجها اللجنة أثناء تدخلها، ثم العمل على تطوير القانون الدولي الإنساني والتعريف بقواعده(246).

ب- حماية الحياة الصحية

من الأهداف السامية التي تشتغل عليها اللجنة الدولية، إنقاذ أرواح البشر عن طريق تقديم المساعدة والحماية، وذلك يتم من خلال الأنشطة الطبية والاجتماعية التي تقوم بها بهدف الوقاية من المرض والنهوض بالصحة، والتشجيع على الشعور بالمسؤولية الاجتماعية، وتقديم الخدمة الطوعية(247).

---

(245) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 322، (مارس/ 1998)، ص126.

(246) جان بكتيه، المبادئ الأساسية للهلال/ الصليب الأحمر التي أعلنها المؤتمر الدولي العشرون للهلال والصليب الأحمر فيينا- 1965، (جنيف: معهد هنري دونان، 1986)، ص22.

(247) محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، ط1، (ليبيا: جامعة قاريونس، 1995)، ص65.

ج- ضمان احترام حقوق الفرد

تسهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على احترام حقوق الإنسان، وذلك بالسهر على ضمان حياته، وحريته، وسعادته بما يتماشى مع النظام العام، وأن يكون في زمن الحرب متماشيًا مع الضرورات العسكرية.

تقوم اللجنة الدولية بتدخلات لدى السلطات المسؤولة لصالح ضحايا المنازعات والاضطرابات المسلحة، وبالنيابة عن الجرحى، والمرضى، والغرقى، وأسرى الحرب، والمعتقلين المدنيين، كما تكون تدخلات اللجنة الدولية مدعومة بزيارات ميدانية للمعتقلات، وتساعد على ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي تدعو قواعده بأن يعامل كل إنسان ككائن بشرى وليس مجرد شيء كهدف في حد ذاته، وليس مجرد وسيلة الوصول إلى غاية[248].

2- مبدأ عدم التحيز

تم التعبير عن مبدأ عدم التحيز في النظام الأساسي للجنة على أنه: «لا تفرق الحركة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم، أو عرقهم، أو دياناتهم، أو انتمائهم الطبقي، أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحًا[249]. ويتضمن مبدأ عدم التحيز ثلاثة مفاهيم نتطرق إليها تباعًا.

أ- عدم التمييز

عرف «جان بكتيه» التمييز بأنه: «التفرقة ضد مصالح بعض الأفراد الآخرين لمجرد أنهم ينتمون لفئة معينة». وبهذا فإن مبدأ عدم التمييز بين الناس يعد أهم المبادئ بعد مبدأ الإنسانية، الذي يرتبط به في جميع الأحوال، وتنص المبادئ الإنسانية على أن عدم التمييز

(248) المرجع نفسه، ص66.

(249) انظر ديباجة النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

هو الامتناع عن كل أنواع الفصل المتحيز بين الأشخاص، حتى يتم تقديم المساعدة إلى الأفراد المحتاجين لها، رغم الخصومات الحادة، إذ يجب في النزاع المسلح أو الاضطرابات الداخلية إغاثة جميع المستضعفين، أي: العدو والصديق على حد سواء، فعندما تتدخل اللجنة الدولية لتقديم مساعدة معينة لضحايا الحروب الأهلية فيجب أن تقدم للطرفين معًا دون تمييز[250].

ب- التناسب

يمكن تفسير التناسب بالإنصاف، أي: تقديم الإغاثة للأفراد بحسب احتياجات كل واحد، وهذا ما يسعى له كل من مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التحيز، اللذين يؤكدان على أنه يجب أن يتلقى الناس العون الكامل والفوري عندما يحتاجون إلى المساعدة، وهذا يدل على أن الأولوية تقوم على الحاجة وأن المساعدة تكون حسب درجة الشدة إليها، فاتفاقيات جنيف منحت بعض الفئات الضعيفة من الأشخاص كالنساء، والأطفال، والشيوخ[251]، وكذلك المعتقلين، و الأسرى حماية خاصة ومعاملة تفضيلية؛ لأنها فئة تحتاج إلى عناية خاصة، كما تنص هذه الاتفاقيات على ضرورة المساواة التامة بين الجرحى والمرضى من حيث الحماية والعلاج، وعلى أن إعطاء الأولوية في تقديم العلاج لا تبرره سوى أسباب طبية مستعجلة وملحة، وليس من العدالة تقديم نفس القدر من المساعدة إلى من يختلفون في درجات الاحتياج[252].

---

(250) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني/ وثائق وأراء، ط1، (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2002)، ص102.

(251) المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادتين 88 و97من اتفاقية جنيف الثالثة، 1949.

(252) المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

ج-عدم التحيز

ينص مبدأ عدم التحيز على الابتعاد عن التفرقة الذاتية بين الأشخاص، والتي تظهر عندما يفضل أحد موظفي اللجنة الدولية صديقًا له عن الآخرين من حيث المعاملة، فإنه يكون قد خالف بذلك عدم التحيز الذي يُفرض عليه أثناء ممارسة مهامه.

فاللجنة الدولية تقدم المساعدة لجميع الأشخاص الذين يعانون، بل حتى المخطئون منهم إذا كانوا في حاجة إليها، فهي لا تتدخل بأي شكل من الأشكال في تطبيق العدالة، فكل ما تطلبه هو أن يتلقى كل إنسان معاملة إنسانية، أما الفرد المخطئ فتحكم عليه المحاكم المختصة، ولكنه يجب أن يتلقى معاملة كريمة، وأن توفَّر له العناية الصحية اللازمة لصيانة صحته(253).

ثانيًا: المبادئ المشتقة

تتمثل المبادئ المشتقة في الحياد، والاستقلال.

1- مبدأ الحياد

يقصد بهذا المبدأ عدم الميل إلى طرف من أطراف النزاع أثناء تقديم المساعدات الإنسانية، وقد جاءت الإشارة لهذا المبدأ في ديباجة النظام الأساسي للجنة الدولية، حيث عرفت مبدأ الحياد بما يلي: «لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع؛ فإنها تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية، وعن التورط في أي وقت في المجالات ذات الطابع السياسي، أو العرقي، أو الديني، أو المذهبي». (254)

---

(253) العسبلي، ص70.

(254) انظر ديباجة النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ومن هنا نستشف أن اللجنة ملزمة بعدم الاشتراك في الأعمال القتالية، وعدم التدخل في الخلافات والجدالات، بحيث يكون همها الوحيد إغاثة الأشخاص المحتاجين للمساعدة دون معرفة أي من الأطراف محق أو مخطئ، ودون البحث عن طبيعة النزاعات سواء كانت سياسية، أو دينية، أو عرقية، أو مذهبية.

2-الاستقلال

ويعني هذا المبدأ أن تقدم اللجنة مساعداتها بكل حرية بعيدة عن أي ضغط من أي حكومة، وتحتفظ باستقلاليتها، فلا يجوز للجنة تلقي أي أوامر أو تعليمات من أي جهة، ويقصد به أيضًا وجوب الفصل بين العامل الإنساني، والعامل السياسي[255].

ثالثًا: المبادئ التنظيمية

تعرِّف اللجنة الدولية مبادئ تنظيمية، تنحصر في كل من التطوع، العالمية، الوحدة.

1- مبدأ التطوع

يرتكز عمل اللجنة على الخدمة التطوعية، ولا تسعى للربح بأي صورة من الصور، فهذا المبدأ يؤكد على الخدمات المجانية التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أي: أنها حركة إغاثة تطوعية، لا تسعى للربح تقوم على الأساس التطوعي، ويجسِّد مبدأ الخدمة التطوعية الدافع المشترك الذي يوحد جميع العاملين داخل الحركة.

وتشكل الرغبة في مساعدة الآخرين مصدر إلهام، وإعلان عن التضامن في الوقت نفسه، سواء كان الأعضاء يتطوعون من دون أجر أو لقاء شكل من أشكال التقدير، أو

(255) عمر الحفصي فرحاني وآخرون، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته، ط1، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012)، ص216.

حتى مكافأة متواضعة، فهم لا يشتغلون بدافع تحقيق مكاسب مالية، بل بغرض خيري، وتطوعي، واختياري.[256]

2- مبدأ العالمية

تعتبر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية تتمتع كل الجمعيات في داخلها بحقوق متساوية، كما تلتزم كل جمعية بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى، ومن أحد أهداف الحركة التماسك بين الجمعيات الوطنية، الذي يعد الأساس للتعاون بين هذه الجمعيات حيث يتم اتخاذ القرارات في الجمعية الأم، باعتبار أن كل جمعية وطنية لها صوت واحد في الجمعية العاملة للاتحاد، ومجلس الوفود والبعثات، والمؤتمر الدولي، وذلك بغض النظر عن حجمها أو ثروتها[257].

3- مبدأ الوحدة

عندما يتم الحديث عن مبدأ الوحدة كمبدأ من المبادئ التنظيمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، يمكن الحديث عن ثلاث نقاط أساسية والمتمثلة في[258]:

- يجب وجود جمعية واحدة فقط للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في الدولة.
- الجمعية الوطنية يجب أن تكون مفتوحة للجميع.
- الجمعية الوطنية يجب أن تقوم بالأعمال الإنسانية في كامل إقليم تلك الدولة التي أُنشئت فيها.

من خلال ما سبق يمكننا تحليل «مبدأ الوحدة» كالتالي:

(256) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من نحن، الموقع الرسمي للجنة، شوهد في 15/ 06/ 2024، الساعة 23:09، في: https://2h.ae/scCi

(257) المرجع نفسه.

(258) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من نحن، المرجع السابق.

ـ يمكن للجمعية الوطنية الوقوف ضد إقامة جمعية صليب أحمر أو هلال أحمر أخرى في دولتها، وكما وافقت الدول على المبادئ الأساسية، فإنها ملزمة بضمان عدم قيام جمعية أخرى في أراضيها مادامت قد اعترفت بوجود جمعية وطنية بها.

ـ يجب على كل الجمعيات الوطنية فتح أبوابها أمام انضمام قاعدة عريضة من الشعب، ويجب عليها تجنيد أعضائها من مختلف الأعراق، والمجتمعات، والمجموعات الأخرى في الدولة؛ لضمان كفاءة وشفافية أكبر في أعمالها، بحيث يعد أي تمييز في تعيين الأعضاء الجدد بأي حالة كانت انتهاكًا لمبدأ الوحدة.

ـ يجب على الجمعية الوطنية أن تنشط في كل أنحاء الدولة، وهذا لا يعني بالضرورة أن يكون مستوى نشاطها على قدر الدولة بكاملها، حيث إن مبدأ عدم التحيز ربما يبرر القيام بنشاطات أكثر في أجزاء معينة من الدولة بسبب احتياجها للمساعدة أكثر من غيرها، ولكن غير المقبول هو استثناء منطقة ما من النشاطات الإنسانية من قبل جمعية وطنية بسبب التمييز.

كخلاصة لهذه المبادئ يظهر بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مصدر إنشاء القانون الدولي الإنساني، لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع التي كانت عنصرًا بارزًا في إخراجها إلى حيز التنفيذ، وتتميز هذه اللجنة بالاستقلالية في عملها، والعالمية من خلال الانتشار في أقصى الأماكن، والفعالية والحياد الذي تعتمد عليه في تقديم خدماتها، ويكمن عملها في توفير الحماية، وتقديم المساعدة للأشخاص المستضعفين سواء من النزاعات المسلحة، أو من الظروف الصعبة.

المطلب الثاني: هياكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركزها القانوني

تضم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هيكلها تركيبة إدارية من ثلاثة أجهزة: حيث تضم الجمعية العامة، باعتبارها الهيئة العليا التي تحكم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي التي تشرف على جميع أنشطة اللجنة، ثم مجلس الجمعية الذي يعتبر هيئة تعمل وفق سلطة الجمعية، وهو المسؤول عن إعداد أنشطة الجمعية العامة، واتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصها، ويعمل كحلقة وصل بين الإدارة والجمعية العامة، ويقدم المجلس تقاريره بشكل دوري إلى الجمعية العامة، إضافة إلى مجلس الإدارة الذي يعتبر هيئة تنفيذية داخل اللجنة الدولية، وهو المسؤول عن تطبيق، وضمان تطبيق الأهداف العامة، والإستراتيجية المؤسسية التي تحددها الجمعية العامة أو مجلس الجمعية[259]، كما تحتوي اللجنة على موارد بشرية ومالية (الفقرة الأولى).

وتستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء عملها ونشاطها بالدرجة الأولى على نظامها الأساسي، الذي يحدَّد فيه أساليب عملها ومجالاته، واعتبارها منظمة دولية غير حكومية ويعتبرها أحد مكوناته، كما يعتبر النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أساسًا قانونيًّا تعتمد عليه اللجنة في عملها باعتبارها جزء من الحركة، حيث تلعب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وبروتوكولاتها الإضافية لسنة1977 [260]، دورًا محوريًّا في منح اللجنة الدولية الصبغة القانونية أثناء تدخلاتها باعتبارها الساهر الأول على تطبيق القانون الدولي الإنساني،(الفقرة الثانية).

---

(259) السعيد، ص53.

(260) معراف مريم، تطبيقات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حقوق الإنسان، (رسالة ماستر في القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، الموسم الجامعي 2022/ 2023)، ص58.

الفقرة الاولى: الهيكل التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ومواردها

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر تركيبة تنظيمية تضم مجموعة من الأجهزة، سيتم التطرق لها بالتفصيل (أولًا)، كما سنقف على موارد اللجنة، البشرية منها(ثانيًا)، والمالية (ثالثًا).

أولًا: الهيكل التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر

شهدت اللجنة الدولية تطورًا في هيكلها التنظيمي على غرار التطور الذي شهدته أنشطتها، حيث مع مرور الوقت تكونت ثلاثة مستويات من اتخاذ القرار داخل اللجنة، وكما جاء في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر تتكون هذه الأجهزة من: الجمعية العامة، ومجلس الجمعية، ومجلس الإدارة، وسوف نتناول كل منهم بشيء من التفصيل فيما يلي:

1- الجمعية العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر الجمعية العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر هي الهيئة الرئاسية العليا، حيث تشرف على كافة أنشطة اللجنة، وتقوم بصياغة السياسات، وتحديد الأهداف العامة وإستراتيجية المؤسسة، والموافقة على الميزانية والحسابات، كما قد تفوض الأهداف العامة وإستراتيجية المؤسسة، والموافقة على الميزانية والحسابات، وقد تفوض لمجلس الجمعية القيام ببعض من مسؤولياتها[261]، وتتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية ورئيسها ونائبي الرئيس، هم في الوقت نفسه رئيس اللجنة ونائبا رئيس اللجنة[262].

(261) المادة 9 (1)، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(262) المادة 9 (2)، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

وينتخب أعضاء اللجنة الدولية زملاءهم الجدد من بين المواطنين السويسريين، ولا يجوز أن يقل عدد الأعضاء عن خمسة عشر ولا أن يزيد على خمسة وعشرين،[263] ويعاد انتخاب أعضاء اللجنة كل أربع سنوات بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء اللجنة، وبعد قضاء العضو ثلاث فترات، مدة كل منها أربع سنوات، لابد أن يحصل على أصوات ثلاثة أرباع مجموع أعضاء اللجنة على الأقل حتى يمكنه الاستمرار لفترة أو فترات إضافية أخرى.[264]

وبالرجوع إلى شرط الجنسية السويسرية لأعضاء الجمعية العامة نجده يحافظ على حياد اللجنة الدولية عند تقديم المساعدة، والحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ذلك الحياد المعترف به دوليًّا للاتحاد السويسري، كما تحافظ طريقة انتخاب أعضاء الجمعية العامة للجنة الدولية على استقلالها، فهي تختار أعضاءها بنفسها، وبالتالي لا تكون مسؤولة أمام أي جهة أخرى ولا تخضع لأي تأثير خارجي.

2- مجلس الجمعية

يعتبر مجلس الجمعية جهازًا فرعيًّا للجمعية العامة، حيث تكلفه هذه الأخيرة ببعض مهامها، كما يقوم هذا المجلس بإعداد أنشطة الجمعية العامة، واتخاذ القرارات بشأن الخيارات الإستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة للتمويل، والموظفين والاتصال، وهو يعمل كحلقة وصل بين مجلس الإدارة والجمعية، التي يقدم إليها تقريرًا عن العمل بصورة منتظمة، ويتكون من خمسة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية، ويترأسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر[265].

(263) المادة 7(1)، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(264) المادة 7(3)، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(265) المادة 10، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

3- مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة الجهاز التنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو المسؤول عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة، وإستراتيجيات العمل المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية، ويعتبر مجلس الإدارة مسؤول كذلك عن تسيير إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعن كفاءة موظفيها ككل، ويتكون من المدير العام وأربعة مديرين تعينهم جميعًا الجمعية[266].

ثانيًا: الموارد البشرية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم للجنة الدولية للصليب الأحمر بتوظيف مجموعة من الأشخاص في مجموعة من المجالات: الأطباء، وسائقي الشاحنات، والمهندسين الزراعيين، والمحاسبين، وأخصائيي التغذية، والسكرتيرات، والممرضات، والنجارين، والقانونيين، والميكانيكيين. حيث تكاد تكون جميع المهن مدعوة من طرف اللجنة الدولية إلى وضع خبرتها، وطاقتها تحت التصرف في سبيل الإنسانية، ويمكن حصر الموارد البشرية داخل اللجنة فيما يلي:

1- المندوبون والأخصائيون

فهناك نوعان من الموظفين غير الحاملين لجوزات السفر السويسرية في الميدان، وهم المندوبون والأخصائيون، حيث يمكن للشباب ذكورًا وإناثًا الذين تتراوح أعمارهم ما بين 25 و 35 سنة الراغبين في تقلد هذه المهام، أن يتلقوا تدريبًا يمكنهم من الالتحاق بصفوف المندوبين، بشرط أن يكونوا مستعدين للسفر، وحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها تؤهلهم للعمل مع اللجنة، ويتحدثون الإنجليزية والفرنسية، كما يجب أن يجمعوا بين الحذق، والدبلوماسية، والاستقلالية، والقدرة على العمل داخل فريق،

---

(266) المادة 12، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويجب أن يكونوا على استعداد للعمل في ظروف شاقة يمكن أن تتعرض حتى حياتهم فيها للخطر، فمهام المندوبين تتمثل في زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتنظيم برامج المساعدات وتنفيذها، ونشر المعرفة والوعي بالقانون الدولي الإنساني، ويشكل المندوبون حوالي نصف أعضاء الموظفين باللجنة(267).

يشتغل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أخصائيون، يعملون في نطاق واسع ويقدمون مهامًّا لصالح اللجنة الدولية، تتراوح مدتها عادة بين 6 أشهر و12 شهرًا وبصفة عامة، يجب أن تتوافر لدى هؤلاء «الأخصائيين» خبرة مهنية مدتها ثلاث سنوات على الأقل عند بدء عملهم مع اللجنة الدولية، وتكون معايير توظيفهم أكثر مرونة مقارنة بالمندوبين من حيث السن، والحالة الاجتماعية، والمهارات اللغوية(268).

يوظف المواطنون السويسريون والمقيمون فيها مباشرة بواسطة المقر الرئيسي للجنة الدولية في جنيف، في حين يتقدم المرشحون غير السويسريين إلى الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الخاصة الموجودة في بلدهم، وتتحدد تدابير التوظيف بالنسبة لغير السويسريين على أساس اتفاقات بين اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية المعنية.

ويمكن للمندوبين أن يترقوا إلى مناطق تمثل مسؤولية أكبر في الميدان، كمنصب رئيس مكتب، أو رئيس بعثة، أو مندوب إقليمي، كما يمكن توظيفهم كمنسقين لأنشطة محددة، مثل الحماية، أو المساعدة، أو البحث عن المفقودين، أما بالنسبة للمندوبين من

---

(267) شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، (جنيف: منشورات اللجنة الدولية للصليب لأحمر، 2016)، ص31.

(268) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «الموارد»، نشر بالموقع الرسمي للجنة في تاريخ 27/ 06/ 2003، شوهد في 16/ 06/ 2024 الساعة 14:57، في: https: //2h.ae /kWGN.

ذوي الخبرة فهناك أيضًا فرص للترقي المهني بالمقر الرئيسي في جنيف، وتشمل هذه الفرص المسؤولية عن قطاع ميداني، أو تولي مهام قيادية في مجالات أخرى كإدارة الموارد البشرية، أو جمع الأموال، أو الاتصالات، كما يمكن للأخصائيين أن يترقوا وظيفيًّا بتولي مسؤوليات أكبر سواء في الميدان أو المقر، وذلك في مجالات تخصصهم المختلفة[269].

توظف اللجنة الدولية أيضًا موظفين محليين من البلاد التي تقدم فيها الخدمات، للعمل كمترجمين فوريين، أو موظفين ميدانيين، أو محاسبين مثلًا، أو للعمل في المجال الطبي، أو توزيع إمدادات الإغاثة، أو جمع رسائل الصليب الأحمر، ويتم إرسال أعداد متزايدة من الموظفين المعينين محليًّا في مهام للعمل ببعثات اللجنة الدولية في بلدان أخرى.

وفي البلدان التي تعمل فيها اللجنة الدولية، يعمل موظفو الصليب الأحمر والهلال الأحمر المحليون جنبًا إلى جنب مع المندوبين، حيث يسخرون مهاراتهم المهنية ومعرفتهم المباشرة بالميدان والسكان[270].

2- اللجنة

تعتبر اللجنة أعلى جهاز لصنع السياسات داخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تتألف من عدد يتراوح بين 15 و25 عضوًا من رعايا سويسرا، يعملون بصفتهم الشخصية، ويجري ضم أعضاء اللجنة بالتزكية، أي: أن الأعضاء المحتملين يتلقون الدعوة للانضمام، وتجتمع اللجنة دوريًّا لإقرار نظرية اللجنة الدولية وسياستها العامة والإشراف على الأنشطة التنظيمية[271].

---

(269) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «الموارد»، المرجع السابق.

(270) عتلم، ص27.

(271) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «الموارد»، المرجع السابق.

إن اقتصار عضوية اللجنة على المواطنين السويسريين دون سواهم، يعتبر سمة فريدة للجنة الدولية ترجع إلى نشأتها التاريخية، عندما قام بتأسيسها في جنيف مواطنون من أبناء سويسرا، هذا البلد الذي اشتهر تاريخيًّا بحياده في جميع القضايا، وهو ما يكفل لعملها على الصعيد الدولي طابع الإنسانية البحتة، والاستقلال، والحياد، وعدم التحيز[272].

غير أن انتماء أعضاء «اللجنة» جميعًا إلى جنسية واحدة لا يعني أن موظفي اللجنة الدولية يقتصرون على الجنسية السويسرية، والواقع أن اللجنة الدولية قد انخرطت في سياسة «تدويل»، واليوم توظف اللجنة الدولية سواء في المقر الرئيسي أو الميدان عددًا متزايدًا من غير حاملي جوازات السفر السويسرية.

ثالثًا: الموارد المالية للجنة الدولية للصليب الأحمر

يرتكز تمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تلقيها الإسهامات التطوعية من المانحين.

حيث تستقبل الإسهامات من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف (الحكومات، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات المتعددة الجنسيات)، مثل: «المفوضية الأوروبية» والمتبرعين من القطاعين العام والخاص، فتعتبر الحكومات هي جهات التبرع الرئيسية بالنسبة للجنة حيث قدمت خلال السنوات الخمس السابقة لسنة 2020 نحو 82٪ من ميزانية اللجنة، فهذه الإسهامات تبقى طوعية، ولا توجد ضمانات لدى اللجنة حول استمرارها من عدمها[273].

---

(272) عتلم، ص28.

(273) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سبل تمويل اللجنة الدولية وإنفاق مواردها، الموقع الرسمي للجنة، شوهد في 16/ 06/ 2024 الساعة 13:09، في: https: //2h.ae/uWmZ.

وتحسب ميزانية اللجنة الدولية على أساس ثلاثة عوامل: الاحتياجات الإنسانية للمجتمعات المتضررة وقدرتها على إيصال المساعدات، وتقديم الحماية لهذه المجتمعات، وتقييم واقعي لما يمكنها تنفيذه فعليًّا.

تتكون ميزانية اللجنة الرئيسية من نوعين من الميزانية، فالأولى: مخصصة للمقر الرئيسي، ويمولها الاتحاد السويسري، وتقتصر فقط على الأنشطة الضرورية المتعلقة بمصالح المقر، ثم الثانية: بالميدان التي تمول عن طريق نداءات خاصة، تعكس تطور الأوضاع التي تعمل فيها اللجنة الدولية وفق المهام المنوطة بها، وجميع هذه التبرعات طوعية، تكون إمَّا نقدية أو عينية، أي: سلعًا، مثل الغذاء: الأرز، والحبوب، والزيت، والحليب، ... الخ)، أو مواد غير غذائية: كالشاحنات، والأغطية البلاستيكية، ومعدات الطهي، والخيام، أو على شكل خدمات، مثل الموظفين المتخصصين: كالأطباء، والمهندسين، وسائقي الشاحنات، وبعض المهن الحرة، التي تساعد اللجنة الدولية على أداء مهامها الإنسانية في ظروف حسنة، وبفاعلية قوية[274].

تسعى اللجنة الدولية إلى الحصول على تمويل من طيف واسع من المصادر من أجل إرساء أساس مالي قوي، والمحافظة على استقلالية عملها الميداني، مع الحفاظ على استمرارية الدعم من قاعدة المانحين التقليديين، فهي تعمل على كسب ود دول مانحة جديدة وناشئة، وجهات إنمائية فاعلة، والمجالات الرئيسية في القطاع الخاص، وذلك بما يتماشى مع إستراتيجيتها لحشد الموارد 2020–2030.

وتساهم الجمعيات الوطنية في العمليات التي تقوم بها اللجنة الدولية بطرق عديدة، كدعم الأنشطة الصحية، وتوفير العاملين، أو الإسهام في أنشطة معينة في بلد

(274) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2001)، ص176.

ما، غير أنها تبقى محدودة حيث تدعم الجمعيات الوطنية كلها حوالي 3٪ من عمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر[275].

لا تقبل اللجنة الدولية التبرعات إلا من الجهات التي تحترم استقلالية اللجنة الدولية، وعدم انحيازها، وهذا يعني أن الإسهامات سوف تستخدم لتلبية الاحتياجات الإنسانية ميدانيًّا، بحسب تقييم اللجنة الدولية لهذه الاحتياجات، أي: أن اللجنة لا تقبل التبرعات التي تخصص تخصيصًا متزامنا، والتبرعات التي من شأنها أن تنتهك مبدئي الاستقلالية وعدم التحيز، وترحب اللجنة الدولية بتلقي الدعم المالي من أي مانحين جدد.

وعلى الرغم مما سبق، فعلاقات اللجنة الدولية مع مانحيها ليست محصورة في الجوانب المالية، إذ أنها تشرك الدول أيضًا في قضايا مثل: حماية المتضررين من جراء النزاع المسلح، وحالات العنف الأخرى، وإنفاذ القانون الدولي الإنساني[276].

الفقرة الثانية: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمعية سويسرية، قد تأسست بموجب المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري سنة 1915م[277]، حيث اعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية، وأصدر مجلس الاتحاد السويسري في 25 نوفمبر 1958م إعلانًا بيَّن فيه طبيعة اللجنة الدولية، و المهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف، حيث أعلن مجلس الاتحادي السويسري: «بأنه سيسهل للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة، تنفيذ رسالتها، والاحتفاظ باستقلالها، ويدعو المجلس سلطات الاتحاد والأقاليم إلى تقديم العون والمساندة لهذه اللجنة بروح الاتفاقيات، وبخاصة عن طريق

(275) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «سبل تمويل اللجنة الدولية وإنفاق مواردها»، مرجع سابق.
(276) المرجع نفسه.
(277) المادة 60، القانون المدني السويسري لسنة 1915.

تأمين منشأتها، ومحفوظاتها، وممتلكاتها، وحرية عمل أعضائها، وموظفيها في ممارسة وظائفهم، عن طريق تذليل العقبات التي قد تواجه انتقال بريدها، و تنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة وكذلك حرية التصرف في الأموال اللازمة لتنفيذ مهمتها»[278].

إن الدور المعترف به عالميًّا لـ «اللجنة الدولية»، يتمثل في وصفها بالحارس للقانون الدولي الإنساني، وهو ما ذُكر في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وبطبيعة الحال، وبالتالي يمكن النظر إلى هذا الدور على أنه اعتراف ضمني بالمهمة العملية لـ «اللجنة الدولية المتمثلة في مساعدة الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني[279].

وتستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء عملها ونشاطها بالدرجة الأولى على نظامها الأساسي (أولًا)، الذي يحدد فيه أساليب عملها، ثم النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (ثانيًا)، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977 (ثالثًا).

أولا: النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

عرفت سنة 1973 صدور أول نظام أساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ليعرف أول تعديل في يونيو عام 1998م، حيث دخل حيز التنفيذ في 20 يوليو 1998، وبفعل التطورات التي عرفتها ساحة الحرب الدولية نظرًا لاستعمال أسلحة متطورة في القتال، واعتبارًا للدور البارز الذي تقوم به اللجنة من خلال تداخلها في الصراعات والتوترات الدولية والداخلية

(278) العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، ص98.

(279) نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة، تنسيق إتيان كوستر، (سويسرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016)، ص301.

بقصد التخفيف من معاناة الضحايا، أصبح لزامًا عليها تغيير نظامها الأساسي، فتم في سنة 2014 اعتماد نظام أساسي جديد الذي دخل حيز التنفيذ في 1 أبريل 2015.

أكدت المادة الرابعة من النظام الأساسي الجديد على أدوار اللجنة الدولية واعتبارها مؤسسة محايدة، وعليه يتضح لنا أن النظام الأساسي للجنة الدولية منح لها أدوارًا يمكن اعتمادها أساسًا قانونيًّا لعملها، ومن خلال القراءة في النظام الأساسي ولاسيما المادة الرابعة منه، يتضح دور اللجنة فيما يلي[280]:

- ❖ العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة، وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية.
- ❖ الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها، أو يعاد تأسيسها، وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.
- ❖ الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإحاطة علما بأي شكاوى مبنية على ادعاءات بانتهاك هذا القانون.
- ❖ ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- ❖ العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له.
- ❖ يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تندرج في نطاق دورها المحدد باعتبارها مؤسسة ووسيطًا يتميزان بالحياد والاستقلال، وأن تدرس أية مسألة تتطلب اهتمامًا من مثل هذه المنظمة.

---

(280) المادة4، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2015.

ثانيا: النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تشمل الحركة الدولية للصليب الأحمر كل من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إحدى عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر فإنها تتقيد بالمبادئ الأساسية للحركة، حيث تنص ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على: «الحركة تسترشد في اضطلاعها برسالتها بمبادئ الإنسانية، وهذه التي تحقق المصداقية في أداء مهمتها الإنسانية [281]».

وقد تم اعتماد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر في جنيف عام 1986 وعدل في 1995 و2006، حيث أكد هذا النظام على حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسة مهمتها الإنسانية، واتخاذها المبادرات اللازمة والضرورية لتأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، بموجب أحكام المادة5 فقرة 2 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر [282]، وكذلك نصت فقرة3 من نفس المادة على أن تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أي مبادرة إنسانية تدخل في نطاق مؤسسة محايدة [283].

وبهذا نلاحظ من نص المادة5 من النظام الأساسي للحركة الدولية، أنها أسندت إلى اللجنة الدولية المهام الموكلة إليها بموجب نص المادة4 من النظام الأساسي للجنة الدولية، وذلك من خلال أسلوب الإحالة الضمنية إلى النظام الأساسي للجنة، حيث أكدت على توجهات الحركة الدولية في المادة4 من نظامها الأساسي.

---

(281) انظر ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(282) المادة5 (الفقرة الثانية)، النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر.

(283) المادة5 (الفقرة الثالثة)، النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر.

ثالثا: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 باعتبارها أساس القانون الدولي الإنساني

1ـ تعريف القانون الدولي الإنساني

يعرِّف أستاذ القانون الدولي «نيلس ميلزر» (Melzer Nils) القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من القواعد التي تهدف إلى التقليص من التبعيات الإنسانية التي تخلفها النزاعات المسلحة، ويظهر الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني من خلال محاولة الحد من خطورة الوسائل، والأساليب القتالية التي قد تستخدمها أطراف نزاع معين، كما يهدف إلى ضمان الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، أو توقفوا عن المشاركة فيها، وأنه يضم قواعد القانون الدولي التي تحدد المعايير الإنسانية الدنيا التي يجب احترامها في أي حالة نزاع مسلح قائم[284].

ويعتبر القانون الدولي الإنساني فرعًا من فروع القانون الدولي العام، كما يطلق عليه أحيانًا «قانون الحرب» أو «قانون النزاعات المسلحة»، والذي يتكون من قواعد تسعى إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، وتقييد وسائل وأساليب القتال، كما يمكن اعتباره مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة[285].

---

(284) نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة، تنسيق إتيان كوستر (سويسرا: اللجنة الدولية للصليب الأمر، 2016)، ص17.

(285) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني؟ منشورات بتاريخ 30/ 05/ 2022، الموقع الرسمي للجنة الدولية، شوهد في 20/ 06/ 2024 الساعة 15:30، في: https://n9.cl/0p4q7.

ينظم القانون الدولي الإنساني العلاقات بين الدول، والمنظمات الدولية وغيرها ممن ينطبق عليهم القانون الدولي في أوقات النزاعات المسلحة، وبعبارة أخرى يتكون القانون الدولي الإنساني من المعاهدات، والقواعد العرفية الدولية التي تهدف على وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواءً كان ذا طابع دولي أو غير دولي[(286)].

وهنا يُطرَح سؤال جوهري حول الفرق بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

فالجواب: هو أن هناك أوجه تشابه بين بعض قواعد القانون الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، حيث يسعى كلا القانونين إلى حماية حياة، وصحة، وكرامة الأفراد، لكن الأمر فقط يختلف في فترة الاشتغال، بيد أن هذين الفرعين من القانون الدولي العام تطورا على نحو منفصل، ولديهما نطاقان مختلفان للتطبيق، ويردان في معاهدات مختلفة، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان –خلافًا للقانون الدولي الإنساني– يشتغل أثناء النزاع المسلح، وفي وقت السلم على حد سواء، على الرغم من إمكانية عدم التقيد ببعض أحكامه أثناء النزاع المسلح، في حين القانون الدولي الإنساني يشتغل فقط أثناء النزاعات المسلحة[(287)].

ويكون القانون الدولي الإنساني ملزمًا لجميع أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك القوات المسلحة التابعة للدول، والمجموعات المسلحة المنظمة من غير الدول. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فليس ملزمًا إلا للحكومات في علاقاتها مع الأفراد[(288)].

---

(286) كارين جبر وآخرون، القانون الدولي الإنساني: دليل للبرلمانيين رقم25، ط2، (جنيف: اصدارت اللجنة الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016)، ص12.

(287) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق.

(288) كارين جبر، وآخرون، ص38.

يرتكز القانون الدولي الإنساني على اتفاقيات جنيف، ولاهاي، والبروتوكولات الإضافية، وسلسلة من المعاهدات التي تنظم وسائل، وطرق شن الحرب، مثل: تلك التي تحظر أسلحة الليزر المسببة للعمى، والألغام الأرضية، والأسلحة الكيماوية، والبيولوجية، بالإضافة إلى القانون العرفي[289].

ويأتي قانون حقوق الإنسان ليكمِّل، في حالات النزاع المسلح، الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ويعززها.

2ـ اتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها الإضافية كأساس قانوني للجنة الدولية

تعد اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاها الإضافيان عام 1977 أساسًا قانونيًّا لتدخلات اللجنة الدولية في الصراعات، والتوترات الدولية، والداخلية بقصد التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة، كما تحرص على احترام نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[290] التي جاءت كما يلي: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ «للأمم المتحدة» أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما....[291]»

فهي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا ما جاء في نصوص معاهدتي جنيف الثالثة والرابعة، إذ توافقت بموجبها الدول الأعضاء بالسماح للجنة بزيارة أسرى الحرب، والمعتقلين المدنيين، وفي حالة الصراع الداخلي والتوترات الداخلية يعتمد التدخل على موافقة الدول المعنية[292].

---

(289) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، منشور بتاريخ 29/ 10/ 2010، الموقع الرسمي للجنة الدولية، شوهد في 20/ 06/ 2024 الساعة 16:16، في: https://n9.cl/e0qqe.

(290) فرحاني وآخرون، ص209.

(291) المادة الثانية (الفقرة2)، ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

(292) فرحاني وآخرون، المرجع السابق، 211.

يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بعملها وأداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية.

وأيضا ما جاء في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والتي ألزمت فيه أطراف النزاع المسلح ذات الطابع غير الدولي؛ بضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية لبعض الفئات حيث نصت المادة: «...... ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع [293]».

لقد أكدت المادة التاسعة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأولى، والثانية، والثالثة، والمادة العاشرة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على الدور ذاته أثناء النزاعات الدولية المسلحة حيث جاء النص كما يلي: «لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية هيئة إنسانية أخرى، غير متحيزة بقصد حماية، وإغاثة الجرحى والمرضى، وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع»[294].

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 81 فقرة 01 منه على أنه « تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر، لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات، وهذا الملحق بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا؛ شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية[295]».

(293) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

(294) المادة التاسعة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، لسنة 1949.

(295) المادة 81 (الفقرة01)، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر سنة 1977.

أيضا المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني أكدت على الدور الإنساني للجنة[296].

وبالتالي فإن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها وضعت الأساس الذي تستند عليه اللجنة في أداء عملها ونشاطها الإنساني، وأفسحت أمامها المجال للمبادرة بأي نشاط إنساني تراه مفيدا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، بشرط موافقة أطراف النزاع[297].

يظهر من خلال ما سبق أن اللجنة الدولية تعتمد في عملها على مرجعيات قانونية تتمثل في القانون المدني السويسري، ونظامها الأساسي وكذلك النظام الأساسي للجمعية الأم (الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر)، إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977.

المبحث الثاني: سبل تطوير أدوار اللجنة الدولية للصليب الأحمر

باعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر تصف نفسها بأنها منظمة إنسانية تسعى للدفاع عن حقوق الانسان وفق مبادئها الأساسية، فإنها تواجه بعض التحديات خلال ميدان النزاع (المطلب الأول)، وهذا يؤثر على تدخلاتها الميدانية في مجموعة من النزاعات المسلحة، لكنها تسعى جاهدة لتطوير عملها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أدوار اللجنة الدولية والتحديات التي تواجهها

تقوم اللجنة الدولية في إطار تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بمجموعة من الأدوار التي تجعلها طرفًا فعالًا في الدفاع عن حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة (الفقرة الأولى)، لكن هذه الأدوار تقابلها بعض التحديات التي قد تقف كحاجز أمام عملها (الفقرة الثانية).

(296) المادة 18، البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف، سنة 1977.

(297) ـ معراف، ص 59.

الفقرة الأولى: أدوار اللجنة الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم بدور رقابي إشرافي على أطراف النزاع المسلح عند اندلاع العمليات العدائية من أجل ضمان تطبيق قواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، كونها مرتبطة ارتباطًا وثيقًا به منذ نشأتها، فاللجنة تقوم بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف عام 1949م من أجل التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وأيضا تلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات لهذا القانون[298].

حسب المادة5 من النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية الصادر عن المؤتمر الخامس والعشرون سنة 2006، وكذلك ما جاء به النظام الأساسي الخاص باللجنة الدولية الصادر في سنة 2015 في ديباجته، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، يتطلب منها السعي في جميع الأوقات إلى حماية المدنيين والعسكريين من ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، من خلال هذه الفقرة، نعرض الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، الرقابي، (أولًا) والوقائي(ثانيًا).

أولًا: الدور الرقابي

تقوم اللجنة الدولية بدور رقابي مهم أثناء اندلاع العمليات العدائية، وذلك لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، عن طريق مجموعة من الآليات حتى يتسنى لها ممارسة الرقابة، وذلك عن طريق القيام بما يلي:

(298) المادة الرابعة، البند الأول، الفقرة ج ـ د، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 1أبريل 2015.

1- حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المبادرة والتدخل

عندما أنشئت اللجنة الدولية في سنة 1863، كلفها المجتمع الدولي بعد ذلك بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949، نظرا لممارستها الطويلة في العمل الإنساني "بالعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني". [299]

ومن أجل تحقيق هذا الغرض، فإن اللجنة تسعى لدى كل أطراف النزاع، أي: السلطات الحكومية، وجماعات المعارضة المسلحة؛ لضمان احترام هذا القانون احترامًا كاملًا، بحيث تقدم ملاحظاتها واقتراحاتها، وعند الضرورة تذكِّر الدول بالتزاماتها، كما تحاول اللجنة إقامة علاقة ثقة مع المتحاربين، وتباشر عندئذ مراقبتها التي تدخل في نطاق اختصاصها وإذا كانت المعالجة السرية لملاحظاتها تنجم عن عزمها على التعاون، وزيارة الأشخاص الذين ترغب في حمايتهم ومساعدتهم، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقًا، كما تشهد على ذلك التنديدات العامة العديدة المتعلقة خاصة بالنزاعات الناشئة في يوغوسلافيا السابقة، ورواندا[300].

وتسعى اللجنة الدولية جاهدة في عملها من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني؛ لإقناع الدول والأطراف المعنية الأخرى بقبول قواعد القانون الدولي الإنساني

(299) المادة5 (2) (ج)، النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي نقحه المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في سنة 1986.
وتجدر الملاحظة هنا بأن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف تشارك في هذه المؤتمرات الدولية بحكم القانون، وأنها بمشاركتها في اعتماد النظام الأساسي قد عبرت عن رغبتها في تكليف مختلف المؤسسات الأعضاء في الحركة بأداء مهمات محددة.

(300) تندد اللجنة الدولية بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني إذا ذهبت كل مساعيها هدرًا، وكان التنديد في مصلحة الضحايا، راجع «مساعي اللجنة الدولية في حالة مخالفة القانون الدولي الإنساني» في المجلة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط: https://n9.cl/jhtsc.

المطبقة في حالة معينة والامتثال لها، وتختلف الالتزامات الناشئة عن تلك القواعد تبعًا لتصنيف الحالة كنزاع مسلح دولي أو لا، ويحدد هذا التصنيف أيضًا ما إذا كانت الدولة ملتزمة بقبول عرض اللجنة الدولية لتقديم خدماتها، ويتمتع معظم الضحايا في حالة النزاع المسلح الدولي بوضع الأشخاص المحميين، وتقع على عاتق الدول التزامات محددة تجاههم وتجاه اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حد سواء، بينما لا يفرض القانون المطبق في النزاعات الداخلية القيود نفسها على الأطراف المتحاربة[301].

من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه كحارس للقانون الدولي الإنساني، فإن اتفاقيات جنيف تمنح اللجنة الدولية الحق في زيارة أسرى الحرب، والمدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، كما تمنحها الحق في اتخاذ مبادرات عديدة[302]، كما يجوز للجنة الدولية أن تتصرف كبديل للدولة الحامية في حالة غيابها[303].

لقد فوضت الدول إلى اللجنة الدولية مهمة توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية ونتائجها المباشرة[304]، وقد باشرت اللجنة الدولية أنشطة ميدانية عديدة في هذا الصدد، وعلى الأخص في الحالات التي نشبت فيها أعمال العنف في بلد ما، وخاصة في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية.

(301) توني بفنر، «أليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد874(2009)، ص53.

(302) المادة 9 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة 10 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 81 من البرتوكول الاضافي الأول، وبالنسبة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949.

(303) المادة 10 من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة، والمادة 11 من الاتفاقية الرابعة والمادة 5 من البرتوكول الأول.

(304) المادة 5 (الفقرة 2) (د) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وقد سردت المهمات الأخرى التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة الدولية في النظام الأساسي للحركة، لاسيما صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، وتأمين عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين(305).

أصبحت اللجنة الدولية تتمتع بحق اتخاذ المبادرات الإنسانية، المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة العرفي الطابع، الشيء الذي يسمح لها بتقديم خدماتها عندما ترى أن من شأن وضعها القانوني كوسيط محايد ومستقل على وجه التحديد أن يسهم في حل مشكلات إنسانية(306).

أما في الحالات التي لا يشملها القانون الإنساني، أي: عند نشوب الاضطرابات مثلًا، فإن اللجنة الدولية تستند عند مزاولة أنشطتها إلى المبادئ الإنسانية المعترف بها عالميًّا، بل تستند أيضًا إلى حقوق الإنسان التي لا يجوز مخالفتها إطلاقًا «النواة الصلبة»أو إلى غير ذلك من حقوق الإنسان.

إن عمل الوسيط المحايد والمستقل الذي تؤديه اللجنة الدولية، هو الذي يميز عملها، إذ أنها تؤدي دور الوسيط بين الدول، بل كذلك بين ضحايا النزاعات المسلحة، أو الاضطرابات الداخلية، والدولية، أو المعارضة المسلحة.

هذه المسؤوليات العديدة التي تضطلع بها اللجنة الدولية تجعل منها منظمة ذات وضع قانوني خاص للغاية، رغم أنها هيئة خاصة غير حكومية، إلا أن المهمات التي عهد بها إليها القانون الدولي منحها وجهة دولية، الشيء الذي أدى إلى الاعتراف بها عادة

(305) المادة5 (2) (د) من النظام الأساسي للحركة، التي تنص على ما يلي: وتستهدف الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين خاصة إقامة وصون الصلة بين أفراد العائلات المشتتة من جراء نزاع أو اضطرابات، وذلك بجمع شملهم.

(306) المادة5 (3) من النظام الأساسي للحركة.

كشخصية قانونية دولية، وفي سنة 1990، منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة الدولية صفة المراقب، حيث أبرمت على إثر ذلك اللجنة الدولية مع العديد من الدول التي تمارس نشاطها فيها اتفاقات مقر منحت بموجبها حصانات وامتيازات عديدة، مما شبهها بالمنظمات الدولية الحكومية(307).

2- إصدار التقارير المكتوبة والبيانات العلنية

خلال ممارستها لدورها الرقابي تعتمد اللجنة الدولية على إستراتيجية إصدار التقارير المكتوبة، حيت يتم ذلك من خلال الذهاب إلى مناطق وجود الأشخاص المحميين، وعمل مقابلات بشكل منفرد، والإحاطة بأوضاعهم(308)، ومن ثم تقوم اللجنة الدولية بتقديم تقرير سري إلى الجهات المعنية، بحيث تتضمن هذه التقارير شرحًا واضحًا ووافيًا لحالة الفئات المحمية كما تقترح ما يلزم من حلول لهذه الانتهاكات.

وتتمتع اللجنة الدولية بالثقة لدى أطراف النزاع بسبب عدم تحيزها لأي طرف في حماية ضحايا النزاعات المسلحة والحياد، حيث يرجع تمتع اللجنة بهذه الثقة إلى أسلوب تعاملها مع أطراف النزاع بوسائلها الخاصة، والتي تتمثل في الدبلوماسية السرية، وهو ما يجعل الدول تحاول إقناع اللجنة الدولية بعدم التشهير مقابل السماح لها بتقديم الحماية والإغاثة(309).

---

(307) جان فليب لافوييه، اللاجئون والأشخاص المهاجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 30/ 04/ 1995، شوهد في 20/ 06/ 2024 الساعة 22:32، في: https: //n9.cl/42217.

(308) بلال علي ورضوان محمود، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، ط1، (عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2015)، ص178.

(309) آمنة أمحمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، غياب الطبعة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2014)، ص70_71.

فآلية نشر التقارير من قبل اللجنة الدولية لا تجد عائقًا إذا كان الأمر يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، باعتبار اللجنة الدولية تستند في هذا العمل على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق به 1977، وهذا عكس ما إذا كان نشر التقارير يتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية، فاللجنة تجد عائقًا في نشرها، حيث تعتمد على جهود مندوبيها في إجراء مفاوضات بهذا الخصوص، ومع ذلك يمكن للجنة الدولية أن تنشر التقارير إذا رأت أن هذا لا يعرقل عملها الإنساني، أو يحول دون استمرار انتهاك القانون الدولي الإنساني.

أما بالنسبة لإصدار اللجنة الدولية البيانات العلنية، فإنها تعتمد على أسلوب الحوار ومبدأ السرية، وذلك من أجل منع الانتهاكات، وتشجيع أطراف النزاع على الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أنه في حالة عدم جدوى الحوار، واستمرار حالات الانتهاك المتكررة، تلجأ اللجنة الدولية إلى إصدار البيانات العقلية، عندما ترى اللجنة أن الإعلان يخدم مصالح الأشخاص المتضررين من هذه الانتهاكات، ولكي تقوم اللجنة الدولية بإصدار البيانات العلنية لابد من أن تكون الانتهاكات الواقعة خطيرة و متكررة، وأن تكون بعد فشل الجهود الدبلوماسية السرية لإيقاف هذه الانتهاكات، بالإضافة إلى أن يكون في الإعلان عنها مصلحة للمجتمع الدولي والمتضررين[310].

3. تلقي الشكاوى ونقلها

تقوم اللجنة بتلقي الشكاوى ونقلها، لكونها من الآليات الرقابية التي تهدف إلى ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث تتلقى اللجنة الشكاوى من الجهات

(310) غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2009/ 2010)، العراق، ص100.

المتضررة من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، فتقوم اللجنة بنقلها إلى الطرف المتجاوز لهذه القواعد، وهذا ما أكدته المادة السادسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أنه: تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علمًا بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية[311]».

وتنقسم الشكاوى التي تتلقاها اللجنة إلى فئتين: حيث تتعلق الأولى بعدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف، فيكمن دور اللجنة هنا في التأكد من مدى صحة هذه الشكاوى عن طريق زيارة أماكن الاعتقال والاحتجاز، أما بالنسبة للفئة الثانية، فهي تتعلق بحدوث انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا تستطيع فيها اللجنة الدولية اتخاذ إجراءات مباشرة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة[312].

بينما تنقسم الشكاوى من حيث الجهة المقدمة لها إلى فئتين كذلك، الأولى: تمثل الشكاوى المقدمة من أطراف النزاع المسلح، حيث إن هذه الفئة لا تقوم اللجنة بنقلها إلى الطرف الآخر من النزاع المسلح إلا في حالة عدم وجود وسيلة أخرى بين أطراف النزاع، أما الفئة الثانية من الشكاوى: فهي المقدمة من أطراف أخرى غير أطراف النزاع، كالمنظمات الحكومية أو غير الحكومية، أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو الدول، وهنا تقوم اللجنة الدولية بنقل هذه الشكاوى إلى الطرف الآخر في النزاع المسلح، بشرط أن يكون ذلك من مصلحة ضحايا النزاعات المسلحة[313].

(311) المادة السادسة، النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(312) معراف، ص65.

(313) سفيان بن بودريو، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماستر في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق، أم البواقي، الموسم الجامعي

ثانيًا: الدور الوقائي

اعتمدت اللجنة الدولية على عدة طرق لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن السلم، بالإضافة إلى تعزيز الحماية لضحايا الحرب من المدنيين والعسكريين في زمن الحرب(314)، وهذا ما كرسه النظام الأساسي لهذه اللجنة، بحيث كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تهدف من هذه الوقاية إلى تهيئة بيئية مناسبة لحماية حياة الأشخاص الذين قد يتأثرون سلبًا بالنزاعات المسلحة، وحفظ كرامتهم من ناحية، وتسيير عمل هذه اللجنة من ناحية أخرى، و يكون ذلك من أجل تخفيف المعاناة التي قد تتحقق من النزاعات المسلحة، بالتأثير على الأطراف الفاعلة في النزاع بشكل مباشر أو غير مباشرة(315).

ومن خلال إجراءاتها الوقائية، تستهدف اللجنة الدولية على وجه الخصوص تلك الفئات التي تحدد مصير ضحايا النزاعات المسلحة، أو التي بوسعها عرقلة عمل اللجنة أو تسهيله، بحيث تشمل هذه الفئات قوات الأمن وقوات الشرطة، وكذلك القوات المسلحة، وغيرها من الفئات الحاملة للسلاح وصناع القرار، وقادة الرأي المحلي والدولي، مما يؤثر على مواقف الناس وسلوكهم على نحو يعزز حماية المدنيين وغيرهم من الضحايا أثناء النزاعات المسلحة، وبشكل يمكنهم من الوصول إلى ضحايا النزاع، ويحسن الظروف الأمنية التي يجري العمل الإنساني في ظلها(316).

2017/ 2018)، ص59.

(314) حسام بوخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، ط1، (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012)، ص42.

(315) المادة4 البند1 (الفقرة، ج، د)، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(316) معراف، ص66.

وفي إطار إستراتيجياتها لمنع النزاعات المسلحة، تقوم اللجنة الدولية بحث الدول على تبني الإجراءات الضرورية، وتزويدها بالمعلومات والتحليلات للتوصل إليها؛ لمساعدتها على الاضطلاع بمسؤولياتها على نحو أفضل.

يفرض مبدأ الحياد قيودًا على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحيث لا يمكنها أن تشارك في المفاوضات السياسية التي تهدف إلى تجنب نزاع مسلح وشيك الوقوع، إلا من خلال الدبلوماسية الإنسانية الوقائية ومساعيها الحميدة، وهذا العمل يتلاءم مع روح نص القرار العاشر للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر المنعقد في فيينا عام 1965، لذا فإن المجهودات الوقائية للجنة الدولية للصليب الأحمر لا تتوقف تمامًا بسبب فشل مبادرات السلام، ونشوب النزاع المسلح، إنما تتحول إلى حافز لتفعيل القانون الدولي الإنساني وتطبيقه.[317]

ومن التدابير الوقائية التي اتخذتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان حماية قواعد القانون الإنساني، وزيادة الحماية الممنوحة لضحايا الحروب ما يلي:

1- تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الإنساني

تنص اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول سنة 1977، على وجوب احترام الأطراف في النزاع المسلح الدولي لهذه الاتفاقيات، وعلى أن يلتزم كل الأطراف بالقيام بكل ما هو ضروري لضمان امتثال جميع الأطراف الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني[318].

(317) المادة 4 البند1 (الفقرة، ج، د)، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(318) «العمل الوقائي: تفهم فكرة وتعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة»، 30/ 06/ 2002، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 846، الموقع الرسمي للجنة، شوهد في:21/ 06/ 2024 الساعة15:00، في: https://n9.cl/sv8ra.

ويفرض على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحاول منع انتهاكات حقوق الإنسان والعمل على تصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع المسلح.

وتسعى اللجنة الدولية إلى تذكير الأطراف المتحاربة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ومسؤولياتها، وواجباتها تجاه السكان المدنيين، كما يمكن لها في الوقت نفسه، أن تتخذ تدابير أخرى تستجيب مع احتياجاتها الأكثر إلحاحًا، كإخلائها الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم، وكذلك تقديم مواد الإغاثة، والإشراف على توزيعها على المدنيين في المناطق المتضررة، والإشراف على إنشاء مناطق آمنة، ومستشفيات لعلاج المرضى والجرحى، كما تملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق التوصيف القانوني للنزاع المسلح، هل هو نزاع دولي أم داخلي؟ حتى يتسنى لها تحديد قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق[319].

1- التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

يعتبر تعاون اللجنة الدولية للصليب مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أمرًا ضروريًّا، من أجل تعزيز التدابير الطارئة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث تستند الجمعيات الوطنية في العمل الإنساني على نفس الاتفاقيات بصفة رئيسية، وقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على ضرورة التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجالات المشتركة ذات الأهمية، وإقامة علاقات وثيقة، وللتغلب على هذه الظروف فيجب عليها احترام اتفاقيات جنيف، وتطويرها، ونشر المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني[320].

(319) آمنة أمحمدي بوزينة، ص66.

(320) المادة5، النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

كما نصت المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1977، على ضرورة تقديم السلطات العامة والهيئات التابعة لها جميع التسهيلات اللازمة للجمعيات الوطنية في وقت الحرب، لتمكينها من الاضطلاع بالمهام الموكلة لها بموجب اتفاقيات جنيف، بالإضافة إلى تقديم التسهيلات للمنظمات الإنسانية الأخرى التي مُنح لها ترخيص بممارسة أنشطتها في الظروف نفسها[321].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة الجمعيات الوطنية، وتدعيم أنشطتها من أجل مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وكذلك تعزيز القانون الدولي الإنساني، ونشر المعرفة بالمبادئ الأساسية للحركة وأنشطتها.[322]

كما تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ودعمها، والتي تهدف جميعها إلى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وإرسائها.

1- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيزه وتطويره

تؤمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني ذات التأثير الوقائي؛ من أجل تفادي النزاعات ونشر السلم، كما تعمل منذ نشأتها على تعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره، حيث يتم نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك على الصعيدين الداخلي والدولي، كما تقوم بمساعدة الدول على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية، أو بتقديم العون الفني والقانوني، والحد من انتهاكاتها، وكذلك

(321) المادة 81، البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف سنة 1977.

(322) بن بودريو، ص45ـ46.

حماية الشارات و العلامات المميزة، ولكي تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلك، تعتمد على(323):

- يتم التعريف بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني من خلال الحلقات الدراسية، سواء على المستوى الإقليمي أو الوطني، ومثال ذلك: الحلقات الدراسية التي نظمتها لجنة الدبلوماسيين في الأمم المتحدة في نيويورك، وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف بسويسرا عام 1991.
- اجتماعات الخبراء التي تفيد في الحصول على الدراسات المعمقة، ومن ثم الوصول إلى صيغة تقارير ومبادئ إرشادية بشأن المواضيع التي تم طرحها.
- المساعدة الفنية عن طريق ترجمة الاتفاقيات، ودراسة النظم الموائمة للتشريعات.
- تبادل المعلومات التي تفيد في التعريف بالمواثيق والممارسات العملية.
- المطبوعات التي تفيد في إبعاد أي غموض، أو عدم فهم بخصوص اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو القانون الدولي الإنساني.

يلعب نشر القانون الدولي الإنساني دورًا فعالًا في الحد من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة أو التقليل منها، أو التخفيف من المعاناة، كما يعد أحد وسائل التحرك الوقائي التي تستخدمها اللجنة؛ لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه أثناء النزاعات المسلحة، أو زمن السلم، لكن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن السلم يعد عملًا تعليميًّا الهدف منه ضبط السلوك بمجرد اندلاع أزمة معينة، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل منذ نشأتها على تعزيز القانون الدولي الإنساني، فقد نسب إلى اللجنة الدولية رعاية أغلب الاتفاقيات الدولية، حيث اعتبرت اتفاقيات جنيف الأربع 1949 و بروتوكوليها الإضافيين 1977 صلب القانون الدولي الإنساني، وفي

(323) عتلم، ص190.

نفس الوقت هي التي منحت اللجنة الدولية التفويض الإنساني؛ نتيجة لتغيير المعطيات وظروف النزاعات المسلحة، مما خلف حالة غياب قانوني لكثير من هذه المعطيات[324]، ودفع اللجنة الدولية إلى إنشاء دائرة للخدمات الاستشارية للدول الأطراف، والذي كان الهدف منه تطوير الآليات التشريعية، التي تكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ونشر أحكامه وضمان احترامه[325].

علاوة على ذلك، تقوم اللجنة الدولية بصياغة القانون الدولي الإنساني، وإعداد مقترحات لتطويره، وذلك من خلال التحضير للمؤتمرات الدبلوماسية المناوط بها اعتماد النصوص الجديدة، أو تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره[326].

وخلاصة لما سبق فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل جاهدة من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني، وتطبيقه بشكل سليم من خلال القيام بأدوار وقائية وأخرى رقابية، تسهم في التخفيف من المعاناة، ومحاولة تجنب الانتهاكات التي تلحق بالقانون الدولي الإنساني، وبحقوق الإنسان عامة.

الفقرة الثانية: التحديات التي تواجه الدور الرقابي والوقائي للجنة الدولية

تسهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضمان احترام الحقوق الأساسية للأشخاص المدنيين الذين يشاركون في الأعمال العدائية، ويتأثرون بحالات العنف، حيث تنبع هذه المهمة أساسًا من القانون الدولي الإنساني الذي يكفل للسكان المدنيين الحماية ضد آثار العمليات العسكرية، ففي حالات النزاع المسلح تتدخل اللجنة الدولية

(324) معراف، ص70.

(325) السعيد، ص103.

(326) بوزينة، ص74.

لدى السلطات المعنية، من أجل تجنب انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو وقفها من جهة، وحماية أرواح الأشخاص، وصحتهم، وكرامتهم، مع العمل على ألا تؤدي آثار النزاع إلى تعريض مستقبلهم للخطر من جهة ثانية[327].

وللقيام بهذه المهام تصطدم اللجنة الدولية بعدة عراقيل، تحُول دون تحقيق عملها على أكمل وجه، فهذه العراقيل قد تصدر من أطراف النزاع (أولاً)، كما قد تكون هذه العراقيل عبارة عن نقائص في تركيبة اللجنة الدولية(ثانيًا).

أولا: أطراف النزاع كأحد عراقيل الدور الرقابي والوقائي للجنة الدولية للصليب الأحمر

يقف عمل اللجنة الدولية في تقديم مساعداتها الإنسانية أو القيام بمهامها بصفة عامة على قبول أطراف النزاع ذلك العمل، أو تلك المساعدة، فقد يكون قبولًا كما يمكن أن يكون رفضًا، أو تقييدًا للمهام عن طريق غياب توفير الظروف الأمنية لموظفيها.

1- رفض مهام اللجنة وتقييدها

تجد اللجنة الدولية نفسها مجبرة على عدم تقديم مساعداتها، وذلك في حالة عدم السماح لها من الدولة المعنية بالمساعدة، أو برفض الطرف المتنازع غير الدولة التي ترغب أطراف النزاع لتوفير خدماتها، فعادة تحصل على القبول من الأطراف ولكن هناك حالات لا تتحصل اللجنة على هذا القبول، وهذا يتضح خلال التجربة العملية للجنة الدولية، التي لم تتمكن من التوصل للقبول من طرف المتنازعين في عدة مناسبات، خاصة النزاعات ذات الطابع الداخلي، فهنا تجد اللجنة نفسها أمام دول تتذرع بفكرة السيادة المطلقة، وللحد

(327) ترار بيت رشيدة، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، (مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر الموسم الجامعي 2009/ 2010)، ص50.

من هذه العقبات التي تقف حاجزًا أمام عمل المنظمات الدولية منها اللجنة الدولية، نادى العديد من العاملين في الميدان الإنساني بضرورة إزاحة مصطلح السيادة، وسمو حق التدخل الإنساني لتمكن المنظمات الدولية الإنسانية بأداء مهامها بحرية(328).

ورغم توصل معهد القانون الدولي عن طريق اللائحة الصادرة في 1989/06/13، على أن تقديم المساعدات الإنسانية لا يدخل في المساس بسيادة الدول، وكذلك اللائحة رقم 131/43 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/8 التي تتعلق بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الاستعجال من نفس القبيل(329).

ويبقى الحل لإيصال المساعدات الإنسانية هو اللجوء إلى استعمال القوة من طرف مجلس الأمن، وهذا وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا كان يهدد الأمن والسلم الدوليين، غير أن هذا يتنافى ومبدأ حياد المساعدات الإنسانية(330).

وبالتالي فاللجنة الدولية تواجه ضعفًا عند القيام باختصاصاتها، حيث يتوقف عملها على ضرورة الحصول على الترخيص والموافقة المسبقة من قبل أطراف النزاع قبل بدء أي نشاط إنساني، فلا يمكنها المباشرة إلا بعد موافقة أطراف النزاع وهو الأمر الذي يصعب الحصول عليه في بعض الحالات كالنزاعات الواقعة في دول إفريقيا جنوب الصحراء، والتي لا تعترف بأي وثيقة من وثائق اللجنة الدولية.

2- انعدام الظروف الأمنية المواتية لموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القيام بأداء مهامها على موظفين وعاملين تابعين لها، حيث يعتبر ذلك العنصر أساسي لتنفيذ مهامها الإنسانية، و بما أن هؤلاء

(328) عثماني وعقال، ص80.

(329) باحمد الطاهر، ص137.

(330) المرجع نفسه، 138.

الموظفين يقومون بالتنفيذ أثناء النزاع المسلح، فإنهم يتعرضون إلى حوادث في ميدان النزاع المسلح، وقد تم عقد اجتماع حول المسألة الأمنية فيما بين 19 و23 يناير 1998 في سويسرا بحضور 129 دولة و 36 مراقبًا، بعدما كلف المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر 1998 سويسرا بالدعوة إلى اجتماعات دورية للبحث حول المشاكل العامة بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك باعتبارها الحكومة الراعية لاتفاقيات جنيف[331].

يؤدي موظفو اللجنة الدولية مهامهم في ظروف شديدة، وقد أهملت اتفاقيات جنيف الأربع هذا الجانب الخاص بالموظفين، قبل أن يتدارك الأمر في البروتوكول الإضافي الأول في مادته 71، التي تنص على ضرورة احترام الموظفين القائمين بالعمل الإنساني، كما أشارت إلى ضرورة تقديم تعليمات من طرف أطراف النزاع إلى الفرق العسكرية التابعة لها، وإلزامهم بعدم المساس بالموظفين العاملين في الجانب الإنساني[332].

وتبقى الحماية المقررة لعمال الإغاثة محدودة في الواقع العملي مقارنة مع الانتهاكات المرتكبة ضد العاملين في تقديم الخدمات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، حيث تعرضت فرق عاملة في تقديم المساعدات لضحايا الاستهداف الإسرائيلي في قطاع غزة في فترة الهدنة التي أعلنتها إسرائيل في يناير 2008 إلى إطلاق النار، مما أسفر عن مقتل موظفين كانت مهمتهم إسعاف الجرحى ونقل الموتى.

كما تعرض موظفون تابعون للصليب الأحمر المالي والصليب الأحمر الهولندي إلى هجوم مسلح في 1يونيو2022 بمدينة كايس المالية تسبب في وفاتهم[333].

(331) عثماني، وعقال، ص81.

(332) المادة 71 البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الصادر في سنة 1977.

(333) «مالي: قتل اثنين من عمال الإغاثة....»، 1/ 06/ 2022، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد في 23/ 06/ 2024 الساعة 17:39، في: https: //n9.cl/23yie.

وبالتالي فإن عمل اللجنة الدولية في ميدان النزاع ينحصر على موافقة أطراف النزاع على تدخلها، كما يلعب توفير الأمن للموظفين في اللجنة الدولية أثناء قيامهم بالأعمال الإنسانية دورًا مهمًّا في استمرار عملها باعتبارها منظمة إنسانية فعالة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: الصعوبات التي تعترض الدور الرقابي والوقائي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحد ذاتها

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من العيوب التي تحول دون تحقيق عملها الإنساني كما هو مرغوب فيه، فهذه العيوب تنقص من فعالية العمل الإنساني الذي تقدمه، كما قد تعدمها بشكل تام، وتتلخص هذه العيوب في صعوبة العمل بمبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما يشكل ضعف الموارد المالية والبشرية عيبًا يمكن أن يفضي لنقص فعالية عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1ـ صعوبة تطبيق مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تعتمد اللجنة الدولية في أداء مهامها على مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر، ولعل أبرز مبدأين يجب الالتزام بهم هما: مبدأ عدم التحيز، وعدم الحياد.

أـ صعوبة تحقيق عدم التحيّز

يرتكز هذا المبدأ على ألا تميز الحركة بأي شكل بين الأشخاص على أساس الجنسية، أو العرق، أو الحالة الاجتماعية، أو الانتماء السياسي، وهي تعمل من أجل إغاثة الأفراد بقدر معاناتهم، وتقدِّم العون على أساس الأولوية للأشخاص الأشد إلحاحًا، وأن اللجنة

حين تؤدي مهامها لا تميز بين الأشخاص، سواء على أساس جنسيتهم، أو عرقهم، أو ديانتهم، أو انتمائهم الطبقي أو السياسي(334).

وقد تعترض مبدأ عدم التحيز عدة عقبات، منها ذلك الرفض الذي يصدر من أطراف النزاع لتلك المساعدات، وهذا في حالة عدم السماح بتقديم المساعدات إلا لجزء من الإقليم دون الآخر، تصبح اللجنة هنا متحيزة لطرف على الطرف الأخر.

وهناك من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تعتمد على أسلوب التجويع كسلاح في الحرب التي لا توافق على تقديم المساعدات للمعارضين لها، فمثل هذه الحالات يصعب فيها تطبيق مبدأ عدم التحيز من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

هناك العديد من الدول تستغل فرصة مبدأ الموافقة المسبقة للأطراف المتحاربة، لاستعمالها في إجراء ضد دولة أخرى، فقد ترفض بعض الدول السماح بدخول المساعدات الإنسانية دون تبرير الموقف قانونيًّا، كما قد تصاحب الموافقة شروط تعسفية، كالسماح بمرور المساعدات شرط تقديمها لضحاياها دون ضحايا الطرف الآخر، وهذا ما يتناقض مع مبادئ العمل الإنساني، مما يشكل الإخلال بمبدأ عدم التحيز، وبالتالي يعيق عمل اللجنة الدولية أثناء تقديمها للمساعدات الإنسانية(335).

ب ـ صعوبة تطبيق مبدأ الحياد

يعتبر مبدأ الحياد من المبادئ الجوهرية المعتمدة من قبل اللجنة الدولية، وأن مضمون هذا المبدأ يتمثل في عدم مشاركة اللجنة في الأعمال العدائية، أو أي نزاع مسلح، ويقتصر دورها فقط في تقديم المساعدات للضحايا في النزاعات دون اللجوء إلى أغراض أخرى.

(334) «مبدأ الحياد»، 15/ 11/ 2002 موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد في 23/ 06/ 2024 الساعة 19:00، في: https: //2h.ae /wIVE

(335) عثماني، وعقال، ص85.

رغم عدم استهداف اللجنة للأعمال العدائية، فهي لا تفر من مجموعة الانتقادات الموجهة إليها، فأطراف النزاع يعتبرونها عائقًا يقف ضد عملياتهم ومقاصدهم العسكرية، أي أنها تتباين ومبدأ الحياد، ومن الانتقادات أيضًا تلك التي تعرضت لها اللجنة الدولية من البلدان الشيوعية وجمعياتها الوطنية، كما تم انتقادها على دورها في الحرب العالمية الثانية، فضلًا عن عملها في كوريا نظرا إلى أنها لم تطور أنشطتها سوى في المناطق التي كانت تسيطر عليها الأمم المتحدة، وقد تم ذلك بعدما رفضت حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية خدماتها[336].

2ـ محدودية الموارد البشرية والمالية

لتنفيذ مهامها على أكمل وجه تعتمد اللجنة الدولية على مصادر، حيث تتحصل على هذه الموارد بإلقاء نداءات، تعبر فيها عن احتياجاتها لهذه الموارد، وتتلقى اللجنة هذه الموارد من مختلف المصادر نذكر منها:

- إعانات الحكومات والأطراف في اتفاقيات جنيف.
- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- المصادر الخاصة.

وتعتمد اللجنة على موارد بشرية لتنفيذ نشاطاتها فيما يخص توزيع المساعدات من الأغذية وما يتعلق بالصحة، فهذه الموارد البشرية تواجه مختلف العقبات، وعدة نقائص لتنفيذ مهامها، حيث تتمثل هذه النقائص.

(336) فرنسوا بونيون، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت تأثير الحرب الباردة وعواقبها (1945ـ1995)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305.

أـ نقص الموارد البشرية

حيث تواجه اللجنة الدولية في مجال الموارد البشرية عدة صعوبات، فمن بين هذه العقبات ما يتعلق بمسيري اللجنة، حيث يصعب تحديد المختصين المحليين، وكذا ذوي الكفاءات والمؤهلات العالية في مسرح النزاع المسلح، وهذا يؤثر على عمل اللجنة الدولية، إضافة إلى عدم امتلاك هؤلاء المندوبين العلم الكافي حول وضعية المناطق المنوط العمل فيها.

ويتمثل النقص أيضًا في عدم استغلال تلك الاستقلالية التي يتمتع بها مبعوثو اللجنة على النمط الصائب لبلوغ اللجنة أهدافها.

ونظرا لظروفها الاقتصادية الصعبة تتجه اللجنة الدولية إلى تقليص عدد الموظفين في ميزانيتها المقبلة، حيث تنطلق هذه العملية في أفق نونبر من سنة 2024، بالاستغناء عن حوالي 270 وظيفة من أصل 1400 وظيفة في مقرها الرئيسي في جنيف، كما ستتجه اللجنة الدولية إلى إغلاق بعض فروعها في بعض الدول التي تشهد استقرارًا أمنيًّا، ويعزى هذا التراجع البشري إلى الصعوبات المالية التي تعرفها اللجنة [337].

ب ـ نقص الموارد المالية

تعاني اللجنة الدولية من الحصول على التمويل نظرًا لنشاطاتها الكبيرة بفعل ظهور الأزمات، والنزاعات، والتوترات داخل الساحة الدولية، واهتمامها بجميع قضايا حقوق الإنسان، كاهتمامها بفئة المعتقلين السياسيين، وبالأوضاع الخاصة بالسجون،

(337) «اللجنة الدولية وانخفاض ميزانيات المساعدات الإنسانية»، 11/ 09/ 2023، شوهد في 24/ 06/ 2024 الساعة 11:32، في: https: //2h.ae/pkah.

ويتبين أيضا نقص الموارد المالية في تلك المهام الممتدة من المساعدات الاستعجالية لإعادة الهيكل الاقتصادي المتضرر داخل بعض الدول، وما يتطلب أموال باهظة[338].

ويكمن كذلك النقص في المقابل الذي تشترطه الدول الواهبة، حيث تشترط الدول على اللجنة الإعانة في مجال معين مقابل السماح لها بالتدخل الإنساني، وهذا ما يضع اللجنة في حيرة من أمرها فإما بالقبول بشرطها دون الاكتراث بمبدأ الاستقلالية وما تمليه مصلحة الضحايا، أو بالرفض الذي يعود بالانعكاس السلبي على مصلحة الضحايا[339].

وسعيًا من اللجنة إلى إيجاد التمويل اللازم تقوم بإصدار نداءات سنوية توضح من خلالها القضايا والاحتياجات التي قررت اللجنة الدولية معالجتها خلال تلك السنة، لكن نظرًا لتفاوت الحالات التي تغطيها ميزانية اللجنة الدولية بين سنة وأخرى؛ وذلك لزيادة حالات النزاعات المسلحة الدولية وخاصة النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتطلب تدخلًا عاجلًا ومستمرًّا للجنة الدولية نظرًا لما تخلفه من خسائر وأضرار فادحة، كثيرًا ما تجد اللجنة الدولية نفسها بحاجة ها إلى موارد مالية وذلك لتغطية عملياتها[340].

وستنخفض الميزانية المبدئية المتوقعة لعام 2024 بنسبة 13 بالمائة عن ميزانية اللجنة الدولية المنقحة لعام 2023، وهو ما قد يسبب كذلك انخفاض في قدرة بعثات اللجنة الدولية على تقديم المساعدات للمحتاجين، نظرًا لانخفاض ميزانيات العمليات وتقليص أعداد الموظفين[341].

(338) كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على ضوء التغيرات الدولية المعاصرة، (رسالة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011)، ص73.

(339) عقال وعتماني، ص89.

(340) آيت شكيدة وتيزيري، ص98.

(341) «اللجنة الدولية وانخفاض ميزانيات المساعدات الإنسانية»، المرجع السابق.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر شريكًا أساسيًّا للمجتمع الدولي في مجال تحقيق السلم، والأمن، والدفاع عن حقوق الإنسان، والتطبيق الفعلي لقانون الحرب، غير أن مجموعة من الإكراهات تجعل اللجنة الدولية عاجزة عن القيام بغرضها الأساسي ومهمتها الكبرى المتمثلة في حراسة القانون الدولي الإنساني، وتحد من فعاليتها، كما قد تجبر على التخلي عن مبادئها الأساسية بفعل الصعوبات التي تعترض طريق عملها.

المطلب الثاني: مداخل تعزيز أدوار اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسبل تطويرها

منذ تأسيسها الفعلي في القرن التاسع عشر تعمل اللجنة الدولية على تقديم المساعدات الإنسانية وتطبيق القانون الدولي الإنساني، فأينما يوجد نزاع مسلح توجد اللجنة الدولية، وهو ما ظهر جليًّا في النزاعات المسلحة المستجدة (الفقرة الأولى)، لكن عمل هذه اللجنة تشوبه بعض النقائص أو يعرف بعض العراقيل التي قد تقف حاجزًا أمام عمل اللجنة الدولية مما يتطلب سبل لتعزيزه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: نماذج لتدخلات اللجنة الدولية أثناء النزاعات المسلحة والتحديات التي تواجهها

تطبيقًا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي كلفت اللجنة الدولية بأن تكون حارسًا للقانون الدولي الإنساني، نجد أن اللجنة الدولية تتدخل في جميع النزاعات التي تشهدها الساحة الدولية، حيث كانت عنصرًا فعالًا في الصراع الروسي الأوكراني تاريخيًّا (أولًا)، كما تدخلت اللجنة الدولية بصفتها منظمة إنسانية في الصراع الإسرائيلي الفلسطيني(ثانيًا)، إضافة لتدخلها في السودان (ثالثًا).

أولا: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاع الأوكراني الروسي

تغطي البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر في المنطقة كل من بيلاروس، وجمهورية مولدوفا، وقد بدأت عملها في كييف بشكل رسمي منذ سنة 1995م، حيث بلغ عدد موظفيها 12 موظفًا في سنة 2008 من بينهم مندوب أجنبي.

وتركز اللجنة الدولية على تعزيز القانون الدولي الإنساني، وتشجيع السلطات في منطقة النزاع على تنفيذ قواعده، وتيسير سبل الإصلاحات الواسعة النطاق في البلدان التي تغطيها البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الاحمر، كما استغلت الفرصة لتضمين قواعد القانون الإنساني في التشريعات الوطنية، والمقررات الدراسية للجامعات والمدارس الثانوية، وبرامج التدريب وقواعد السلوك الخاصة بالقوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن بتلك المناطق[342].

بعدما اندلع الصراع في جزيرة القرم خلال عام 2014، وضعت اللجنة الدولية بعثتها في كل من العاصمة كييف ومكاتب في «دونتسك» و«خاركيف» و«أوديسا»، وكذلك مكاتب فرعية في كل من «ستاروبيلسك» و»ماريوبول»، من أجل توفير الخدمات الإنسانية[343].

وأدى النزاع المسلح الدولي بين روسيا وأوكرانيا الذي أنطلق في 24 فبراير 2022 إلى وقوع خسائر فادحة ومعاناة عميقة للمدنيين، إضافة إلى الأضرار والدمار الذي لحق بالبنية التحتية المدنية، وهنا يكمن دور اللجنة الدولية الملزمة بدعم الأشخاص المتضررين

(342) بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماستر في القانون العام، جامعة الحاج الخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، الموسم الجامعي 2009/ 2010)، ص 170.

(343) ـ Ukraine: Locations of ICRC delegation and offices، https: //n9.cl/dgoqv.

من النزاع المسلح الدولي على كلا الجانبين، باعتبارها مسؤولة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث تذكّر الأطراف بأن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه يقع على عاتق الدول بالمقام الأول.

وفي إطار عملها المتواصل أثناء النزاعات المسلحة، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواد غذائية ومستلزمات النظافة الصحية؛ لدعم الجهود المتواصلة التي تبذلها جمعية الصليب الأحمر الأوكراني لمساعدة الأشخاص الذين فروا من منازلهم، كما قامت اللجنة الدولية بإنشاء عدة مرافق صحية في منطقة خاركيف باعتبارها بؤرة الصراع الروسي الأوكراني، ووفرت المواد الطبية اللازمة لعلاج الجرحى والمرضى وفق ما تمليه اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 [344].

أكد تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الأوضاع في روسيا وأوكرانيا، على أنها منذ اندلاع الحرب في24 فبراير 2022، قامت بوضع أكثر من 900 موظف في جميع أنحاء أوكرانيا، من أجل مساعدة المجتمعات المحلية على بناء التعافي وتقليل الآثار الحالية والمستقبلية للنزاع، كما قدمت مجموعة من خدمات الطوارئ على مدى العامين الماضيين للأشخاص الموجودين على خط المواجهة، وتخلل عمل اللجنة الدولية في المنطقة توزيع المساعدات الغذائية، والمياه، والمواد الأساسية الأخرى، وتزويد مرافق الرعاية الصحية بالمعدات والموارد اللازمة لتحسين تأهبها لمواجهة حالات الطوارئ، وتلبية الطلب المتزايد على خدماتها، وشملت مبادرة اللجنة الدولية كذلك إصلاح محطات المياه والمساعدة في إعادة بناء المنازل المتضررة [345].

(344) «أوكرانيا: اشتداد القتال حول خاركيف»، 16/ 05/ 2024، الموقع الرسمي للجنة الدولية، شوهد في 23/ 06/ 2024 الساعة 00:38، في: https://n9.cl/o3npwi.

(345) تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول عمل اللجنة الدولية في أوكرانيا ما بين شهر يناير ودجنبر 2023 (النسخة الإنجليزية)، يمكن الرجوع للتقرير عبر الرابط: https://n9.cl/2es5gt.

وتؤكد اللجنة الدولية أثناء تدخلها على أن الامتثال للقانون الدولي الإنساني هدف أساسي تسعى لتحقيقه، بهدف الحفاظ على سلامة المتضررين من جرّاء النزاع وصون كرامتهم، سواء المدنيين وأسرى الحرب، والأسر التي تشتت شملها، والمتوفين، والمفقودين.

وفي إطار تعاونها مع باقي مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، قدمت اللجنة الدولية عدة مساعدات للأشخاص الذين يحتاجون إليها في أوكرانيا والبلدان المجاورة وغيرها من الأماكن التي لجأ إليها الناس هربًا من الحرب، إذ قدمت الحركة مساعدات إنسانية لأكثر من 11.6 مليون شخص، وقد تمكنت من تحقيق ذلك بفضل جهود أكثر من 129.000 متطوع وموظف من 58 جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من دول مختلفة في إطار التعاون بين مكونات الحركة الدولية(346).

وناشدت اللجنة الدولية الأطراف المتحاربة باحترام القانون الدولي الإنساني، لاسيما عبر السماح بدخول المساعدات الإنسانية، وضمان حصول المدنيين على المساعدات وحماية الأفراد الذين ليسوا طرفًا في القتال وعدم استهدافهم أينما كانوا(347).

وقد أورد التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر سنة 2022، مجموعة من الصعوبات والعراقيل أثناء تدخلها في النزاع الروسي الأوكراني من أجل تقديم الإغاثة والمساعدات للسكان المتضررين من الحرب، فقد شكل ارتفاع عدد النازحين والسكان الفارين من مكان إقامتهم إلى ضواحي أوكرانيا اكتظاظًا مرتفعًا وإزدحامًا على الخدمات المقدمة، خاصة فيما يتعلق بالكهرباء والماء الصالح للشرب، وعمليات النظافة الأساسية.(348)

---

(346) المرجع نفسه.

(347) معراف، ص113.

(348) انظر التقرير السنوي للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الصادر سنة 2022، ص98.

كما أدى نزوح السكان الأوكرانيين للدول المجاورة إلى تعقد مهام اللجنة الدولية وصعوبة تقديمها للإغاثة لكل المحتاجين.(349)

ثانيا: تدخل اللجنة الدولية خلال النزاع الإسرائيلي الفلسطيني

أعطت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م والبروتوكولان الإضافيان لسنة 1977، الصليب الأحمر تفويضا من المجتمع الدولي للجنة الدولية، حيث إنه بموجب القانون يحق لها أن تقوم بزيارة أي شخص يلقى القبض عليه له علاقة بنزاع مسلح بما في ذلك حالات الاحتلال، وذلك بموجب المادتين 2 و29 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتين 10 و124 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول(350).

يرجع تواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسرائيل والأراضي المحتلة إلى عام 1967، من خلال عملها مع الجمعيات الوطنية الموجودة في المنطقة، مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة، ونجمة داوود الحمراء في إسرائيل من جهة ثانية، كما تتوفر اللجنة الدولية على مكاتب في مدن تل أبيب والقدس والضفة الغربية وغزة.

وتعمل اللجنة الدولية في إسرائيل والأراضي المحتلة، من أجل تحقيق تغيير إيجابي في حياة الأشخاص من خلال أنشطتها وبرامجها، فهي تعمل وفقًا لمبادئها الأساسية كوسيط محايد، حيث تقوم بزيارة المحتجزين، وتسعى جاهدة للحفاظ على التواصل بين العائلات ولم شملها، كما تساعد على إعادة البناء الاقتصادي، والعمل على تحسين

(349) المرجع نفسه، ص100.

(350) معراف، ص114.

الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء، حيث يأتي في مقدمة أعمالها الدفاع عن الأفراد، والعمل على تأكيد حقوقهم، وعدم الانتقاص من كرامتهم[351].

تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ اندلاع النزاع في 7 أكتوبر 2023، من أجل تخفيف العواقب الإنسانية المترتبة على هذه الأزمة، كما تواصل الدعوة إلى ضرورة تمكين وصول إنساني آمن ومستدام، وتذكير جميع الأطراف بأن المدنيين، والمنشآت الطبية، والعاملين في المجال الإنساني محميُّون بموجب القانون الدولي الإنساني[352].

ويتجسد عمل اللجنة الدولية خلال النزاع المذكور عبر مجموعة من الإجراءات سيأتي ذكرها:

1ـ الحوار بشأن احترام القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين

تقوم اللجنة الدولية خلال النزاع المسلح المندلع بين إسرائيل وفلسطين بتنظيم حلقات حوار مع أطراف النزاع المسلح؛ لتذكيرها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولاسيما منها تلك القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية، وحماية المدنيين والبنية التحتية المدنية، وحظر أخذ الرهائن، وحماية البعثة الطبية، وحصول المدنيين على الخدمات الأساسية، وكيفية معاملة الأشخاص قيد الاعتقال والاحتجاز وحقوقهم العائلية، والإدارة الكريمة لجثث الموتى، كما تقوم اللجنة باعتبارها حارسة للقانون الدولي الإنساني بمراقبة احترام القواعد في جميع أنحاء إسرائيل والأراضي المحتلة، وإثارة أي مسائل مثيرة للقلق مع أطراف النزاع، وتقديم توصيات عملية لمنع انتهاكات القانون

---

(351) «إسرائيل والأراضي المحتلة»، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد في 22/ 06/ 2024 الساعة 17:07، في: https://n9.cl/zhihp.

(352) المرجع نفسه.

الدولي الإنساني، والحد من المعاناة الإنسانية، وذلك في إطار حوارها الثنائي وغير العلني المستمر مع أطراف النزاع[353].

2ـ العمل على لمّ شمل العائلات

خلال عملها الرامي إلى لمّ شمل العائلات قامت اللجنة الدولية بمجموعة من الإجراءات الإنسانية التي أسفرت عن مجموعة من النتائج، حيث تجسد عمل اللجنة فيما يلي[354]:

- حسب ما ورد في أحد منشورات اللجنة الدولية فإنها نجحت في تيسير الإفراج عن حوالي 100 شخص، ونقلهم من قطاع غزة وإعادتهم إلى عائلاتهم.
- تيسير الإفراج عن 154 معتقلاً فلسطينيًّا، ونقلهم من أماكن الاحتجاز الإسرائيلية وإعادتهم إلى عائلاتهم.
- فتح قنوات التواصل مع عائلات الضحايا، حيث استقبلت حوالي 7750 طلبًا من أفراد عائلات يسعون إلى الكشف عن مصير ذويهم، وأماكن وجودهم.
- قامت اللجنة بالتواصل مع 54 عائلة من عائلات 86 شخصًا من الرهائن المحتجزين في غزة، لجمع المعلومات المهمة وشرح طبيعة عملها والطرق التي تتبعها لإنجازه.
- تواصلت اللجنة مع حوالي 5521 عائلة من عائلات 6671 فلسطينيًّا تم الإبلاغ عن فقدانهم في غزة، من أجل جمع المعلومات المهمة التي تساعدها في الكشف عن مصيرهم وأماكن وجودهم.

---

(353) إيف ساندرو «اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسًا للقانون الدولي الإنساني»، 31/ 12/ 1998، الموقع الرسمي للجنة الدولية، شوهد في 22/ 06/ 2024 الساعة 17:36، في: https: //n9.cl/6ho0ot.

(354) «إسرائيل والأراضي المحتلة»، المرجع السابق.

3ـ مراقبة معاملة المحتجزين وظروف الاحتجاز[355]

تظهر مراقبة اللجنة الدولية من خلال ما قامت به في التدخل لدى السلطات الإسرائيلية من جمع معلومات حول المعتقلين الفلسطينيين لديها، كما طالبتها بتسهيل الزيارات، من اجل الوصول إلى المحتجزين، وتربط اللجنة الدولية الاتصال مع المعتقلين الذين تم الإفراج عنهم، من أجل جمع معلومات حول معاملتهم وظروف احتجازهم.

وأكدت اللجنة الدولية تواصلها مع حركة حماس ومطالبتها بالإفراج على الرهائن في قطاع غزة، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وتوفير لهم أوضاع صحية مناسبة، وإعادة اتصالهم بعائلاتهم، وتمكين اللجنة الدولية من الوصول إليهم.

وتظهر بيانات صادرة عن اللجنة الدولية أنها قامت بزيارات ميدانية لأماكن الاحتجاز، وتواصلها مع حوالي 420 محتجزًا في 12 مكانًا من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك مركز احتجاز واحد في غزة و11 مركزًا في الضفة الغربية، وذلك من أجل رصد وتقييم ظروف احتجازهم والمعاملة التي يتلقونها.

4ـ توفير المياه النظيفة والكهرباء أو تمكين الحصول عليهما[356]

تساعد اللجنة الدولية في الحصول على المياه النظيفة والكهرباء في المدن الفلسطينية المتضررة من النزاع من بينها غزة، ودير البلح، وبيت لاهيا، وخانيونس، ورفح، وفي محيطها، وذلك عبر تشغيل مرافق، وشبكات المياه، والصرف الصحي الحيوية، وإمدادها بالوقود وإصلاحها، وتنفيذ عمليات نقل المياه بالشاحنات في مختلف أنحاء قطاع غزة،

---

(355) «أسئلة متكررة بشأن اللجنة الدولية والرهائن في غزة»، 26/ 12/ 2023، الموقع الرسمي للجنة الدولية، شوهد في 22/ 06/ 2024 الساعة 19:33، في: https: //n9.cl/yz2wmb.

(356) «المياه في غزة: أزمة تتجلى ببطء»، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد في 22/ 06/ 2024 الساعة 20:13، في: https: //n9.cl/qn4sx.

كما تشير الإحصائيات إلى أن اللجنة الدولية قامت بدعم 20 ألف نازح داخليًّا في الحصول على المياه النظيفة في 12 مركز إيواء بقطاع غزة عن طريق إجراء إصلاحات طارئة لوحدات تحلية المياه والبنية التحتية للصرف الصحي، وتركيب وحدات لمعالجة المياه تعمل بالطاقة الشمسية.

تمثل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، في التعاون مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، من أجل توعية السكان والعاملين في المجال الإنساني والطبي وغيرهم من العاملين على خطوط المواجهة في قطاع غزة بالمخاطر الناجمة عن التلوث بالأسلحة ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، فتم ذلك عبر توجيه رسائل نصية قصيرة إلى أرقام هواتف، والترويج للسلوكيات الآمنة عن طريق تعليق الملصقات والقيام بجلسات جماعية مع السكان المتضررين، كما قامت اللجنة ببث رسائل توعية عبر محطات الإذاعة المحلية ووسائل التواصل الاجتماعي[357].

ظهرت جهود اللجنة الدولية من خلال الخدمات الإنسانية التي تقدمها في المنطقة منذ سنة 1967 إلى حين انطلاق هجمات 7 أكتوبر 2023، والذي ظهر جليًّا في الحوار بشأن احترام القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين الذي قادته اللجنة الدولية، والعمل على لمِّ شمل العائلات التي فرقتها النزاعات، كما توفر اللجنة الدولية المياه، والكهرباء، والوقاية من مخاطر التلوث الناجمة عن الأسلحة المستعملة في الحرب.

من خلال إبراز تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل من فلسطين، وإسرائيل، وأوكرانيا، وبناء على المعطيات والإحصاءات المتضمنة، يتبين لنا أن اللجنة كان لها دور فعال في التخفيف من حدة الصراع ومعاناة الأفراد جراء النزاعات المسلحة

---

(357) «إسرائيل والأراضي المحتلة»، المرجع السابق.

التي لاحقت بلدانهم، فقد كانت دائما تسعى لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عبر تذكير الأطراف المتحاربة بضرورة الالتزام بما تم الاتفاق عليه من قبل.

وتستمد اللجنة الدولية مشروعيتها في التدخل في النزاعات المسلحة كطرف محايد من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، التي تم بموجبها تفويض المجتمع الدولي للجنة الدولية مهمة السهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترام قواعده.

وبفعل اختلال توازن ميزان القوى بين الآلة الاسرائيلية والمقاومة الفلسطينية، واشتعال حرب هي الأشد على الإطلاق في تاريخ إسرائيل[358]، خلفت أحداث 7 شتنبر خسائر كثيرة داخل قطاع غزة، الشيء الذي سبب مجموعة من العراقيل لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تمثلت في اشتداد القتل والتدمير الذي لم يسلم منه حتى العاملين في اللجنة الدولية، بفعل إصابتهم بجروح واصابات خطيرة وأحيانا يصل الأمر لحد القتل، وهو ما يجعل اللجنة الدولية تعاني من النقص الحاد في موارده البشرية، إضافة إلى ارتفاع عدد الأسر المتشردة في قطاع غزة الأمر الذي أثقل كاهل اللجنة الدولية، نظرًا لضعف مواردها المالية واللوجستيكية.[359]

ثالثًا: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاع المسلح القائم في السودان

انطلق عمل اللجنة الدولية في السودان منذ عام 1978، من خلال مساعدتها للأشخاص المتضررين من النزاعات في كل من دارفور، والخرطوم، والنيل الأزرق، وجنوب كردفان، حيث تعمل اللجنة الدولية بشكل مستقل أو بالتعاون مع جمعية

(358) الحبيب استاتي زين الدين، «الإبادة الجماعية في غزة وسردية القانون الدولي الإنساني، مجلة المستقبل العربي، العدد 542 أبريل (2024)، ص10.

(359) منشورات الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، عبر الرابط: https://www.ifrc.org/ar/taxonomy/term/465

الهلال الأحمر السوداني، ويتمثل هذا التدخل في تجهيز المرافق الصحية بالمعدات، وكل الإمدادات الضرورية، وتقدم المساعدات الطارئة للنازحين في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، وهو ما ظهر خلال نزاع السودان لسنة 2023، الذي ركز فيه عمل اللجنة الدولية على عدة جوانب:

أ- حماية الكرامة الإنسانية وإعادة الصلة العائلية(360)

أظهر التقرير الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص الوضعية داخل السودان في سنة 2023، أن اللجنة الدولية قامت بتسهيل عملية إطلاق سراح حوالي 556 محتجزًا جراء النزاع القائم داخل السودان، كما أبرز التقرير أنها قدمت الدعم الفني والمادي للمستشفيات في ولايتي الخرطوم والجزيرة، ولفروع جمعيات الصليب الأحمر السوداني.

دعمت اللجنة الدولية 14 فرعًا لجمعية الهلال الأحمر السوداني في جميع أنحاء السودان، من أجل تقديم خدمات إعادة الروابط العائلية للعائلات التي تفرقت بها السبل، وكذلك الرد على أكثر من 1900 مكالمة هاتفية منذ بداية النزاع، عبر الخط الساخن الذي أنشأته اللجنة الدولية للعائلات التي تبحث عن أفرادها.

ب- تعزيز القانون الدولي الإنساني(361)

في إطار تعزيز القانون الدولي الإنساني، عملت اللجنة الدولية على إجراء تدريب في القانون الدولي الإنساني للموظفين في معهد العلوم القضائية والقانونية في الخرطوم، مع

---

(360) ـ تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان: من يناير إلى دجنبر 2023، ص 2 يمكن الرجوع له عبر الرابط: https: / /linksshortcut.com / SRBdh.

(361) ـ المرجع نفسه، ص 3

تقديم دورات تكوينية في القانون الدولي الإنساني لمجموعة أشخاص من حاملي السلاح في السودان.

ج- تعزيز قدرات جمعيات الهلال الأحمر السوداني(362)

قامت اللجنة الدولية بتعزيز عمل الجمعيات الوطنية السودانية للهلال الأحمر، وذلك عن طريق زيادة عدد موظفي جمعية الهلال الأحمر السوداني إلى 26 شخصًا، وتقديمها للدعم المالي بهدف إعادة توزيع موظفي الجمعية في مناطق النزاع، كما تبرعت اللجنة الدولية بثلاثة مولدات ومعدات تقنية بما في ذلك 8أجهزة كمبيوتر محمولة، و3آلات للطباعة، و6مركبات لجمعية الهلال الأحمر السوداني، وتمويل شراء 3مركبات أخرى.

كما عملت اللجنة الدولية على زيادة عدد فروع جمعية الهلال الأحمر السوداني إلى 15 فرعًا، وتقديم الدعم الفني والمالي لها من أجل تنظيم اجتماعات وورش عمل مختلفة.

وبفعل القتال غير المنتظم، وعدم احترام أطراف النزاع داخل السودان للقانون الدولي الإنساني، واجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من العراقيل أثناء عملها، حيث تمثلت حسب المتحدث باسم اللجنة الدولية في السودان «عدنان حزام»، في التحديات الأمنية، وكذلك صعوبة العبور إلى أماكن النزاع، التي تتوفر على أشخاص يحتاجون إلى المساعدات الإنسانية(363).

وتعاني اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء عملها في الصراع السوداني، من نقص في التمويل الذي أصبح عائقًا رئيسيًّا أمام تقديمها لخدماتها الإنسانية، وتتعرض الأطر

(362) المرجع نفسه، ص 4.

(363) رشا حسن ، «صعوبات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان»، منشور في صحيفة السودان الإلكترونية ، شوهد في :18/ 07/ 2024، في : https://n9.cl/tte1fc .

الطبية العاملة مع اللجنة إلى اعتداءات متكررة في مناطق النزاع، إضافة إلى ارتفاع عدد القتلى والجرحى مما يزيد من متاعب اللجنة الدولية في الميدان[364].

الفقرة الثانية: سبل تطوير عمل اللجنة الدولية في مناطق تدخلها

رغم العراقيل التي تواجه عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء القيام بمهامها، تقوم اللجنة بمجموعة من الإجراءات، وتنهج مجموعة من السبل من أجل تطوير عملها، فيتمثل ذلك في انفتاحها على مكونات المجتمع الدولي، عن طريق ربط علاقات التعاون مع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (أولًا)، ثم ربط علاقات مع أجهزة الأمم المتحدة (ثانيًا)، وتبني إستراتيجية التواصل مع الدول(ثالثًا).

أولًا: تعاون اللجنة الدولية مع مكونات الحركة الدولية

تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال الإغاثة، باعتباره من مجالات العمل المشتركة بين مكونات الحركة الدولية، لما تتطلبه أعمال الإغاثة من مجهودات كبيرة، حيث يرجع تاريخ التعاون بينهم إلى بداية القرن 20 عندما تم تقديم مساعدات لضحايا المجاعة التي شهدتها روسيا عام1921 [365].

وقد نص الاتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر 1989 بجنيف، على سبل تعزيز عمل اللجنة الدولية، بحيث دعا هذا الاتفاق إلى تسهيل العمل بالنظام الأساسي للحركة

(364) المرجع نفسه.

(365) باحمد الطاهر، ص37.

الدولية، وضمان فعالية العمل بقدر الإمكان والحرص على تجاوز الصعوبات، إضافة إلى وضع أساليب عمل تتضمن انسجام أنشطة اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية، وتسهيل التنسيق بينهم[366].

كما وضعت اللجنة الدولية مشروعًا يهدف لتحسين استخدام الجمعيات الوطنية للشارة المعتمدة، هذا المشروع الذي تم عرضه على مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل الموافقة عليه، وذلك تماشيًا مع الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 [367].

وقد دعا الاتفاق المبرم بين اللجنة الدولية والرابطة إلى إنشاء جمعيات وطنية وتنميتها؛ بهدف التعاون في المجال الإنساني عن طريق تبادل الخبرات والتقارير[368]، وتتجلى تنمية الجمعيات الوطنية في قيام الرابطة بالمساعدة في مجموعة من المجالات، بحيث تقوم بتقديم المساعدات التقنية والقانونية من أجل إنشاء هذه الجمعيات الوطنية ومساعدتها في وضع برامجها الوطنية المتعلقة بنشر القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية الخاصة به، كما تعمل اللجنة الدولية على إعداد الجمعيات الوطنية للقيام بالأعمال المنوطة بها في حالات النزاع المسلح، إضافة إلى قيامها بتدريب كوادر تلك الجمعيات في المجالات التي تدخل في نطاق مهمة اللجنة الدولي[369].

(366) المادة1، الاتفاق المنعقد بجنيف بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، بتاريخ 20 أكتوبر 1989.

(367) المادة5، الاتفاق المنعقد بجنيف بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، بتاريخ 20 أكتوبر 1989.

(368) المادة6، الاتفاق المنعقد بجنيف بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، بتاريخ 20 أكتوبر 1989.

(369) المادة7، الاتفاق المنعقد بجنيف بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، بتاريخ 20 أكتوبر 1989.

تعمل اللجنة الدولية على حشد الجهود الإنسانية، وتوسيع دائرة السرية، ومشاركة شواغلها مع منظمات دولية أو إقليمية، أو حكومات بلدان ثالثة، أو أفراد لهم مكانة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الطرف المعنى في النزاع، من أجل ممارسة الضغط على أطراف النزاع لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، وتجنب تشجيع أو دعم وتسهيل انتهاكات القانون الدولي الإنساني.[370]

تسهر اللجنة الدولية وفقا للنظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر، على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة، والمتمثلة في الإنسانية، وعدم التحيز والحياد، والاستقلال والخدمة التطوعية، ثم الوحدة والعالمية[371]، كما تقوم اللجنة الدولية بالعمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وتعمل على إعداد أي تطوير له.

تسعى اللجنة الدولية إلى إقامة علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتنسيق معها لتسهيل العمل في الميدان[372]، وتسعى كذلك لربط علاقات مع السلطات الحكومية وأي مؤسسة وطنية أو دولية أخرى ترى اللجنة في مساعدتها فائدة[373].

سنحاول التطرق الى تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع مكونات الحركة الدولية أثناء تدخلها في الحالات المدروسة:

(370) المرجع نفسه، 308.

(371) المادة5 الفقرة2 من النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الصادر سنة 2006.

(372) المادة5 الفقرة4 من النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الصادر سنة 2006.

(373) المادة5 الفقرة6 من النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الصادر سنة 2006.

1ـ تعاون اللجنة الدولية مع مكونات الحركة الدولية لتجاوز الصعوبات التي واجهتها في أزمة أوكرانيا

أمام التحديات التي واجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأزمة الأوكرانية، لجأت إلى التنسيق الكامل مع مكونات الحركة الدولية، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر بأوكرانيا، من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من الاستجابة الإنسانية، فقد شملت هذه المساعدات إعانات نقدية من خلال تقديم مساعدات عبر التنسيق مع إحدى المؤسسات المالية «ROSE RED» التي ساهمت في هذا المشروع[374].

2ـ تعاون اللجنة الدولية مع مكونات الحركة الدولية لتجاوز الصعوبات أثناء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي

تربط اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتصالاتها خلال النزاعات المسلحة بالجمعيات المحلية المتمثلة في الصليب الأحمر او الهلال الأحمر، سواء داخل الدول المتحاربة أو حتى الدول المجاورة، من أجل المساعدة في تقديم الإغاثة للمدنيين المتضررين من النزاع، ولعل أهم الجمعيات التي تقدم المساعدة للجنة الدولية خلال النزاع الفلسطيني الإسرائيلي نجد الهلال الأحمر المصري، الذي يقدم مساعدات وإعانات للجنة الدولية جراء النزاع القائم في فلسطين[375].

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التنسيق مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، وجمعية نجمة داود الحمراء في فلسطين من أجل إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأفراد المتضررين من النزاع المسلح القائم داخل فلسيطين[376].

(374) انظر التقرير السنوي الصادر عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، لسنة 2022، ص101.

(375) الهلال الأحمر المصري: «فلسطين ـ غزة»، الصفحة الرسمية للهلال الأحمر المصري، عبر الرابط: https://n9.cl/c9wbz .

(376) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: «إسرائيل والأراضي المحتلة»، مرجع سابق.

3ـ تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الهلال الأحمر السوداني من أجل تجاوز الصعوبات أثناء الصراع السوداني

عرف عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الصراع السوداني، تنسيق بين اللجنة الدولية وجمعيات الهلال الأحمر السوداني من أجل تجاوز الصعوبات التي تعترض طريق عملها الإنساني أثناء تقديم المساعدات، وحسب ما جاء في أحد التقارير الصادرة عن الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر المتضمن للفترة الممتدة من 1 ماي سنة 2023 إلى 30 دجنبر من نفس السنة، فقد نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمعية جمعية الهلال الأحمر السوداني حوالي 100 متطوع في كل من ولاية دارفور وولاية الخرطوم، ثم ولاية كردفان باعتبارها أكثر أماكن الصراع في السودان، وتشكيلها لصعوبة في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر[377].

وبالتالي فإن إستراتيجية التعامل مع الجمعيات الوطنية تعتبر من بين الحلول الفعالة في نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تجاوز صعوبات العمل.

ثانيا: علاقة اللجنة الدولية مع الأمم المتحدة وبعض وكالاتها

1- اللجنة الدولية والأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 أكتوبر 1990 بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى المشاركة كمراقب في دوراتها وأشغالها، وتم ذلك عن طريق اعتماد مشروع قرار دون التصويت، بموجبه منحت الأمم المتحدة اللجنة الدولية هذه الصفة[378].

---

(377) IFRC : "REVISED EMERGENCY APPEAL» : Sudan, Africa Complex Emergency, 2023 ;P3

(378) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد 16، (تشرين الثاني/ نوفمبر-كانون الأول/ ديسمبر 1990)، ص445-450.

يمكن النظر إلى اعتماد الأمم المتحدة اللجنة الدولية كمراقب اعترافًا بمجهوداتها المبذولة على المستوى الدولي.

2- اللجنة الدولية ومنظمة اليونسكو

وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع منظمة اليونسكو في إطار احترام حقوق الإنسان، مذكرة اتفاق من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وذلك عن طريق تبادل المعلومات حول التهديدات التي تطال الممتلكات الثقافية للدول، هاته الأخيرة المحمية بموجب البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المؤرخين في عام 1977، وكذلك اتفاقية لاهاي وبروتوكولاتها، والقانون الدولي الإنساني العرفي، وذلك باعتبار تدمير الممتلكات الثقافية بمثابة انتهاك لحقوق الانسان[379].

3ـ اللجنة الدولية ومجلس الأمن

يشترك مجلس الأمن الدولي مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مهمة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتمثل ذلك في دعوة رئيس مجلس الأمن من خلال القرار رقم 1239، الصادر في 14 ماي 1999 إلى تنسيق فعال بين الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية المشتغلة في مجال الإغاثة[380]، ثم قراره الصادر في 21 ماي 1999، بشأن الحرب بين العراق والكويت، الذي دعا إلى ضرورة التعاون لإيصال المساعدات للسكان في العراق[381].

(379) «وجوب حماية الممتلكات الثقافية في أوقات الحرب: سؤال جواب»، مقال منشور بتاريخ 08ـ03ـ2016، في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد في: 07ـ07ـ2024، الساعة 14:47، في: https: / /linksshortcut.com /GvlnW.

(380) قرار مجلس الأمن رقم1239، الصادر في 14 ماي 1999

(381) قرار مجلس الأمن الصادر في 21 ماي 1999.

وقد ساهمت حرب الخليج الثانية في توطيد العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس الأمن الدولي، عندما تم التعاون لإيصال المساعدات الضرورية، كما تتعاون في الحالات التي تجد اللجنة الدولية نفسها عاجزة عن القيام بمهامها، خاصة في الحالات التي تقتضي استعمال القوة، وهذا يعتبر اختصاص حصري لمجلس الأمن[382].

ثالثًا: علاقة اللجنة الدولية مع الدول كأساس لتطوير عملها في مناطق تدخلها

تحدث اللجنة الدولية للصليب الأحمر أقسام للخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني داخل مجموعة من الدول، من أجل تقديم الخدمات الاستشارية والتوجيهات لحكومات الدول، بهدف وفاء هذه الأخيرة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، كما تساهم هذه الأقسام في تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ قواعد القانون الإنساني على المستوى الوطني، وتقديم الاستشارات القانونية والدعم التقني، وذلك عبر توفير شبكة من المستشارين القانونيين والمدربين ذوي الخبرة الذين يشتغلون بتعاون وثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[383].

من أجل تطوير عملها في مجال حقوق الإنسان، تعمل اللجنة الدولية على ترويج القانون الدولي الإنساني وتطويره، ونشره عن طريق تشجيع الدول على الانضمام لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، معتمدة في ذلك على مساعدة رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تتعاون معها لنشر القانون الدولي الإنساني.[384]

---

(382) عثماني وعقال، ص73.

(383) القانون الدولي الإنساني: دليل البرلمانيين 25، (سويسرا: الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016)، ص 125.

(384) المادة 11، الاتفاق المنعقد بجنيف بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، بتاريخ 20 أكتوبر 1989.

تعتمد اللجنة الدولية إستراتيجية وقائية تهدف إلى تجنب انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال وجودها العملي في الميدان مع وجودها المنتظم في المعارك، من أجل تذكير أطراف النزاع بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني، وكذلك من خلال نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، كما أنه كلما بلغ إلى علم «اللجنة الدولية» وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، تعمل على اتخاذ جميع التدابير المتاحة لإنهاء هذه الانتهاكات ومنع تكرارها، وتنخرط اللجنة الدولية في جهود متواصلة من أجل تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيزه؛ بهدف ضمان استمرار تفسير قواعده وملاءمتها مع الطبيعة المتطورة لأعمال القتال(385).

كما تبني اللجنة الدولية جسورًا للتواصل مع المجتمعات المحلية، من أجل بناء برامج عمل محكمة، عن طريق القيام بمجموعة من الأنشطة، حيث يساهم هذا التواصل في توفير معلومات تساعد على إنقاذ الأرواح خلال النزاعات المسلحة(386).

وتتم هذه التفاعلات مع المجتمعات المحلية عبر مجموعة من المحطات:

ـ مشاركة المجتمعات المحلية وإبداء الملاحظات.

ـ توفير المعلومات باعتبارها أحد أشكال المساعدة.

ـ التواصل من أجل تغيير السلوك الاجتماعي(387).

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمجموعة من الإجراءات عن طريق ربط العلاقات والتعاون مع المؤسسات الدولية المتمثلة في أجهزة الأمم المتحدة، والأجهزة

(385) ميلزر، ص 302.

(386) دليل الصليب الأحمر والهلال الأحمر: إلى التعامل مع المجتمعات المحلية والمساءلة، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، 2016)، ص6.

(387) المرجع نفسه، ص8.

الوطنية التي تتجلى في جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وحكومات الدول، كل هذا يساهم في تطوير عملها وجعلها تلعب دورًا محوريًّا في الجانب الإنساني.

وسنتطرق لهذه العلاقات في كل حالة من الحالات المدروسة:

❖ تنسيق اللجنة الدولية مع الدول في أزمة أوكرانيا

شاركت بعض الدول المجاورة لأوكرانيا كما جاء في تقرير سنة 2022، من بينها هنغاريا، وبولندا، وسلوفاكيا في الإعانات المقدمة للمتضررين جراء النزاع الروسي الاوكراني، وذلك من أجل الاستجابة الفعالة، وبناء مراكز لعمليات الطوارئ، واحتضان السكان النازحين من منطقة الصراع[388].

كما شهدت عملية الإغاثة المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوكرانيا، مشاركة حوالي 124 ألف متطوع من مجموعة من الدول، وحوالي 58 جمعية محلية ودولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل مساعدة اللجنة في القيام بعملها الإنساني[389].

❖ تنسيق اللجنة الدولية مع الدول في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي

تقوم اللجنة الدولية بالتنسيق مع مجموعة من الدول والأطراف الخارجية من أجل التعاون في مجال تقديم الخدمات الإنسانية داخل فلسطين، ولعل أبرزها التنسيق مع مجلس التعاون الخليجي من أجل توسيع المساعدات وتسهيل إيصالها للأفراد الذين يعانون من المجاعة والقصف، إضافة إلى التنسيق مع دولة مصر حسب ما ورد في بيان للجنة الدولية من أجل التوصل لاتفاق يقضي بوقف النار[390].

(388) انظر التقرير السنوي لاتحاد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، لسنة 2022، ص102.

(389) المرجع نفسه، ص 103.

(390) بيان منشور بجريدة الأناضول الالكترونية، شوهد في 21/ 07/ 2024، في: https: //n9.cl/d0t6jt.

تعاون اللجنة الدولية مع الدول في أزمة السودان

تم عقد مؤتمر إنساني دولي من أجل السودان والبلدان المجاورة في باريس يوم 15 أبريل 2024، حسب بيان مشترك لكل من فرنسا وألمانيا والاتحاد الأوربي، هذا المؤتمر الذي شارك فيه حوالي 58 من ممثلين دبلوماسيين، ووزراء الدول المجاورة ودول المنطقة ، وممثلين عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية، وقد كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر طرفًا في هذا النقاش الذي تكلل حسب ما ورد في البلاغ، بتعهد مجموعة من الدول على رأسها فرنسا وألمانيا، بتقديم يد المساعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل القيام بدورها الإنساني، المتمثل في إغاثة الأفراد المدنيين المتضررين من النزاع داخل السودان[391].

(391) الدبلوماسية الفرنسية: بلاغ صادر بتاريخ 15 أبريل حول السودان، يمكن الرجوع لنص البلاغ على الرابط التالي: https: //www.diplomatie.gouv.fr /ar/ .

خاتمة

يمكن القول بأن المجتمع المدني أصبح يبحث عن أن يكون شريكًا للدول في تدبير مجموعة من القضايا، ومنها القضايا الحقوقية التي جعلت من منظمات المجتمع المدني الدولي إحدى الوحدات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، نظرا لما تقوم به من دور في تخفيف المعاناة الإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، وحالات العنف الأخرى بالاستناد إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولاتها الإضافية، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك قرارات مؤتمراتها.

ومن خلال الوقوف على أدوار اللجنة الدولية الرقابية والوقائية، ومبادئها الواردة في نظامها الأساسي، وكذلك من خلال الوقوف على تدخلاتها في كل من الصراع الروسي الأوكراني، والصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وكذلك أزمة السودان، يتجلى عملها في الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة، وحالات العنف الأخرى، حيث تتخذ عدة إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ، وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الانساني، وإدراجه في القوانين الوطنية للدول، هذه التدخلات التي واجهت تنفيذها تحديات وصعوبات تعرقل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمتمثلة في نقص الموارد البشرية والتمويل، وأحيانا عدم السماح لها بتقديم الخدمات الإنسانية من طرف الدول الأطراف في النزاع، ويساهم ازدياد حدة النزاع، وسقوط الضحايا في تعطيل عمل اللجنة الدولية وجعلها غير قادرة على مسايرة الوضع.

وبالرغم من العراقيل والصعوبات التي تواجهها اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال تدخلها في الحالات التي أشرنا إليها سابقا، والاعتراضات المختلفة على عرض خدماتها من قبل أطراف النزاع، حيث غالبًا ما ترفض مبادراتها وخدماتها، بحجة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو المساس بمبدأ السيادة الوطنية، كما يتم التبرير أحيانًا بأن الأحداث لا تستدعي تدخل اللجنة الدولية، زيادة على تعرض موظفيها لخطر الموت في كثير من المرات؛ بسبب عدم توفر الأمن لهم، فإنها تستمر في القيام بعملها المتمثل في نشر القانون الدولي الإنساني، وتقديم الحماية والمساعدة إلى ضحايا الحرب عبر التغلب على الإكراهات عن طريق تعاونها مع مكونات الحركة الدولية المتمثلة في جمعيات الهلال والصليب الأحمر، إضافة إلى الانفتاح على مؤسسات الأمم المتحدة و التنسيق مع الدول المتواجدة في منطقة النزاع والمجاورة .

ومن خلال التطرق لموضوع دور المجتمع المدني الدولي في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ومن خلال تسليط الضوء على حالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خلصنا في هذا الكتاب إلى مجموعة من النتائج يمكن ترتيب أهمها باقتضاب على هذا النحو:

- إن فكرة المجتمع المدني قد نبعت من حاجة المجتمع للدفاع عن حقوقه، وهذا ما كان سببا في تشكل ما عرف اليوم بالمجتمع المدني، الذي انطلق من الفكرة العرفية إلى التنظيم.

- إن فعالية منظمات المجتمع المدني الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان تتطلب استقلاليتها في كل جوانبها لتحقيق نتائج مرضية.

– تحقيق طموح منظمات المجتمع المدني الدولي في مجال حقوق الإنسان عادة ما يصطدم بمعوقات تتأرجح بين الجوانب المالية والبشرية، وتلك المتعلقة بالدول من خلال رفضها لمهام هذه المنظمات.

– أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هيئة فاعلة في المجال الإنساني لكنها تعرف بعض القيود أثناء أداء عملها.

إذا نظرنا إلى هذه النتائج، وربطناها بمنظومة حقوق الإنسان ودور منظمات المجتمع المدني الدولي، دون إغفال ما يجري في مناطق نزاع عديدة، من حيث فداحة الجرائم المرتكبة، ومن حيث المآسي والآلام التي تمس بالحياة الفردية والجماعية، يظهر لنا محدودية العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في علاقة بمدى حماية حقوق الإنسان، وتطبيق القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن الجهود المعتبرة التي تقوم بها؛ لأنه يقع على عاتق الدول- كل الدول دون استثناء- واجب قانوني باحترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، ودفعها إلى اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ قواعدهما، والمعاقبة على انتهاك أحكامهما، ومن ثَمَّ، نقترح العديد من المداخل للارتقاء بأداء هذه المنظمة الدولية، في مقدمتها:

- سيكون مفيدًا لو عملت منظمات المجتمع المدني الدولي وفق مبدأ الحماية العالمية لحقوق الإنسان، حيث غالبًا ما نجدها تندد فقط بالانتهاكات على المستويات الإقليمية، وخاصة في دول العالم الثالث في حين أن هناك انتهاكات أخرى تخرق اتفاقيات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني ترتكب في بلدان أخرى غربية وأوروبية، ولا تحرك لها تلك المنظمات ساكنًا، لذا وجب على هذه المنظمات عولمة حقوق الإنسان، والنظر إليها بمنظار إنساني، لا بمنظار سياسي ومصلحي.

- اعتماد المنظمات الإنسانية، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على موارد ذاتية في التمويل؛ فهذه المنظمات تنتقد في كثير من الأحيان بسبب التمويل الحكومي الأجنبي لها، الذي يضفي على نشاطاتها طابع متحيز، فهي ملزمة بخدمة المصلحة العامة للأفراد، لا المصلحة الدولية، كما أن الاستقلال المالي يجعلها تعمل بحرية وتبتعد عن أية ضغوط من جانب الدول والحكومات.

- أهمية الحاجة إلى ابتعاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر قدر الإمكان عن خدمة مصالح دول معينة على حساب دورها الإنساني المتمثل في التدخل بشكل محايد.

- تعديل بعض بنود اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، باعتبار معظمها استمد من نتائج الحرب العالمية الثانية، بينما ظهرت مستجدات كثيرة أصبحت معها، مثلا، مفاهيم أخرى كالإرهاب الدولي والتهرب من المسؤولية الدولية، وكذلك ظهور ما يسمى بخطاب الكراهية، مما ينتج جرائم دولية ضد الأبرياء باسم الإرهاب.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- أبراش، إبراهيم. المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية. ط1 عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2009.
- إحسان، محمد الحسن. الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي. ط3. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر،1994.
- الجابري، محمد عابد. الديمقراطية وحقوق الإنسان. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994.
- استاتي زين الدين، الحبيب. الحركات الاحتجاجية في المغرب ودينامية التغيير ضمن الاستمرارية، ط1، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2019.
- الغالي، محمد. المختصر في أسس ومناهج البحث الاجتماعي في العلوم الاجتماعية، أبحاث وأعمال جامعية: سلسلة الدراسات السياسية والقانونية والاجتماعية، ط1. مراكش: مكتبة المعرفة 2005.
- الحرش، عبد الرحمن. المجتمع الدولي التطور والأشخاص. ط1. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع،2007.

- الذنيبات، محمد. كيف تكتب بحثًا قانونيًّا...؟. ط1. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2014.
- الرطيمات، ليلى. القانون الدولي لحقوق الإنسان: الآليات الدولية والإقليمية والوطنية. ط1. الرباط: مطبعة دار القلم، 2024.
- السكتاوي، محمد. حقوق الإنسان: المبادئ والمعايير. منشورات صدى التضامن. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة،2003.
- السهول، إبراهيم. واقع المجتمع المدني وتنزيل الديمقراطية التشاركية بالمغرب. ط1. برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية،2021.
- العروي، عبد الله. مفهوم الدولة. ط8. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2008.
- العسبلي، محمد حمد. الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني. ط1. ليبيا: جامعة قاريونس، 1995.
- العسكري، عبود. منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية. ط1، دمشق: دار النمير، 2005.
- الفتلاوي، سهيل وربيع، عماد. موسوعة القانون الدولي الإنساني. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
- المجذوب، سعيد. الحريات العامة وحقوق الإنسان. ط1. بيروت: الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، 1986.
- الهلالات، محمد. حقوق الإنسان: ضماناتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016.

- أمحمدي بوزينة، آمنة. آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني. غياب الطبعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2014.
- بكتيه، جان. المبادئ الأساسية للهلال/الصليب الأحمر التي أعلنها المؤتمر الدولي العشرون للهلال والصليب الأحمر فيينا- 1965. جنيف: معهد هنري دونان، 1986.
- بلال، علي ورضوان، محمود. الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية. ط1، عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2015.
- بن نهار، نايف. مقدمة في علم العلاقات الدولية. ط1. دمشق: دار عقل للنشر والترجمة، 2016.
- بوخريص، فوزي. مدخل إلى سوسيولوجيا الجمعيات. الدار البيضاء: مطبعة إفريقيا الشرق، 2013.
- بوخوش، حسام. آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي. ط1. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.
- جحيش، عبد السلام وسليمان أبكر، محمد. دور الأطراف الخارجية في النزاعات الدولية: دراسة حالة إقليم دارفور 2003-2014، ط1، برلين: المركز العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2018.
- حدادي، رشيد. دور السياسات العمومية الأمنية في مكافحة الإرهاب. ط1. الدار البيضاء: دار أفاق للنشر والتوزيع، 2024.
- خليفة، عبد الكريم. القانون الدولي لحقوق الإنسان. ط1. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013.

- داورتي، جيمس وبالتسغراف، روبرت، النظرية المتضاربة في العلاقات الدولية. ترجمة وليد عبد الحي. الطبعة1. الكويت: كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، 1985.
- دليل الصليب الأحمر والهلال الأحمر: إلى التعامل مع المجتمعات المحلية والمساءلة. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، 2016.
- دونان، هنري. تذكار سولفرينو. ترجمة سامي جرجس. ط5. المركز الإقليمي القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.
- روسو، جان جاك. العقد الاجتماعي. ترجمة عادل زعيتر. القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013.
- سحبان، عثمان. النخبة السياسية وإشكالية بناء الثقة في المؤسسات: دراسة حالة الثقة في البرلمان بالمغرب. ط1. برلين: المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية، 2024.
- سعد الله، عمر. القانون الدولي الإنساني/ وثائق وآراء. ط1. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2002.
- سعد الله، عمر. معجم القانون الدولي المعاصر. ط5. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعي، 2005.
- سليمان، عصام. مدخل إلى علم السياسة. ط2. بيروت: دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، 1989
- سيلفان مانوز. حقوق الإنسان من سقراط إلى ماركس. ترجمة محمد الهلالي. ط2، الرباط: مطبعة إمبريال، 1999.

- شطناوي، فيصل. حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2001.
- شقير، محمد. السلطة والمجتمع المدني: آليات التحكم وترسبات السلوك السياسي بالمغرب. غياب الطبعة. الدار البيضاء: مطبعة إفريقيا الشرق، 2011.
- طالب، شهاب والجزراوي عباس. الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ط1. عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2015.
- عارف، محمد. أبستمولوجيا السياسة المقارنة. ط1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.
- عبد الغفار، مصطفى. ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي. سلسلة أطروحات جامعية (3). مصر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000.
- عبد الفتاح، عصام. القانون الدولي الإنساني: «المبادئ ـ المصادرـ القواعد»، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
- عتلم، شريف. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني. جنيف: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016.
- عرفة، صالح. المنظمات الدولية والإقليمية. ط2. بنغازي: دار الجماهيرية، 1999.
- عطية، عمر. الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان. ط1. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2004.
- علي، أحمد. التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة. الجزائر: دار الأكاديمية للنشر، 2011.

- فرحاتي، عمر الحفصي، وآخرون، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
- قادري، حسن. النزاعات الدولية: دراسة وتحليل. ط1. الجزائر: دار منشورات خير جليس، 2007.
- قرنفل، حسن. المجتمع المدني والنخبة السياسية: تكامل أم إقصاء. ط3. الدار البيضاء: مطابع إفريقيا الشرق، 2000.
- قنديل، أماني. الموسوعة العربية للمجتمع المدني. غياب الطبعة. الإسكندرية: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008.
- كارين، جبر وآخرون. القانون الدولي الإنساني: دليل للبرلمانيين رقم25. ط2.جنيف: إصدارت اللجنة الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016.
- مفتاح، محمود رياض. الانتهاكات والحماية في إطار القوانين الدولية. ط1. الإسكندرية. مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2019.
- يحيى، محمد. مفهوم المجتمع المدني لدى أنطونيو جرامشي من خلال كراسات السجن. طبعة1. برلين: المركز الديمقراطي العربي للنشر، 2017.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية

الأطروحات الجامعية

- دمومات، عبد الله. مقاربة حول إشكالية المجتمع المدني في المغرب. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه شعبة القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء، 2002.

الرسائل الجامعية

- أصليح، ميساء. حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير. كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط. العراق. الموسم الجامعي 2019.
- أحسن، كمال. آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على ضوء التغيرات الدولية المعاصرة. رسالة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق. جامعة مولود معمري. تيزي وزو، السنة الجامعية 2011.
- الزروق، يوسف. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. رسالة ماستر. كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط. عمان. الأردن السنة الجامعية 2020.
- السعيد، برابح. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان. رسالة ماجستير في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الموسم الجامعي 2022/ 2023.
- الشارف، بسمة. الحق في بيئة سليمة من منظور القانون الدولي والداخلي. رسالة ماجستير في القانون العام. كلية العلوم السياسية. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الموسم الجامعي 2019/ 2020.

- المطيري، غنيم قناص. آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني. رسالة ماستر في القانون العام. جامعة الشرق الأوسط. كلية الحقوق. العراق. الموسم الجامعي 2009/ 2010.
- أيت شكديد، ليندة وتيزيري، عمرون. مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية. رسالة ماستر في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري تيزي وزو. الجزائر، السنة الجامعية 2012.
- باحمد، الطاهر. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة. رسالة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق الجزائر. الموسم الجامعي 2009/ 2010.
- بن بودري، سفيان. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. رسالة ماستر في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي. كلية الحقوق. أم البواقي. الموسم الجامعي 2017/ 2018.
- بن عمران، إنصاف. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. رسالة ماستر في القانون الدولي. جامعة الخضر باتنة. الجزائر. الموسم الدراسي 2009/ 2010.
- بن منصورة، رضا وعواشرية عبد القادر. دور المنظمات غير الحكومية في حماية المعتقلين. رسالة ماجستير في القانون العام. جامعة 8ماي 1945. كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/ 2023.
- بوزاهر، سيلة رندة. دور الجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة. رسالة ماستر في القانون العام. جامعة محمد خضير. كلية الحقوق بسكرة. الموسم الجامعي 2015/ 2016.

- ترار بيت، رشيدة. المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق. مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي. كلية الحقوق. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. الجزائر، الموسم الجامعي 2009/ 2010.
- حسن معمر، إبراهيم. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: حالة المنظمة العربية لحقوق الإنسان. رسالة لنيل شهادة الماجستير. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. جامعة القاهرة مصر، موسم 2010/ 2011.
- خوني، منير. المنظمات الدولية غير الحكومية وتطبيق القانون الدولي. رسالة ماجستير في القانون العام. كلية الحقوق بجامعة الجزائر. الموسم الدراسي 2010/ 2011.
- سمير، يوسف. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان. رسالة ماجستير في القانون العام. كلية الحقوق. جامعة الشرق الأوسط. عمان. الأردن. السنة الدراسية 2020.
- عثماني، نادية وعقال سوهيلة. المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني: حالة تطبيقية عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر. رسالة لنيل الماجستير في القانون العام. جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية. الجزائر،2013.
- معراف، مريم. تطبيقات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حقوق الإنسان. رسالة ماستر في العلوم السياسية. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم. كلية الحقوق، موسم 2022/ 2023.
- مكاحلي، أميرة. إسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان. رسالة ماستر في القانون الدولي: جامعة عبد الحميد بن باديس. كلية العلوم السياسية مستغانم. الجزائر. الموسم الدراسي 2022/ 2023.

- منصورة، رضا وعواشرية، عبد القادر. دور المنظمات غير الحكومية في حماية المعتقلين. رسالة ماجستير تخصص القانون العام بكلية الحقوق جامعة قالمة. الجزائر. الموسم الدراسي 2022/ 2023.
- جحو، فؤاد. دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية: أنموذج منظمة أطباء بلا حدود. رسالة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. جامعة محمد خيضر بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر، الموسم الجامعي 2010/ 2009.
- ريقط، مريم. حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام. جامعة محمد خضير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر، الموسم الجامعي 2017/ 2016.
- طراق، عبد الكبير. دور المجتمع المدني العالمي في مجال حقوق الإنسان: المنظمات الدولية غير الحكومية نموذجًا. رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام بكلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول سطات، الموسم الجامعي 2020/ 2019.

3- الدوريات

- حمزة المصطفى، «هل العلاقات الدولية علم قائم بذاته: دراسة مقارنة في أطروحات الفصل/ الارتباط بين العلاقات الدولية وعلم السياسة»، سياسات عربية، العدد 25 (مارس 2017).
- لاشين، محمد عبد النبي. «دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان»، المجلة القانونية الصادرة عن جامعة القاهرة. العدد1 (2022).
- مروان، حسن. «المجتمع المدني من المفهوم إلى الممارسة». مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل. العدد6 (2019).
- قاسمي، إبراهيم. «النخب السياسية الحزبية والتنظيمات الجمعوية أية علاقة». مجلة الإحياء. العدد 28 (2021).
- نشادي، عبد القادر وبوطويل حمامة. «المجتمع المدني: المفهوم والمقاربات السوسيولوجية المفسرة له». مجلة البحوث والدراسات العلمية. عدد01 (2024).
- قاسمي، مولاي هشام. «المجتمع المدني في المغرب: النشأة والتطور والأدوار». مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية. العدد 55 (يونيو 2023).
- سالي، عاشور. «المنظمات غير الحكومية الدولية: تعريفها وخصائصها وسماتها التنظيمية». المجلة الاجتماعية القومية. العدد1 (2018).
- جوني، حسن. «المنظمات الدولية غير الحكومية وانعكاسها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي». مجلة كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان. العدد 89 (2014).
- الجوهري، أشرف. «فلسفة حقوق الإنسان وجوهرها في الأديان السماوية: دراسة تحليلية». المجلة القانونية الصادرة عن جامعة القاهرة. العدد3 (2024).

- بن عثمان، فوزية. « حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها». المجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية. العدد1 (2012).
- السعيد، عبد السلام. «خطاب حقوق الإنسان بين الليبرالية والماركسية والفكر الإسلامي المعاصر». فكر ونقد. العدد 41 (2001).
- مخلوف، عمر. «حقوق الانسان من الجيل الثالث». مجلة القانون الدولي والتنمية. العدد2 (2013).
- سدي، عمر. «حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)». الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية. العدد1 (2020).
- بنسعيد، مراد ولموشي، طلال. «المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان». المجلة الجزائرية للأمن والتنمية. العدد2 (2013).
- إبراهيم، وسام. «دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان». مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية. عدد5 (2009).
- ديفل، سميحة. «الأخطاء المنهجية في كتابة إشكالية البحث والحلول المقترحة». دراسات. العدد2 (2021).
- الحاج، إبراهيم والدباس، مايا. "المناطق الرمادية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية". مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. عدد1 (حزيران 2018).
- عاطف، عثمان. « أخلاقيات العمل الإنساني: دليل أخلاقيات المساعدة في الحروب والكوارث». مجلة الإنساني الصادرة عن المركز الإقليمي للإعلام التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر. العدد 70 (2022).
- قريبيز، مراد وجيلالي، شويرب. «من التدخل الإنساني إلى مبدأ المسؤولية». المجلة القانونية الصادرة عن جامعة الخرطوم. العدد5 (2020).

- عبد اللطيف، كمال. «مفهوم المجتمع المدني». مجلة آفاق. العدد 413 (1992).
- المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 322 (مارس 1998).
- بفنر، توني. «آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب». المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد874 (2009).
- بونيون، فرنسوا. «عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت تأثير الحرب الباردة وعواقبها (1945ـ1995)». المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 305.
- زين الدين، الحبيب استاتي. «الإبادة الجماعية في غزة وسردية القانون الدولي الإنساني. المستقبل العربي. العدد 542 (أبريل 2024).

4 – الوثائق والإعلانات الدولية

- اتفاقيات جنيف الأربع، الصادرة عن المؤتمر الدبلوماسي بجنيف سنة 1949.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948.
- العهد الدولي الخاص للحقوق السياسية والمدنية، الصادر عن الأمم المتحدة، سنة 1966.
- العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 1966.
- القانون المدني السويسري لسنة 1915.
- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2015.
- وثيقة إعلان فيينا لحقوق الإنسان، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1993.
- الملحق(البروتوكول) الإضافي الثاني لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- الاتفاق المنعقد بجنيف بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، بتاريخ 20 أكتوبر 1989.
- النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الصادر سنة 2006.
- قرار مجلس الأمن رقم 1239، الصادر في 14 ماي 1999
- قرار مجلس الأمن الصادر في 21 ماي 1999.
- التقرير السنوي للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الصادر سنة 2022

5 – المنشورات الإلكترونية

- امحمد مالكي، « كيف هي أحوال حقوق الإنسان في منطقتنا العربية؟ »، عربي 21، شوهد في: 2024/ 07/ 18، في: https://pw.2u/zkZl8TWL
- «إسرائيل والأراضي المحتلة»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. شوهد في: https://n9.cl/zhihp. الاكتفاء باللجنة...
- «أسئلة متكررة بشأن اللجنة الدولية والرهائن في غزة»، 26/ 12/ 2023، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد في: https://n9.cl/yz2wmb.
- «إعادة الاتصال بين أفراد العائلات المشتتة بسبب النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظرة عامة 14/ 04/ 2010، شوهد في: https://goo.su/Z2tUAFT
- «القانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتك»، منشور بتاريخ 27/ 08/ 2015، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد، في: https://n9.cl/iyva2i.
- «اللجنة الدولية وانخفاض ميزانيات المساعدات الإنسانية»،11/ 09/ 2023، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، شوهد في: https://2h.ae/pkah.
- «المياه في غزة: أزمة تتجلى ببطء»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد في 22/ 06/ 2024 الساعة 20:13، في: https://n9.cl/qn4sx.
- «أوكرانيا: اشتداد القتال حول خاركيف»، 16/ 05/ 2024، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، شوهد في: https://n9.cl/o3npwi.

- «فئات أخرى محمية بموجب القانون الدولي الإنساني»، منشورات مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 15/ 04/ 2010، شوهد في https://goo.su/HVBOj.
- «مالي: قتل اثنين من عمال الإغاثة....»، 1/ 06/ 2022، للجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد في: https://n9.cl/23yie.
- «مبدأ الحياد»، 15/ 11/ 2002، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد في: https://2h.ae/wIVE.
- «مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها: نظرة عامة»، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد في: https://goo.su/IT69
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لاتفاقيات جنيف»، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، نشر بتاريخ 1-1-2009، شوهد في: https://n9.cl/gu81xi.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان»، منشور بتاريخ 29/ 10/ 2010، الموقع الرسمي للجنة الدولية، شوهد في: https://n9.cl/e0qqe.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر»، 29 أكتوبر 2016، اللجنة الدولية، شوهد في https://n9.cl/iwtfah.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «رحلة الجحيم»، منشور الموقع الرسمي للجنة الدولية، 4دجنبر 2017، شوهد في https://n9.cl/kdbtq.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «ما هو القانون الدولي الإنساني»، منشورات بتاريخ 30/ 05/ 2022، الموقع الرسمي للجنة الدولية، شوهد في: https://n9.cl/0p4q7.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سبل تمويل اللجنة الدولية وإنفاق مواردها، الموقع الرسمي للجنة، شوهد في: https://2h.ae/uWmZ.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر،» 1945–1965: عقدان من التحديات»، للجنة الدولية للصليب الأحمر، نشر بتاريخ 4دجنبر 2017، شوهد في: https://n9.cl/f1yco.
- الوكالة الدولية لأسرى الحرب 1914–1918، شوهد في: https://n9.cl/c0nh2b
- أمير عادل أحمد، « مداخل مفهوم المجتمع المدني وخصائصه وتطور وظائفه»، روابط، منصة جمعيات المجتمع المدني العاملة في الشأن السوري، شوهد في: https://2u.pw/cKUZEM1U
- إيف ساندرو "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسًا للقانون الدولي الإنساني"، 31/ 12/ 1998، شوهد في: https://n9.cl/6ho0ot.
- «تعريف المجتمع المدني»، موقع الأمم المتحدة، شوهد في: https://2u.pw/QIeqURVC
- تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول عمل اللجنة الدولية في أوكرانيا ما بين شهر يناير ودجنبر 2023 (النسخة الإنجليزية)، يمكن الرجوع للتقرير عبر الرابط: https://n9.cl/2es5gt.
- جان فليب لافوييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 30/ 04/ 1995، شوهد في: https://n9.cl/42217.
- فيصل براء متين المرعشي، «نشأة القانون الدولي الإنساني «، الموسوعة السياسيّة، 25-03-2018، شوهد في: https://n9.cl/ed2rn.

- مصطفى عطية جمعة، تعريف المجتمع المدني، شبكة الألوكة، شوهد في: https://2u.pw/P55SocqY.
- رشا حسن، « صعوبات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان»، شوهد في : https://n9.cl/tte1fc .
- منشورات الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، عبر الرابط: https://www.ifrc.org/ar/taxonomy/term/465
- بيان منشور بجريدة الأناضول الالكترونية، شوهد في : https://n9.cl/d0t6jt ـ الدبلوماسية الفرنسية: بلاغ صادر بتاريخ 15 أبريل حول السودان، يمكن الرجوع لنص البلاغ على الرابط التالي: https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/ .
- الهلال الأحمر المصري: «فلسطين ـ غزة» ، عبر الرابط: https://n9.cl/c9wbz
- أمحمد مالكي، « كيف هي أحوال حقوق الإنسان في منطقتنا العربية؟ »، عربي 21، شوهد في: 2024/ 07/ 18، في: https://2u.pw/zkZl8TWL.

6- المراجع الأجنبية

المراجع باللغة الفرنسية

Les Ouvrages

- Antoine Gazano, Les relations internationales, Paris : Gualion éditeur, 2001.
- Bugnion، François .Le comité international de la Croix-Rouge et la protection des victimes de la Guerre2 .édition ،Genève .2000،universitaires: ،Alger.2005،
- JAQUE ,Fontanel les organisations non gouvernementales : officie des publicatications
- Vasak ,Karel .Les dimensions Internationales des droit de l‹homme :Manuel destiné à l›enseignement des droit de l›homme dans les universités. Paris :Unesco.1978 ،

مراجع باللغة الإنجليزية

Reports

- - IFRC : «REVISED EMERGENCY APPEAL» : Sudan, Africa Complex Emergency, 2023.

Web sites

- - Ukraine: Locations of ICRC delegation and offices، at. https://n9.cl/dgoqv.

تم بحمد لله وتوفيقه الانتهاء من تحرير هذا الكتاب الذي يعتبر ثمرة مجهود سنتين من العمل والبحث في مجال المجتمع المدني وحقوق الإنسان، بتاريخ 12/ 04/ 2025.

والله ولي التوفيق.